



صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لصبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس حصو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للمسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني - الكتاب الرابع
المجلس الجهوي للحسابات بسلطات

تقديم

تم تنصيب المجلس الجهوي للحسابات بسطات وشرع في ممارسة مهامه اعتبارا من سنة 2004، بمقتضى أحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ومقتضيات المرسوم رقم 2.02.701 صادر في 26 ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وذلك استنادا إلى التقسيم الجهوي الذي كان معمولا به آنذاك بموجب المرسوم رقم 2.97.246 بتاريخ 17 غشت 1997.

وقد واصل المجلس الجهوي، خلال سنة 2014، ممارسة اختصاصاته على الجماعات الترابية والمقاولات المخولة الامتياز وشركات المساهمة المتواجدة بكل من جهة الشاوية ورديغة وجهة دكالة عبدة.

هذا، ويخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بسطات جهتين وثمانية (8) أقاليم و29 بلدية و174 جماعة قروية و19 هيئة للجماعات وأربع وكالات مستقلة و14 شركة مخول لها التدبير المفوض أو الامتياز وأربع (4) شركات مساهمة، بالإضافة إلى أكثر من 1800 جمعية خاضعة لمراقبة المجلس الجهوي في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية.

ويوضح الجدول التالي عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي حسب طبيعة الاختصاص:

الاختصاص	عدد الأجهزة
التدقيق والبت في الحسابات	235
الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية	231
مراقبة التدبير	249
مراقبة استخدام الأموال العمومية	1807

وفيما يخص الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات، فإنها تتكون من هيئة قضائية تشمل، فضلا عن الرئيسة ووكيل الملك لدى المجلس الجهوي، 12 قاضيا 57 % منهم من الدرجة الثانية، ومن طاقم إداري يضم ثمانية (8) موظفين يزاولون مهام مختلفة بين الكتابة ومصلحة الضبط والأرشفة.

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بسطات

شملت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بسطات، خلال سنة 2014، اختصاصات قضائية وغير قضائية يمكن عرضها كما يلي:

1. الإدلاء بالحسابات

طبقا للمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يتعين على المحاسبين العموميين تقديم حسابات كل سنة إلى المجلس الجهوي للحسابات في 31 يوليوز من السنة المالية للسنة المعنية.

وقد بلغ عدد الحسابات الواجب تقديمها سنويا للمجلس الجهوي 236 حسابا، تمثل حسابات الجماعات القروية منها نسبة 74 % بينما تمثل كل من البلديات والأقاليم بالتوالي نسبة 12% و3% من هذه الحسابات. ويبين الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تقديمها حسب طبيعة الأجهزة خلال سنة 2014:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2014

مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2014	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				عدد الخاضعين برسم سنة 2014	الأجهزة
	2010 وما قبلها	2011	2012	2013		
14	0	0	0	0	2	الجهات
55	0	1	3	4	8	الأقاليم
0	0	0	0	0	0	العمالات
216	0	1	11	14	29	الجماعات الحضرية
1391	0	7	66	67	174	الجماعات القروية
65	0	2	2	7	19	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
38	0	4	4	4	4	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
1779	0	15	86	96	236	المجموع

يتضح من خلال الجدول أن المجلس الجهوي للحسابات توصل، خلال سنة 2014، بما مجموعه 197 حساب تسيير. أي ما يمثل نسبة 83 بالمائة من الحسابات الواجب تقديمها سنويا، وهو ما يعني ارتفاعا بنسبة 77 بالمائة مقارنة بسنة 2013.

بالإضافة إلى ذلك، توصل المجلس الجهوي بالوثائق المثبتة للنفقات والمداخيل المتعلقة ب 26 حساب تسيير برسم سنة 2014.

وإجمالا، فقد توصل المجلس الجهوي للحسابات منذ إنشائه بما مجموعه 1779 حساب تسيير، أي بنسبة تقديم إجمالية بلغت متوسط 69 بالمائة من مجمل الحسابات الواجب تقديمها إلى غاية 31 ديسمبر 2014. وتتراوح نسب تقديم الحسابات حسب طبيعة الأجهزة بين 34 بالمائة بالنسبة لمجموعات الجماعات الترابية و95 بالمائة بالنسبة للمقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب والتي تقدم للمجلس الجهوي بيانات محاسبية فقط طبقا لمقتضيات المادة 126 من مدونة المحاكم المالية.

2. التدقيق والبت في الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق ما مجموعه 103 حساب تسيير خلال سنة 2014، أي بنسبة 44 % من مجموع الحسابات الواجب تدقيقها سنويا وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 31 % مقارنة بسنة 2013. ليلبلغ العدد الإجمالي للحسابات التي دققها المجلس الجهوي منذ إنشائه أكثر من 373 حسابا.

وقد بت المجلس الجهوي نهائيا في 206 حساب، بينما لا يزال أكثر من 90 حساب تسيير قيد البت. كما أصدر 66 حكما منها 62 حكما نهائيا وأربعة أحكام تمهيدية.

- وللإشارة، فإن عملية البت في الحسابات تعترضها عدة صعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:
- عدم تقديم حساب التسيير دفعة واحدة. حيث يتم تقديمه على مراحل قد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من 5 سنوات، مما يعرقل عملية تتبع الحسابات الجاهزة للبت؛
 - غير قابلية أغلب الحسابات للتدقيق، وذلك نظرا لعدم توفر بعض الوثائق الأساسية كالبيان المفصل للمداخل الباقي استخلاصها بنهاية السنة؛
 - صعوبة تبليغ مذكرات الملاحظات للمحاسبين بحكم انتقالهم أو إحالتهم على التقاعد أو تواجدهم خارج أرض الوطن.

3. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

لقد تمت إحالة قضيتين اثنتين تتعلقان بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2014 على النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات من طرف رئاسة المجلس الجهوي. ويتعلق الأمر بالجماعة القروية كدية بني دغوغ وجهة الشاوية ورديغة. وقد قرر وكيل الملك لدى المجلس الجهوي المتابعة في القضية الأولى، بينما أصدر مقررًا بالحفظ بالنسبة للقضية الثانية.

وقد رفعت المتابعة سالفه الذكر عدد القضايا الراجعة بالمجلس الجهوي إلى 24 قضية يتابع فيه 137 شخصا من بينهم 31 رئيس جماعة ترابية.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2014

العدد		
القضايا (1)	الملفات (2)	
23	131	القضايا والملفات الراجعة في فاتح يناير 2014
2		الإحالات الموجهة للنسبة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014
1	6	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة
3	7	عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها
2	4	عدد الملفات الجاهزة للحكم
24	137	القضايا والملفات الراجعة عند نهاية سنة 2014

- (1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
- (2) الملف يطابق الشخص المتابع.

4. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

فيما يتعلق بمراقبة التسيير، عرفت سنة 2014 إنجاز 16 مهمة رقابية. وقد همت هذه المهمات إقليما واحدا وأربع بلديات وثمانية (8) جماعات قروية ومجموعتين للجماعات وشركة واحدة للتدبير المفوض.

5. التصريح الإجمالي بالامتلاكات

خلال سنة 2014، تم إيداع ما مجموعه 981 تصريحاً، منها 580 تصريحاً تهم المنتخبين و401 تصريحاً تهم الموظفين.

وقد بلغ مجموع التصاريح المودعة لدى المجلس الجهوي للحسابات بسطات، منذ دخول القانون رقم 54.06 حيز التنفيذ، ما مجموعه 14.652 تصريحاً موزعة كما يلي:

- 12.337 تصريحاً بالنسبة لبعض فئات الموظفين أو الاعوان العموميين؛
- 2.315 تصريحاً بالنسبة للمنتخبين.

ويبين الجدولان التاليين التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للموظفين والمنتخبين:
■ **الموظفون**

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (3) + (2) / (1)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013 (1)
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقة	تصريح أو تكميلي أو انتهاء المهام برسم فترة 2013 (3)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أو تجديد أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013 (2)	برسم الفترة السابقة (2010)	برسم الفترة السابقة (2010)		
0,78	-	498	23	352	26	-	6395	-	5541	8684

■ **المنتخبون**

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (2) / (1)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013) (1)		عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 *
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترات السابقة	تصريح أو تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	برسم الفترات السابقة			
0,47	-	271	3	552	25	1735		1186

يتبين من خلال الجدولين أعلاه أن عدد التصاريح الأولية أو تصاريح التجديد برسم آخر فترة تصريح¹ قد بلغت ما مجموعه 7299 تصريحاً منها 6747 تصريحاً تهم فئة الموظفين (352+6395) و552 تصريحاً تهم فئة المنتخبين. مما يعني أن نسبة تقديم التصاريح برسم آخر فترة تصريح بلغت 78 % بالنسبة للموظفين و47 % بالنسبة للمنتخبين. وهو ما يوضح النسبة المنخفضة للتصاريح لدى فئة المنتخبين مقارنة مع فئة الموظفين. وتجدر الإشارة إلى أنه، وبالإضافة لعملية التحسيس التي واكبت دخول مقتضيات قانون التصريح الإلزامي بالممتلكات والتي همت بالأساس المنتخبين وأعاون وموظفي الجماعات المحلية قصد حصر قاعدة الملزمين وتنبيه هؤلاء إلى وجوب احترام المقتضيات الواردة بالقانون المذكور، فقد عمد المجلس الجهوي للحسابات إلى توجيه إنذارات همت 271 مستشاراً جماعياً و498 موظفاً بالنسبة للفترات السابقة. وقد قام جل المعنيين بتسوية وضعيتهم ماعدا 39 مستشاراً جماعياً ستم إحالة وضعيتهم على الجهات المختصة.

6. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

فيما يخص مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، فقد توصل المجلس الجهوي للحسابات بأربع إحالات خلال سنة 2014 تتعلق برفض الحساب الإداري برسم سنة 2013. وقد همت هذه الإحالات بلديتين وجماعتين قرويتين كما هو مبين بالجدول التالي:

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية

موضوع الإحالة	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة المحلية أو مجموع الجماعات
رفض الحساب الإداري برسم 2013	وزير الداخلية	بلدية الجديدة
رفض الحساب الإداري برسم 2013	وزير الداخلية	بلدية بوجنيبة
رفض الحساب الإداري برسم 2013	عامل إقليم خريبكة	الجماعة القروية بولنوار
رفض الحساب الإداري برسم 2013	عامل إقليم الجديدة	الجماعة القروية لمهارزة الساحل

¹ فبراير 2013 بالنسبة للموظفين وفبراير 2014 بالنسبة للمنتخبين

وقد أصدر المجلس الجهوي رأيه داخل الآجال القانونية بخصوص كل واحدة من القضايا المحالة عليه، ووفق المسطرة المعمول بها في هذا المجال. حيث أدلى المجلس الجهوي، من خلال مناقشة أسباب الرفض، برأيه حول مدى احترام شروط تنفيذ الميزانية وختم آرائه بتحديد الفائض القابل للبرمجة.

وفي هذا الصدد، حدد المجلس الجهوي فائض تدبير بلدية الجديدة باعتماده المداخيل والمصاريف الفعلية الخاصة بالتسيير والاستثمار، مما أفضى إلى فائض أقل مما هو مضمن بالملف والذي أغفل عجز الجزء الثاني برسم 2013. وبشكل عام، وفي إطار ممارسة هذا الاختصاص، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- لا تكون أسباب الرفض دائما محددة بالضبط من طرف الجهة الراضة حيث تصاغ بشكل عام أو تهم جوانب غير ذات صلة بقواعد تنفيذ الميزانية؛
- تشهد بعض المجالس توقفا بسبب الرفض الدوري والمنهج في غياب آلية جذرية بديلة لتجاوز الخلافات، مما يجعل المجلس الجهوي مطالب سنويا وخلال جل فترة الانتداب بإبداء رأيه حول تدبير جماعات دون غيرها.

7. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات الواردة بالتقرير السنوي لسنة 2012

قام المجلس الجهوي بتتبع تنفيذ التوصيات التي وردت بالتقرير السنوي برسم 2012. وقد بلغ عدد التوصيات الواردة بالتقرير المذكور 204 توصية. ويبين الجدول التالي مآل هذه التوصيات:

الجماعات الترابية		مجموع التوصيات		التوصيات المنجزة		التوصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
الجماعة القروية لمهارزة الساحل	13	6	10	77	1	8	2	15	
الجماعة الحضرية بن احمد	33	16	22	67	9	27	2	6	
الجماعة القروية اشنوكة	3	1	3	100	0	0	0	0	
الجماعة القروية أولاد رحمون	19	9	14	74	2	11	3	16	
الجماعة القروية سيدي عابد	15	7	12	80	0	0	3	20	
الجماعة القروية السوالم الطريفية	10	5	7	70	3	30	0	0	
الجماعة القروية أولاد فتاتة	16	8	9	56	6	38	1	6	
الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان	9	4	9	100	0	0	0	0	
الجماعة القروية زاوية سيدي بن حمدون	6	3	5	83	1	17	0	0	
الجماعة القروية بني سمير	21	10	7	33	2	10	12	57	
الجماعة القروية مليلة	25	12	4	16	14	56	7	28	
الجماعة القروية رأس العين	14	7	11	79	3	21	0	0	
الجماعة القروية كدية بني دغوغ	20	10	18	90	2	10	0	0	
المجموع	204	100	131	64	43	21	30	15	

يتبين من الجدول أن عدد التوصيات التي تم تنفيذها قد بلغ 131 توصية، أي بنسبة 64 بالمائة من مجموع التوصيات الصادرة. في حين بلغت عدد التوصيات التي توجد في طور التنفيذ 43 توصية (بنسبة بلغت 21 بالمائة).

هذا، وقد تم تنفيذ مجموع التوصيات الصادرة بكل من الجماعة القروية اشتوكة والجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان. بينما سجلت الجماعة القروية مليلة أدنى نسبة من حيث تنفيذ توصيات المجلس الجهوي، إذ لم تتجاوز التوصيات المنفذة 16 بالمائة من مجموع التوصيات الموجهة للجماعة المذكورة.

8. الأنشطة الأخرى

- بالإضافة إلى ما سبق، قام المجلس الجهوي للحسابات بمجموعة من الأنشطة الأخرى تتمثل فيما يلي:
- توثيق جميع أنشطة المجلس الجهوي من 2004 إلى 2014 في قرص مدمج يضم نسخا إلكترونية مرتبة حسب سنة الإصدار تتعلق بما يلي:
 - الأحكام التمهيدية والنهائية الصادرة؛
 - التقارير الخاصة؛
 - الآراء (في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية).
 - بالإضافة لملف إلكتروني يضم جميع المعلومات المتعلقة بالجلسات التي عقدت بالمجلس الجهوي (الاختصاص، تاريخ الانعقاد، أعضاء الهيئة، القرار الصادر)
 - إعداد دليلين للمراقبة: يتعلق الأول بمراقبة المداخل الجبائية للجماعات الترابية والثاني بمراقبة الممتلكات الجماعية. وقد تم إنجاز هذين الدليلين بمساعدة قضاة متدربين من فوج 2012-2014.
 - تقديم تدخل حول " دور المجالس الجهوية في رصد وإصلاح اختلالات التدبير المحلي " بكل من جهة دكالة عبدة وجهة الشاوية ورديغة، في إطار برنامج الحكامة المحلية المنظم من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بشراكة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وجامعة الحسن الأول بسطات.

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

بلغ عدد الأجهزة التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطات، 16 جهازا موزعين كالتالي:

- مجلس إقليمي واحد؛
- شركة واحدة للتدبير المفوض؛
- أربع (4) جماعات حضرية؛
- ثماني (8) جماعات قروية؛
- مجموعتين للجماعات.

ومن مجموع مهمات مراقبة التسيير التي تم إنجازها برسم سنة 2014، فقد تقرر، في إطار التقرير السنوي للسنة المذكورة، نشر ملخصات عن أهم الملاحظات التي أثّرت في التقارير الخاصة التي تم إنجازها على إثر الانتهاء من المهمات الرقابية المذكورة.

ويعرض هذا الفصل لأهم الملاحظات والتوصيات التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة في إطار مراقبة التسيير.

إقليم أسفي

يقع إقليم أسفي بجهة دكالة عبدة. ويبلغ عدد سكانه 691.983 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. ويضم ثلاث بلديات (أسفي وجمعة سحيم وسبت كزولة) و22 جماعة قروية.

وقد عرفت مداخيل المجلس الإقليمي نموا بنسبة 2 % بين سنتي 2008 و2013، حيث انتقلت من حوالي 180 مليون درهم إلى 184 مليون درهم. أما النفقات، فقد انخفضت بنسبة 32% حيث انتقلت من حوالي 140 مليون درهم إلى 95 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير النفقات

خلال الفترة 2006-2013 أبرم الإقليم ما مجموعه 362 صفقة بمبلغ مالي إجمالي قدره 351.271.744,00 درهم. وقد أسفر تقييم نظام المراقبة الداخلية وفحص الوثائق المثبتة عن الملاحظات التالية:

1. الملاحظات العامة

➤ قصور في حفظ أرشيف الصفقات المبرمة

ويتمثل ذلك في:

- **عدم وجود أرشيف لبعض الصفقات وعدم الاحتفاظ بالملفات الإدارية المتعلقة بالمتنافسين المقصيين**
لوحظ عدم توفر مصالح الإقليم على أرشيف للصفقات المنجزة، حيث تبين أن بعض الموظفين يحتفظون بالملفات التقنية للصفقات والتي تتضمن الوثائق الخاصة بالتتبع التقني، بما في ذلك الموظفون الذين أحيلوا على التقاعد الذين تم استدعائهم من طرف المجلس الجهوي للحسابات من أجل تقديم بعض الملفات. كما تبين أنه لا يتم الاحتفاظ بجميع الملفات الإدارية لكل المتنافسين الذين تم إقصاءهم من هذه الصفقات رغم عدم سحبها وذلك، في مخالفة لمقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

• عدم وجود الملفات التقنية لبعض الصفقات

لوحظ عدم وجود أية وثيقة تفيد تتبع مصالح إقليم أسفي تنفيذ العديد من الصفقات المنجزة بين 2006 و2013. كما لوحظ أن عدة صفقات لا تحتوي ملفاتها التقنية على جداول المنجزات، حيث تم أداء الكشوف التفصيلية في غياب جداول المنجزات هاته في مخالفة لمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالنسبة لصفقات الأشغال.

• عدم وجود رخص البناء وموافقة الوكالة الحضرية على إحداث المرافق والبنيات

قام المجلس الإقليمي ببناء بعض المرافق العمومية بتراب عمالة أسفي دون الحصول على التراخيص المطلوبة ودون أخذ رأي المصالح الإدارية المتعلقة بالتعمير وعلى رأسها الوكالة الحضرية بأسفي التي يعتبر رأيها ملزما في مثل هذه الحالات حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 01.93.53 الصادر في 22 من ربيع الأول عام 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية وحسب ما جاء بمنشور السيد الوزير الأول عدد 14/2000.

➤ عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق

خلافًا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 02.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، قام المجلس الإقليمي لأسفي بتنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة صفقات عمومية وذلك، دون القيام بالدراسات الضرورية لتحديد الحاجيات أو ضعف هذه الدراسة مما خلق العديد من المشاكل أثناء إنجاز الأشغال. كما تتميز أغلب الصفقات التي أعلن عنها الإقليم بطابع العمومية حيث لا تبين الوثائق المرجعية للصفقة (دفتر الشروط الخاصة) أماكن إنجاز الأشغال.

➤ أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الإقليم

قام الإقليم خلال الفترة 2006-2013 بإنجاز صفقات لفائدة مصالح لا تربطها علاقة بالمجلس الإقليمي بمبلغ إجمالي قدره 25.829.523,90 درهم.

قبول عروض منخفضة بكيفية غير عادية

تم قبول بعض العروض المقدمة من بعض المتنافسين وإسنادهم الصفقات بالرغم من كون تلك العروض منخفضة بكيفية غير عادية ودون أعمال مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بكيفية إعداد الأوامر بالخدمة

لوحظ أنه يتم إصدار أوامر بالخدمة غير مؤرخة حيث تسلم للتقني المكلف بمتابعة الأشغال الذي يتفق مع صاحب المشروع على التاريخ الذي ستبدأ فيه الأشغال ثم يتم وضع هذا التاريخ على الأمر بالخدمة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما تبين أن قسم التجهيز والبرمجة المكلف بمتابعة تنفيذ الصفقات لا يقوم بمسك سجل للأوامر بالخدمة وبالتالي لا يتم تأريخ هذه الأوامر إلا عند أداء أول كشف تفصيلي.

قصور على مستوى إعداد محاضر الورش

لم يتم إنجاز محاضر الورش للعديد من الصفقات وخاصة منها تلك المتعلقة بتهيئة وبناء الطرق والإنارة العمومية وتشبيد المباني والمسالك القروية.... كما لوحظ عدم تحرير المحاضر على دفتر الورش بشكل متتابع حيث لا يتم احترام ترقيم أوراق هذا الدفتر، إضافة إلى قلة عدد المحاضر المنجزة بالنسبة لكل صفقة (بالنسبة للصفقات التي تحتوي ملفاتها التقنية على هذه المحاضر خاصة تلك المتعلقة بالبنائيات) وذلك بالرغم من وجود مادة في أغلب دفاتر الشروط الخاصة تنص على أن اجتماعات الورش تعقد اسبوعياً؛ كما أن بعض المحاضر غير مؤرخة ولا تحتوي على معلومات كافية عن تطور إنجاز الأشغال.

ضعف إعداد المشاريع

لوحظ بالنسبة لمجموعة من الصفقات ضعف على مستوى إعداد المشاريع، مما انعكس على الأشغال المنجزة من حيث الكميات المنجزة مقارنة بجدول الأثمان أو أدى إلى مشاكل أثناء الإنجاز. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 54/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل مدينة آسفي من الطريق الإقليمية رقم 2307 بمبلغ 5.982.816,00 درهم. حيث أبرزت المقارنة بين الكميات المتوقعة في جدول الأثمان بدفتر الشروط الخاص بالصفقة والكميات المنجزة والمؤداة في إطار الكشف النهائي أنه لم يتم إنجاز أربع وحدات للأثمان، وتم التخفيض من كميات ثلاث وحدات أخرى والرفع من الكميات المنجزة بوحدتين للأثمان بشكل كبير.
- **الصفقة رقم 07/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية شارع الكيندي بمبلغ 1.225.920,00 درهم. حيث اقتصر تنفيذ الصفقة على ثلاث وحدات للأثمان فقط من أصل 14 وحدة حددت في جدول الأثمان؛
- **الصفقة رقم 52/م.إ. 2010** المتعلقة بأشغال توسعة مركز الوقاية المدنية بشاطئ سيدي كرام الضيف بمبلغ 80.592,00 درهم. حيث تم إعطاء الأمر بالخدمة بدء الأشغال يوم 2010/12/21 وصدر أمر آخر بإيقافها ستة أيام بعد ذلك بسبب "عدم توفر تصميم التهيئة للجماعة القروية "أيير" الموجود بترابها شاطئ كرام الضيف الذي هو قيد المصادقة".

غياب الإطار القانوني بخصوص الدراسات والتتبع

يقوم الإقليم بإسناد مهمة دراسة المشروع وتتبع الأشغال لمهندسين معماريين ومكاتب دراسات لا تربطهم بالإقليم أية علاقة تعاقدية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقة رقم 50/م.إ. 2010 المتعلقة بأشغال بناء دور سكنية بالسجن المحلي لأسفي بمبلغ 18.909.590,40 درهم، حيث لم يتم الإقليم بإبرام الاتفاقية مع المهندس المعماري ومكتب الدراسات المكلفان بمتابعة الأشغال إلا بتاريخ 2011/09/16 بعد رفض هذين الأخيرين التوقيع على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس قسم التجهيز والبرمجة قام بالتوقيع على دفتر الشروط الخاصة بالصفقة بدل المهندس المكلف بالمشروع وذلك بسبب "غياب الاعتمادات المتعلقة بالدراسات التقنية وبسبب حالة الاستعجال وكذلك بهدف تجاوز حالة الشلل في انتظار تسوية موضوع عقد المهندس المعماري" كما جاء في محضر اجتماع تم بمقر العمالة بتاريخ 2011/09/16.

إسناد الصفقات لمقاولات لا تتوفر على المؤهلات التقنية

تبين أن بعض الصفقات تم إسنادها لمتنافسين لا يتوفرون على المؤهلات التقنية المنصوص عليها في نظام الاستشارة. ونذكر الحالتين التاليتين على سبيل المثال:

- **الصفقة رقم 34/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال بناء مركب متعدد الخدمات بشاطئ الصويرية القديمة بمبلغ 210.032,00 درهم. حيث تبين أن الملف التقني للشركة نائلة الصفقة يتضمن شهادة تشير إلى إنجازها لأشغال بواسطة أربعة سندات طلب دون تحديد لحجم الأشغال.

- **الصفقة رقم 19/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تهيئة مقرات القوات المساعدة بمختلف المراكز التابعة لإقليم آسفي (الشرط الأول) بمبلغ 471.102,00 درهم. حيث تبين من خلال الملف التقني لنائل الصفقة أنه لم يسبق له إنجاز أشغال من نفس الحجم.

← التنزيل المالي الخاطئ لبعض الصفقات

ويتعلق الأمر بما يلي:

- **الصفقة رقم 53/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال تهيئة وبناء المسالك والطرق القروية (الشرط الأول) بمبلغ 3.786.564,00 درهم. حيث تم تنزيل النفقة بالباب المالي "4 30 2021 30 33" المتعلق بالمسالك القروية، بينما تبين مكونات الصفقة أن الأمر يتعلق بالطرق الحضرية، حيث يتضمن بيان الأثمان وحدات تتعلق بطبقة الإسفلت المغشى (Enrobé) وجوانب الرصيف (bordures de trottoir).

- **الصفقة رقم 08/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تهيئة المنطقة الصناعية القديمة بمدينة آسفي بمبلغ 3.955.092,00 درهم. حيث تم تنزيل النفقات المتعلقة بها بالباب المالي "2 4 10 1011 30 31" المتعلق بـ"تهيئة وأشغال كبرى لصيانة الأراضي" بينما يتعلق الأمر بتهيئة الطرق الحضرية.

← إسناد الصفقة لمتنافس قدم عرضا منخفضا بكيفية غير عادية دون تقديم تبريرات

تم إسناد الصفقة رقم 58/م.إ. 2009 المتعلقة باقتناء عتاد معلوماتي لفائدة الكتابة العامة لإقليم آسفي لمقولة "P.b" بمبلغ 230.700,00 درهم، رغم أنه قدم عرضا منخفضا بكيفية غير عادية ولم يقدم بتبرير ذلك في جوابه على رسالة لجنة فتح الأظرفة. كما لم تصدر اللجنة موقرا معللا ملحقا بمحضر الجلسة طبقا للمادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

← إقصاء غير مبرر لمتنافسين

تبين أنه تم إقصاء بعض المتنافسين من بعض الصفقات دون سند قانوني. ونذكر على سبيل المثال الصفقة رقم 36/م.إ. 2011 المتعلقة بتهيئة وبناء شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي، بمبلغ 836.536,32 درهم. حيث قررت لجنة فتح الأظرفة إقصاء شركة "ن.ك" بسبب عدم كفاية المراجع التقنية المماثلة، غير أنه بعد فحص الشواهد التقنية التي قدمتها هذه الشركة، تبين أنها قد قامت بإنجاز عدة صفقات وسندات طلب تتعلق بتهيئة المساحات الخضراء لفائدة إدارات عمومية بمبالغ تراوحت بين 199.760,00 و 840.000,00 درهم.

← الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

لوحظ أن الأشغال قد انطلقت فعليا قبل المصادقة على بعض الصفقات وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر والمادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (أمر بالخدمة ببدء الأشغال) وأحيانا قبل تأشير القابض على النفقة وذلك خلافا للفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 43/م.إ. 2007** المتعلقة بأشغال بناء خزان للماء بالجماعة القروية أنكا بمبلغ 84.616,50 درهم؛
- **الصفقة رقم 11/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال بناء مقرات للوقاية المدنية بدائرة كزولة بمبلغ 1.712.006,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 30/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال بناء خزانات للماء بمبلغ 207.540,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 32/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال بناء مركزين للإسعافات الأولية بمبلغ 180.640,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 33/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال تهيئة مقر دائرة عبدة بمبلغ 107.730,00 درهم.

◀ إنجاز صفقات تسوية

تبين من خلال فحص وثائق عدد من الصفقات أن الأمر يتعلق بأشغال تم إنجازها سلفاً وتم إعداد الوثائق لاحقاً لتسويتها. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 57/م.إ. 2007** المتعلقة باقتناء العتاد المعلوماتي بمبلغ 226.044,00,00 درهم. حيث تبين أن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة تم بتاريخ 2007/11/26 والمصادقة تمت بتاريخ 2007/12/17 إلا أن شهادات الإستيلاء الموقعة من المصالح التي استلمت هذه المعدات تبين أن ذلك تم في الفترة بين 2007/07/04 و 2007/08/29؛
- **الصفقة رقم 33/م.إ. 2008** المتعلقة باقتناء معازل الانتخابات بمبلغ 699.984,00 درهم. حيث تبين أن تسليم المعدات تم خلال سنة 2007 (بناء على الشواهد الموقعة من مختلف المسؤولين عن العملية الانتخابية) بينما تم إبرام الصفقة خلال سنة 2008؛
- **الصفقة رقم 59/م.إ. 2010** المتعلقة بانجاز دراسة تقنية لوضع شبكة توزيع الغاز بتل الخزفيين بمدينة آسفي بمبلغ 201.600,00 درهم. حيث تم الإعلان عن الصفقة وفتح الأظرفة المتعلقة بها بتاريخ 2010/12/24 والمصادقة عليها بتاريخ 2010/12/27، إلا أن التصاميم والوثائق موضوع الصفقة تحمل تواريخ 2010/10/13 و 2010/09/06؛
- **الصفقة رقم 23/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك بإقليم آسفي (الجزء الثاني) بمبلغ 740.436,00 درهم. حيث تبين من خلال المحضر المتعلق بفتح الورش والذي تم بحضور تقني عن قسم التجهيز والبرمجة بالعمالة والسلطة المحلية لدائرة عبدة وقيادة سيدي التيجي وممثل الشركة، أن الأشغال انطلقت فعلياً بتاريخ 2011/06/06 أي قبل فتح الأظرفة (2011/06/30) والمصادق على الصفقة (2011/10/10) وتبليغها (2011/10/17) والأمر بالخدمة ببدء الأشغال (2011/10/17).
- **الصفقة رقم 24/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تهيئة مقرات القوات المساعدة بمختلف القيادات بإقليم آسفي بمبلغ 379.279,20 درهم. حيث تم الإعلان عن الصفقة وفتح الأظرفة المتعلقة بها بتاريخ 2011/08/04 والمصادقة عليها بتاريخ 2011/10/10. إلا أن هناك محاضر ورش ببدء الأشغال مؤرخة في 6 و 7 و 2011/07/11.

◀ اللجوء لصفقة تفاوضية في غياب الشروط القانونية

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 59/م.إ. 2010 المتعلقة بإنجاز دراسة تقنية لوضع شبكة توزيع الغاز بتل الخزفيين بمدينة آسفي بمبلغ 201.600,00 درهم. حيث تم اعتماد صفقة تفاوضية بناء على شهادة إدارية مؤشر عليها من طرف السيد والي الجهة بتاريخ 2010/12/24 تبرر اللجوء لهذه الصفقة لظروف استثنائية وحالة الاستعجال. إلا أن طبيعة الخدمات المضمنة بهذه الصفقة لا تتسم بأي نوع من الاستعجال كما أنه بعد مرور أكثر من سنتين ونصف عن تسليم الخدمات لم يتم اتخاذ أي إجراء للاستفادة منها وإنجاز الأشغال المتعلقة بتطبيقها على أرض الواقع.

◀ الإدلاء بوثائق لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة

من خلال مقارنة مختلف الوثائق المتعلقة بإنجاز الأشغال وخاصة جداول المنجزات مع الكشف التفصيلية لوحظ وجود اختلافات كثيرة بين هاته الوثائق. ونذكر على سبيل المثال:

- **الصفقة رقم 46/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال تزويد المدارس بالعالم القروي بالماء الصالح للشرب بمبلغ 86.506,80 درهم. حيث لوحظ إنجاز بعض الأشغال وتضمينها بجدول المنجزات رقم 1 رغم أنها لم تكن موجودة بجدول الأثمان ولم يتم تضمينها بالكشف التفصيلي المؤقت؛
- **الصفقة رقم 44/م.إ. 2010** المتعلقة بأشغال بناء مستودع للوقاية المدنية بجمعة سحيم بمبلغ 79.920,00 درهم. حيث إن وحدة الأثمان رقم 15 لا توجد بجدول الأثمان ولا بالكشف التفصيلي؛
- **الصفقة رقم 48/م.إ. 2010** المتعلقة بأشغال بناء أقسام أمنية للقوات المساعدة بمقرات القيادات بمبلغ 221.066,00 درهم. حيث إن وحدة الثمن رقم 30 لم تنجز كلية بينما وحدة الثمن 42 مكرر لا توجد في جدول الأثمان ولا في الكشف التفصيلي؛
- **الصفقة رقم 34/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك بإقليم آسفي بمبلغ 1.252.392,00 درهم. حيث لوحظ وجود تفاوتات كبيرة بين الكميات المؤداة بواسطة الكشف النهائي مقارنة بالأشغال المنجزة حقيقة والمضمنة بالوضعية رقم 2 ونهائية؛

- **الصفقة رقم 56/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال بناء مرافق صحية بالمدارس بالعالم القروي بمبلغ 194.510,00 درهم. حيث تبين أن وحدات الأثمان رقم 10 لم تنجز في الواقع وتم تضمينها بالكشف التفصيلي المؤقت وأداؤها.

◀ **تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبع الأشغال**

ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 40/م.إ. 2010** المتعلقة بأشغال تأهيل الطرق بأسفي بمبلغ 1.674.000,00 درهم. حيث تبين أنه بتاريخ 2011/01/06، أصدر صاحب المشروع الأمر بالخدمة رقم 40-2 بإيقاف الأشغال ابتداء من اليوم الموالي لانطلاقها. غير أن محاضر الورش تبين أن أشغال التزود ووضع المادة من نوع "EB.0/10" (83,47 طن من هذه المادة) تم بتاريخ 2011/01/09؛
- **الصفقة رقم 43/م.إ. 2010** المتعلقة بأشغال التشوير الأفقي والعمودي بمبلغ 248.916,00 درهم. حيث أصدر صاحب المشروع الأوامر بالخدمة ببدء الأشغال بتاريخ 2010/12/20. كما أصدر أمرين بالتوقف بتاريخ 2011/02/03 و 2012/11/02. لكن تبين من خلال محضر الورش الوحيد الموجود بملف الصفقة، (رقم 43) والمؤرخ في 2011/10/26 والمتعلق بتزويد الورش ببعض لوحات التشوير العمودي وتركيبها، بأن الأشغال لم تكن متوقفة ما بين 2012/11/02 و 2012/11/05؛
- **الصفقة رقم 27/م.إ. 2007** المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالجماعة الحضرية اليوسفية بمبلغ 3.040.490,00 درهم. حيث تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2008/04/11 حسب محضر التسلم المؤقت. بينما تبين تقارير المختبر العمومي للتجارب والدراسات أنه أثناء تنفيذ أشغال التزفيت بتاريخ 2008/05/15 و 2008/06/30 تم أخذ عينات على التوالي بتاريخ 2008/05/10 و 2008/06/26.

◀ **إنجاز أشغال إضافية دون اللجوء لعقد ملحق**

لوحظ بالنسبة لعدد من الصفقات أنه تم إنجاز أشغال إضافية وتم أداؤها دون اللجوء إلى إعداد عقد ملحق. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 05/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال تهيئة نقط الماء العمومية بالمدارس بالعالم القروي بمبلغ 124.230,00 درهم. حيث تضمن جدول المنجزات أشغالا لم تكن في جدول الأثمان؛
- **الصفقة رقم 39/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال بناء مرافق صحية بالمدارس بإقليم آسفي (بناء مراحيض) بمبلغ 395.721,00 درهم. حيث يبين المحضر المنجز بتاريخ 2012/04/04 أن لجنة التتبع قررت تبديل الصهاريج والمضخة المقررة في الصفقة (وحدات الأثمان 28-30) بتنفيذ أشغال تبليط الساحة المدرسية. وهذه الأشغال غير موجودة في كشوف الأثمان وباقي الوثائق المتعلقة بالصفقة؛
- **الصفقة رقم 30/م.إ. 2006** المتعلقة بأشغال تسوير الملعب الرياضي "شنقيط" بمبلغ 150.557,52 درهم. حيث تبين أن جدول المنجزات يضم أشغالا تمثل نسبة 43 % من مبلغ الصفقة، لم تكن في جدول الأثمان؛
- **الصفقة رقم 22/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تهيئة كورنيش مدينة آسفي بمبلغ 783.900,00 درهم. حيث تم إنجاز أشغال إضافية غير منصوص عليها بالصفقة وذلك من خلال إحداث أربع وحدات للأثمان؛
- **الصفقة رقم 35/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال تهيئة كورنيش بالجماعة القروية "بدوزة" بمبلغ 2.524.224,00 درهم. حيث تم إنجاز أشغال إضافية غير منصوص عليها بالصفقة وذلك من خلال إحداث أربع وحدات للأثمان غير منصوص عليها بالصفقة.

◀ **تحرير محاضر التسلم المؤقت للأشغال قبل انتهائها**

تبين أن الإقليم يقوم بتحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال في حين تبين معطيات أخرى أن الأشغال استمرت بعد ذلك التاريخ، ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 53/م.إ. 2007** المتعلقة بأشغال بناء مركزين للعلاجات الاستعجالية بمبلغ 146.900,00 درهم. حيث قام الإقليم بتحرير الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير بتاريخ 2008/07/07 بعد تحرير محضر التسلم المؤقت بنفس التاريخ. رغم أن رسالتي الوالي بتاريخ 2008/07/17 و 2008/11/21 لمدير الشركة تذكره بانتهاء أجل التنفيذ في 2008/06/19 وتدعوه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الأشغال في أجل 10 أيام؛

- **الصفحة رقم 49/م.إ. 2010** المتعلقة بأشغال تزويد مراكز الجماعات القروية بإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب بمبلغ 669.600,00 درهم. حيث قام الإقليم بتحرير محضر التسلم المؤقت والكشف التفصيلي المؤقت والأخير رقم 1 في تاريخ 2011/05/17. إلا أن عدة وثائق بالصفحة تؤكد عكس ذلك كالمحضر الموقع في 2011/08/18 ببدء الأشغال بحضور عدد من الأطراف (السلطة والجماعة والتقني بقسم التجهيز والبرمجة) ومراسلات السيد والي الجهة التي تدعو هذه الأطراف إلى حضور عملية التسلم المؤقت الفعلي والذي سيتم بتاريخ 2011/10/14؛
- **الصفحة رقم 18/م.إ. 2011** المتعلقة باقتناء خزانات للماء الصالح للشرب لفائدة الجماعة القروية العمامرة بمبلغ 447.984,00 درهم. حيث قام الإقليم بتحرير محضر التسلم المؤقت والكشف التفصيلي المؤقت والأخير رقم 1 في تاريخ 2011/08/08. إلا أن باقي الوثائق تؤكد أنه تم استلام المعدات فعلياً بتاريخ 2011/08/22 كما يؤكد ذلك محضر منجز بالجماعة القروية "العمامرة" وكذا مراسلة السيد الوالي إلى رئيس دائرة "كزولة" المؤرخة في 2011/08/17 يدعو فيها لدعوة السلطة المحلية ورئيس جماعة العمامرة لحضور عملية التسلم المؤقت التي ستتم بتاريخ 2011/08/22؛
- **الصفحة رقم 38/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال تزويد المدارس بالماء الصالح للشرب بمبلغ 989.764,00 درهم. حيث قام الإقليم بتحرير محضر التسلم المؤقت والكشف التفصيلي المؤقت والأخير رقم 1 بتاريخ 2012/03/01، إلا أن محضر الورش المؤرخ في 2012/03/09 متعلق بوضع الورش وبداية عملية التسليم يبين أن الشركة تلتزم بتسليم المعدات في الأيام المقبلة ومراسلة السيد الوالي بتاريخ 2012/03/06 يدعو فيها رئيس دائرة "عبدة" لدعوة السلطة المحلية ورئيس جماعة "المصاييح" ومدراء المدارس المعنية لحضور عملية وضع الورش التي ستتم بتاريخ 2012/03/09. كما توضح التواريخ المدونة على سندات التسليم المعدات لمدارس "القساسمة" و"العمارنة" و"الدعيات" و"أولاد مومن" أن العملية تمت بتاريخ 2012/06/26؛
- **الصفحة رقم 03/م.إ. 2012** المتعلقة بأشغال تزويد المدارس بالعالم القروي بإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب بمبلغ 277.332,00 درهم. حيث قام الإقليم بتحرير محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2012/08/30. إلا أن تاريخ جدول المنجزات الأول والأخير هو 2012/11/12، وكذلك مراسلات السيد الوالي الموجهة بتاريخ 2012/09/13 و2012/09/14 لرؤساء الدوائر بكل من "كزولة" و"حرارة" تطلب منهم دعوة السلطة المحلية ورؤساء الجماعات المعنية ومدراء المدارس المعنية لحضور عملية التسلم المؤقت بالمدارس المعنية داخل نفوذ دوائرها والتي ستتم بتاريخ 2012/09/18 و2012/09/21. بالإضافة إلى محاضر تم إعدادها بأمكان إنجاز الأشغال بحضور مدراء المدارس المعنية، هذه المحاضر تبين أن الشركة تلتزم بتنفيذ الأشغال في أجل 15 يوماً. وهوما يعني أن التسلم المؤقت لم يتم حقيقة إلا بعد هذا الأجل؛
- **الصفحة رقم 01/م.إ. 2009** المتعلقة بأشغال تهيئة وبناء شارع الحسن الثاني بأسفي، شطر الطرق بمبلغ 8.654.820,00 درهم. حيث قام صاحب المشروع بتحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2009/08/28. إلا أن تسليم الزفت بتاريخ 2009/09/29 والتقرير رقم 776A-240-09 بتاريخ 2009/10/15 عن التجارب التي أجريت على عينة من المغشى بالزفت من صنف "EB.0/10" تم أخذها بتاريخ 2009/10/08 أثناء إنجاز الأشغال كلها معطيات تؤكد أن الأشغال استمرت بعد التسلم المؤقت بأربعين يوماً على الأقل؛
- **الصفحة رقم 47/م.إ. 2010** المتعلقة بإكمال أشغال بناء كورنيش شاطئ مدينة آسفي بمبلغ 618.252,00 درهم. حيث تم تحرير محضر التسلم المؤقت للمشروع بتاريخ 2011/04/18 (أي يومين قبل انتهاء مدة تنفيذ الأشغال). إلا أنه تبين استمرار الأشغال بعد هذا التاريخ من خلال محضر الورش رقم 2 بتاريخ 2011/04/20 المتعلق بتسليم حديد الأساس ومحضر آخر رقم 4 غير مؤرخ يهتم بتنفيذ أشغال أخرى؛
- **الصفحة رقم 18/م.إ. 2010** المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية شارع الكيندي بمبلغ 1.138.410,00 درهم. حيث قام صاحب المشروع بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2010/12/06. لكن بالرجوع إلى سندات تسليم الزفت ثبت أن عملية تهيئة شارع الكيندي تمت بين 24 و29 دجنبر 2010. كما أن تقرير المختبر العمومي

للتجارب والدراسات يؤكد أنه تم أخذ عينة من أجل إجراء الاختبارات عليها بتاريخ 2010/12/25 أثناء إنجاز الأشغال من الجهة اليسرى للشارع في اتجاه المدار أمام محطة الخدمات سامير؛

- **الصفقة رقم 44/م.إ. 2011** المتعلقة بأشغال الكهرباء العمومية لجزء من كورنيش شاطئ الصويرية بالجماعة القروية لمعاشات بمبلغ 350.472,00 درهم. حيث تم تحرير محضر التسلم المؤقت رقم 44/م.إ. 2011 بتاريخ 2012/04/25. غير أن هناك بعض الوثائق التي تبين أن الأشغال استمرت بعد هذا التاريخ كمراسلة رئيس دائرة "كزولة" إلى والي جهة دكالة عبدة بتاريخ 2012/05/11 يخبره فيها بأن الشركة استأنفت أشغال كهربية شاطئ الصويرية القديمة، ومحضر التسلم المؤقت للأشغال المسلم من طرف المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 2011/06/04، ورسالة مؤرخة في 2012/07/16 من والي جهة دكالة عبدة إلى رئيس دائرة "كزولة" يخبره فيها بأنه تم تحديد تاريخ التسلم المؤقت للمشروع بتاريخ 2012/07/18 على الساعة العاشرة والنصف، ورسالة غير مؤرخة وغير مسجلة موجهة من طرف والي جهة دكالة عبدة إلى مدير شركة "أليانس" يحدد فيها موعد التسلم المؤقت للمشروع في 2012/07/18 على الساعة العاشرة والنصف.

2. ملاحظات متعلقة بالصفقة رقم 17/م.إ. 2010

تم إنجاز الصفقة رقم 17/م.إ. 2010 بمبلغ 19.615.450,80 درهم لتهيئة المطرح العمومي المراقب لدفن النفايات من طرف شركة "T"، وقد تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي:

< غياب مداولات المجلس الإقليمي المتعلقة بإحداث المطرح

لوحظ أن المجلس الإقليمي لم يتداول بشأن إحداث المطرح المراقب، كما أنه ليس طرفا في اتفاقية إحداث المطرح والتي تمت بين وزارة الداخلية ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزارة المالية من جهة وعمالة أسفي ومجموعة الجماعات عبدة لحماية البيئة من جهة أخرى.

< عدم تحيين الدراسة التقنية

تم إعداد الدراسة القبلية لإنجاز مطرح النفايات بناء على دراسة تقنية أنجزت سنة 2007 حول وضعية تدبير النفايات المنزلية الصلبة بمدينة أسفي وليس الإقليم (الصفقة رقم 12/م.إ. 2005 بمبلغ 1.084.440,00 درهم والتي جرى تسلمها بتاريخ 2007/06/21). مما حال دون تحديد الحاجيات الأنوية بشكل دقيق وخاصة السعة الاستيعابية الضرورية للمطرح. وقد انعكس ذلك سلبا على إنجاز الأشغال. كما أن الدراسة التقنية المذكورة كانت تهدف لإنشاء مطرح يسع للنفايات الناتجة عن بلدية أسفي لمدة سنتين ونصف، بينما يهم المطرح الحالي احتواء النفايات الناتجة عن كل الجماعات أعضاء مجموعة الجماعات عبدة.

< إسناد الصفقة لشركة لا تتوفر على المؤهلات التقنية والبشرية الكافية

خلافا لمقتضيات المادة 9 من نظام الاستشارة، تم قبول الملف التقني للشركة "T" رغم أن شهادة التكيف والتصنيف التي تضمنها ملفها لا تتطابق وتلك المشترطة في نظام الاستشارة.

كما منحت اللجنة الفرعية التي شكلتها لجنة فتح الأظرفة لتحليل العروض التقنية نقطة غير مستحقة لنائلة الصفقة. حيث تم منح الشركة نقطة 35/40 فيما يتعلق بالموارد البشرية رغم أن الشركة لم تقدم سوى السير الذاتية لثلاثة أشخاص في حين يشترط نظام الاستشارة ستة أشخاص في مختلف مواقع المسؤولية. وتم منح الشركة نقطة 10/10 عن الآليات دون تقديم الوضعية التقنية لآلياتها.

< إعطاء أمر بالخدمة بتوقف الأشغال دون سبب موضوعي

تم تسليم الشركة أمرا بالخدمة لبدء الأشغال بتاريخ 2011/01/27 وبعد مدة وجيزة (3 أيام) تم إعطاؤها أمرا بإيقاف الأشغال بتاريخ 2011/02/01 بداعي أسباب تقنية دون أن يتم تحديدها. واستمرت فترة التوقف قرابة 10 أشهر و11 يوما.

< استهلاك الاعتمادات المخصصة للمشروع دون اكتماله

قام المجلس بالزيادة في حجم وحدات الأثمان مما أدى إلى استهلاك الاعتمادات المخصصة للمشروع دون إنجاز وحدات أثمان ضرورية، وبالتالي توقف المشروع. وقد حددت وثيقة "وضعية الأشغال غير المنجزة" القيمة الإجمالية لهذه الوحدات في 3.410.888,40 درهم.

◀ الأمر بصرف نفقة قبل إنجاز الخدمة

تم أداء وحدات الثمن رقم 0 والتي تضم وحدة الثمن 0-3 المتعلقة بالمراقبة الخارجية (أتعاب مكتب الدراسات) وذلك بشكل كامل منذ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بتاريخ 2011/11/14 أي قبل انتهاء الأشاطر المهمة من المشروع والتي تتطلب مراقبة دقيقة وتتبعاً من طرف مكتب الدراسات. وهو ما يعني أن مكتب الدراسات المذكور توصل بكل أتعابه قبل القيام بالخدمة الموكولة إليه وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

- احترام قواعد إنجاز الصفقات العمومية وكذا النفقات العمومية والحرص على مبادئ الشفافية والمنافسة المنصوص عليها ضمن المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- تحديد الحاجيات المراد تلبيتها من خلال كل صفقة وتحديد أماكن إنجاز الأشغال بشكل دقيق وبالتنسيق القبلي مع المتدخلين والإعداد الجيد للصفقات طبقاً للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الحصول على التراخيص القانونية الضرورية قبل الشروع في تنفيذ المشاريع طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها؛
- تتبع سير إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش والاحتفاظ بها بملفات الصفقة والاحتفاظ بهذه الملفات وأرشفتها؛
- ضرورة احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولاسيما فيما يخص طريقة فتح أظرفة المتنافسين والإعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض؛
- وجوب التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال بخصوص الأوامر بالخدمة (مادة 9) والتأمينات (مادة 24) والأشغال الإضافية أو زيادة الأشغال (مادة 51 و52) وجداول المنجزات والكشوف التفصيلية (مادة 56 و57)؛
- التقيد بمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثانياً. تدبير الشؤون الإدارية لموظفي المجلس الإقليمي

تم وضع 48 موظفاً تابعاً لميزانية المجلس الإقليمي لأسفي رهن إشارة عدة مصالح خارجية دون احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام الوضع رهن الإشارة ولا سيما القانون 50.05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2011 والذي نص على إمكانية وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراعاة حاجيات المجلس الإقليمي الآتية والمستقبلية أثناء إعداد قرارات الوضع رهن الإشارة واحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل بهذا الخصوص.

ثالثاً. تدبير المداخل

◀ تحصيل الرسم المفروض على رخص السياقة مباشرة من الحائز على الرخصة

تبين أن شساعة المداخل تقوم بالتحصيل المباشر للرسم المفروض على رخص السياقة من الحائز على الرخص أو من أصحاب مدارس تعليم السياقة، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 100 إلى 102 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على أن استخلاص الرسم يتم من طرف الهيئة المكلفة بتسليم رخص السياقة وتمديد صلاحيتها ثم تقوم بدفع مبلغه لدى صندوق وكيل المداخل بالعمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

◀ عدم تحصيل الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

تبين الحسابات الإدارية الخاصة بالسنوات من 2006 إلى 2013 بأن المجلس الإقليمي لأسفي لم يستخلص طيلة هذه السنوات أي مبلغ من هذا الرسم بالرغم من اشتغال ثلاث مؤسسات للفحص التقني للسيارات بتراب الإقليم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلقة بالرسم على رخص السياقة والرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني.

رابعاً. دعم الجمعيات

عرفت النفقات المخصصة لإعانة الجمعيات ارتفاعاً مهماً، إذ بلغت 19.754.500,00 درهم خلال سنة 2013 مقابل 1.860.000,00 درهم سنة 2006. وقد بلغ عدد المنح المقدمة للجمعيات خلال الفترة 2006-2013 ما مجموعه 1380 منحة تراوحت مبالغها بين 2.000,00 درهم و1.000.000,00 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الخصوص:

◀ عدم ربط المنح باتفاقيات

لا يتم تقديم المنح بناء على اتفاقيات تبين التزامات الجمعيات المستفيدة، حيث لا يتم ربط المنح المقدمة لمختلف الجمعيات بتنفيذ أي مشروع ولا بتحقيق نتائج محددة، كما أنه ليس هناك أي نظام لتتبع صرف المنح المقدمة. وهو ما يخالف مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003، والتي تنص على ضرورة تأطير المساهمات العمومية التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم لفائدة الجمعيات باتفاقيات شراكة.

ويشار إلى أن عدد المنح المقدمة من طرف الإقليم والتي يفوق مبلغها 50.000,00 درهم خلال الفترة المعنية بلغ حوالي 40 منحة. وعلى سبيل المثال نورد الحالتين التاليتين:

- **جمعية "د. ع. م.":** استفادت هذه الجمعية بتاريخ 2006/12/15 من منحة قدرها 310.000,00 درهم، في غياب أية اتفاقية ودون تحديد الأهداف المرجوة، ولا تتوفر مصالح الإقليم على أية وثيقة تبين طريقة صرف هذه المنحة؛

- **جمعية "أ. أ.":** استفادت هذه الجمعية من منحة بلغت قيمتها 1.000.000,00 درهم، بتاريخ 2009/12/21 دون إبرام الإقليم لأية اتفاقية مع هذه الجمعية.

◀ عدم إلزام الجمعيات بالإدلاء بالحسابات

لوحظ أن المجلس الإقليمي لا يتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بإدلاء الجمعيات المستفيدة من الإعانات بالحسابات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، وكما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 كما تم تغييره وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وعلى سبيل المثال نورد الحالات التالية لجمعيات استفادت من منح بمبالغ مهمة:

- **مؤسسة "ش. غ.":** التي استفادت من منحة سنوية قدرها 100.000,00 درهم على مدى أربع سنوات (2007-2010) في حين لا تتوفر مصالح الإقليم عن أية وثيقة تبين طريقة صرف هذه المنح والأنشطة المنجزة علماً أن الاتفاقية المبرمة تلزم مؤسسة "شرق-غرب" بمجموعة من الالتزامات.

- **جمعية "أ. ت. ه.":** التي استفادت من منحة سنوية قدرها 1.000.000,00 درهم خلال سنتي 2012 و2013 بناء على اتفاقية موقعة بتاريخ 2012/06/27 بين المجلس الإقليمي لأسفي من جهة وجمعية "أ. ت. ه." وجمعية "أ. أ. لإقليمي أسفي واليوسفية" من جهة أخرى، لتنظيم المعرض الجهوي للفلاحة والمهرجان الوطني لفن العيطة، وذلك بمبلغ مالي إجمالي قدره 1.000.000,00 درهم.

◀ إبرام اتفاقيات في غياب مصادقة المجلس التداولي

استفادت مؤسسة "أ. أ."، سنة 2009، من منحة بناء على اتفاقية موقعة بتاريخ 2009/06/10 بين ولاية جهة دكالة عبدة والمجلس الإقليمي لأسفي والجماعة الحضرية لأسفي والمركز الجهوي للاستثمار دكالة عبدة من جهة، ومؤسسة "أفاق أسفي من جهة أخرى. غير أن هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها من طرف المجلس التداولي وذلك، خلافاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

◀ تقديم منح للجمعيات الرياضية عن طريق إحدى الأندية الرياضية

عوض تقديم المنح مباشرة إلى الجمعيات المستفيدة، قام الإقليم سنة 2010 بتقديم مجموع المنحة المخصصة للأندية الرياضية والبالغة 900.000,00 درهم إلى المكتب الإداري لنادي "أ. ب. أ"، وذلك بتاريخ 2010/04/01، ثم تم توجيه مراسلة من السيد الوالي إلى رئيس المكتب الإداري للنادي بتاريخ 2010/06/06 يطلب منه تحويل جزء (300.000,00 درهم) من ذلك المبلغ للأندية الرياضية المتضمنة بلائحة مرفقة بالرسالة. وقد قام المكتب الإداري بإجراء تحويل بنكي للأندية المذكورة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- منح المساهمات لفائدة الجمعيات في إطار شراكات تماشيا مع مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 ؛
- اعتماد معايير موضوعية لتقديم المنح للجمعيات؛
- التقيد بمقتضيات المادتين 68 و 69 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

II. جواب والي جهة دكالة عبدة، عامل إقليم أسفي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير النفقات

(...)

1. الملاحظات العامة

﴿ قصور في حفظ أرشيف الصفقات المبرمة وعدم الاحتفاظ بالملفات الإدارية المتعلقة بالمتنافسين المقصيين بالنسبة لهذه الملاحظة فالأمر يهم نقص في تنظيم أرشيف الصفقات المبرمة أكثر ما هو غياب لأرشيفها، وقد قام القسم التقني بتجميع الوثائق الخاصة بجميع الصفقات التي تم إبرامها مع الإقليم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المصالح المركزية لوزارة الداخلية تعاقدت مع شركات خاصة تهتم بتنظيم الأرشيف بمختلف عمالات وأقاليم المملكة، وقد استفاد إقليم أسفي مؤخرا من عمليات الأرشيف ببعض مصالحه وسيتم تعميم الخدمة على باقي المصالح. أما بخصوص الوثائق التي ورد غيابها بتقرير لجنة الإفتتاح، فإن أغلبها يوجد حاليا بملفات الصفقات المعنية وذلك بعد إعادة تنظيم أرشيف هذه الصفقات الذي كان يعاني من نقصان فيما يخص تنظيم هذه الملفات. وتجدر الإشارة أنه بعد العمل بمنظومة جديدة لحفظ الأرشيف، فإن كل الملفات الإدارية المتعلقة بالمتنافسين المقصيين يتم الاحتفاظ بها خاصة الوثائق التي كانت سببا في الإقصاء وخاصة في السنوات الأخيرة.﴾

﴿ غياب الملفات التقنية لبعض الصفقات

إن جميع محاضر الورش وكذا جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات المنجزة بين سنوات 2006 إلى 2013 توجد بقسم البرمجة والتجهيز في حوزة التقني أو المهندس المكلف بمتابعة الصفقة، وسنعمل في المستقبل على تجميع الملفات التقنية والإدارية والمحاسبية في ملف واحد يتم حفظه لدى خلية ستوكل إليها مهمة مراجعة هذه الملفات وحفظها.

﴿ غياب ترخيص وموافقة الوكالة الحضرية على إحداث المرافق والبنيات

بالنسبة للملاحظة المتعلقة برخص البناء فقد دأبت مصالح الإقليم بالعمالة على الأخذ بعين الاعتبار التصاميم التي تتم مناقشتها من طرف كافة الشركاء وذلك في احترام تام لتصاميم التهيئة ووثائق التعمير المنصوص عليها في القانون، كما أن البنيات موضوع الصفقات يتم إنجازها على الوعاء العقاري المخصص لها والذي يكون في ملكية الجماعات الترابية أو في ملكية الدولة، وتجاوبا مع ملاحظاتكم، فإن مصالح الإقليم لم تعد تصدر أوامر ببدء إنجاز المباني موضوع الصفقات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة بمقتضى قانون التعمير وبعد التأشير بالموافقة من الوكالة الحضرية لأسفي.

﴿ اداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الإقليم

إن هذه الملاحظة تهتم أساسا بالإعتمادات المحولة، الممنوحة طبقا للاختصاصات المنقولة للمجلس الإقليمي من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية لفائدة مشاريع محددة، إذ لا يمكن تحويلها لفائدة مشاريع أخرى، كالإعتمادات الممنوحة لفائدة مساكن وظيفية للسجن المحلي (الصفقة رقم 50/م/2010 التي تم إنجازها بتكلفة 18.909.590,40 درهم) أو تلك المبرمجة في إطار إتفاقيات شراكة مع بعض القطاعات الحكومية أو بعض المصالح الخارجية كالتعليم مثلا أو الصحة.

• قبول عروض منخفضة بكيفية غير عادية

يتعلق الأمر بصفقة وحيدة وهي الصفقة رقم 36/م/2011 إذ أن العرض المالي الذي تقدمت به الشركة كان في مصلحة الإقليم فضلا عن ذلك فالأشغال موضوع هذه الصفقة قد أنجزت طبقا للمواصفات، الجودة ووفق الأجل المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

• عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بكيفية اعداد الأوامر بالخدمة

إن الأوامر بالخدمة المسلمة للمقاولات المعنية يتم ترقيمها وتاريخها وتسجيلها بسجل خاص يتم الاحتفاظ به بقسم البرمجة والتجهيز لهذا الإقليم

• قصور على مستوى إعداد محاضر الورش

تحرر أغلب المحاضر بشكل متتابع على دفتر الورش وبخصوص الملاحظات الواردة بتقريركم المتعلقة بقلة المحاضر فقد تم أخذها بعين الاعتبار.

• ضعف إعداد المشاريع

أ. الصفقة رقم 54/م/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل مدينة آسفي من الطريق الإقليمية 2307

بعد شروع المقاول في إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة مدخل مدينة آسفي من الطريق الإقليمية 2307، تبين ضرورة الرفع من بعض وحدات الأثمان على اعتبار أنها لازمة تقنيا لإنجاز المشروع بالجودة المطلوبة، وهو ما يفسر لجوء مصالح الإقليم إلى الزيادة في الوحدة رقم 6 المتعلقة بالزفت المسخن والتي لم تتجاوز 30 % من الكمية الأصلية ولكنها نظرا لثمن ولحجم هذه الوحدة تم استهلاك مبلغ الصفقة كاملا، وفي غياب إتمادات إضافية لإنجاز باقي الوحدات تم تصفية الصفقة وفقا للكميات المنجزة وفي إطار مقتضيات الفصلين 53 و 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الأشغال.

ب. الصفقة رقم 07/م/2011 المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية شارع كينيدي

إن مجموع وحدات الأثمان الغير المنجزة رغم كثرتها لا تتعدى 7 % من مبلغ الصفقة ولم تؤثر على المنافسة نظرا لأن بعض هذه الأشغال أنجزت من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء كما أن تلك التي عرفت الزيادة كانت دون 30 % المسموح بها طبقا لمقتضيات الفصل 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

ج. الصفقة رقم 52/م/2010 المتعلقة بأشغال توسعة مركز الوقاية المدنية بشاطئ كرام الضيف

بعد توصل مصالح هذا الإقليم بالإتمادات الخاصة بإنجاز هذا المشروع والمتعلق بتوسعة المركز المتواجد بتراب الجماعة القروية أبيير وبعد إسناد الصفقة اعترضت هذه الأخيرة على إنجاز هذا المشروع بمبرر عدم المصادقة على تصميم التهيئة، وقد قامت مصالح الإقليم اعتمادا على ما سبق بفسخ الصفقة وقد تم تبليغها للمقاول المعنية، وبعد انصرام أجل 40 يوما لم يتوصل الإقليم بأي مطالب بالتعويض عن الفسخ.

وحتى تتفادى مصالح الإقليم بعض المفاجآت التقنية التي قد تظهر بعد شروع في الأشغال على اعتبار الطابع التوقعي لجداول أثمان الصفقات، فإنها قد أخذت على عاتقها القيام بالدراسات التقنية والفنية اللازمة لإنجاز المشاريع وتقديم الحلول الاستباقية عند وجود بعض المعوقات ذات الطابع الفجائي التي قد تظهر أثناء التنفيذ والسهر بالخصوص على تكتيف الجهود الرامية إلى التنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار تشاركي يكون الهدف منه الإعداد الجيد للمشاريع المبرمجة في إطار صفقات.

• غياب الإطار القانوني بخصوص الدراسات والتتبع

بعد توصل مصالح الإقليم بالإتمادات الخاصة لبناء دور سكنية بالسجن المحلي بأسفي من وزارة الداخلية (سنة 2010)، ربط مدير السجن المحلي بأسفي الاتصال بقسم التجهيز التابع للإقليم إذ سلم الملف التقني للمشروع والمتضمن قرصا مدمجا يشمل كناش التحملات وجدول الأثمان ونسخة من التصاميم المعدة من طرف المهندس المعماري السيد "ف.ع.ع" وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم استشارة مصالح الإقليم قبل ذلك من المهندس المعماري السيد "ف.ع.ع" ومكتب الدراسات "P.I" إذ لم يتم الالتقاء بهما أو التباحث معهما قبل تاريخ فتح الورش. وقد كان من المعلوم عند المصالح التقنية للإقليم أن كلا من المهندس المعماري ومكتب الدراسات كانا متعاقدين مع الإدارة المركزية -إدارة السجون- في إطار عقد لإنجاز وتبعية الأشغال الخاصة ببناء السجن المركزي مول البركي، وأن أشغال بناء الدور السكنية موضوع الصفقة 50/م/2010 هي جزء من المخطط التهيئي لمنظومة مشروع السجن المركزي مول البركي.

ونظرا للطبيعة الإستعجالية للموضوع (انتهاء الأشغال بالسجن مول البركي وإستعجالية فتحه للخدمة) وفي غياب ما يثبت للمصالح التقنية للإقليم أن المهندس المعماري ومكتب الدراسات غير متعاقدين مع إدارة السجن لبناء الدور السكنية. قامت مصالح الإقليم بالإعلام عن الصفقة وبحسن نية تكلف رئيس قسم التجهيز والبرمجة بالتوقيع على دفتر الشروط الخاصة للصفقة لتجاوز حالة الركوض.

وقد تمت دعوة مدير السجن المحلي الذي حضر أشغال فتح الأظرفة كعضو استشاري وتمت العملية في ظروف عادية وقانونية وأن فتح الورش حضره باتفاق وتراضي كل من المهندس المعماري السيد "ف.ع.ع" ومكتب الدراسات وممثلين عن المنوبية السامية لإدارة السجون مركزيا ومحليا. كما قام المهندس المعماري ومكتب الدراسات عن تراضي إلى حين تسوية وضعيتهما بالتتبع المستمر لسير الأعمال بالورش منذ بدايته إلى نهايته كما هو مدون بمحاضر تتبع الأشغال.

• إسناد الصفقات لمقاولات لا تتوفر على مؤهلات تقنية

أ. الصفقة رقم 34/م/2009 المتعلقة بأشغال بناء مركب متعدد الخدمات بشاطئ الصويرية القديمة
إن لجنة طلب العروض وهي تبت في هذه الصفقة، قبلت جميع المتنافسين في مرحلة دراسة الملف الإداري والتقني، ومن ضمنهم الشركة المذكورة على اعتبار القيمة المنخفضة لتكلفة الصفقة والتي لا تتطلب أثناء تنفيذها إمكانيات تقنية ومالية مهمة وقد أسست اللجنة قرارها بهدف تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة. فضلا عن ذلك فالأشغال موضوع هذه الصفقة قد أنجزت طبقا للمواصفات التقنية، الجودة المطلوبة ووفق الآجال المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

ب. الصفقة رقم 19/م/2011 المتعلقة بأشغال تهيئة مقرات للقوات المساعدة بمختلف المراكز التابعة لإقليم آسفي (الشرط الأول)

نظرا لطبيعة الأشغال موضوع هذه الصفقة والتي لا تتطلب لا تقنيات عالية ولا تخصصات محددة، ارتأت لجنة فتح الأظرفة قبول الملفات الإدارية والتقنية لجميع المتنافسين، وسعيا منها لتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة وحتمها على ضمان نصيبها في الاستثمارات العمومية، فإن لجنة طلب العروض قررت إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض المالي الأدنى والأفضل. فضلا عن ذلك فالأشغال موضوع هذه الصفقة قد أنجزت طبقا للمواصفات التقنية، الجودة المطلوبة ووفق الآجال المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

◀ التنزيل المالي الخاطئ لبعض الصفقات

أ. الصفقة رقم 53/م/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة وبناء المسالك والطرق القروية (الشرط الأول)

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

ب. الصفقة رقم 53/م/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة المنطقة الصناعية القديمة

- لقد تم التنزيل المالي لهذه الصفقة تبعا لترخيص البرنامج (Autorisation de programme) المتوصل به من طرف المصالح المركزية رقم F/P2031169 بتاريخ 2011/03/09.
- إن معاينة موقع المنطقة الصناعية القديمة بأسفي يبرر كون اللجوء إلى إنجاز الطرق بنفس المكان هو من بين المستلزمات التقنية لإنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة بتهيئة هذه المنطقة الصناعية.
- فضلا عن ذلك، إن التنزيل المالي لهذه الصفقة لم يكن موضوع أية ملاحظة برفض التأشير من طرف القابض الجماعي سواء أثناء التأشير عليها أو الأداء.

◀ إسناد الصفقة لمتنافس قدم عرضا منخفضا بكيفية غير عادية دون تقديم تبريرات

أ. الصفقة رقم 58/م/2009 المتعلقة باقتناء العتاد معلوماتي

بناء على الجواب المقدم من الشركة نائلة الصفقة و الذي تلتزم فيه بتنفيذ بنود الصفقة طبقا للمواصفات المحددة بدفتر الشروط الخاصة، ووفق الآجال المحددة به واعتبارا لكونها أول حالة تصادف لجنة طلب العروض، قدم فيها متنافس عرضا منخفضا بكيفية غير عادية بعد صدور المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتبسيطها، اقتنعت لجنة طلب العروض بقبول التبريرات المقدمة من الشركة المعنية، و على ضوء ذلك تم تحرير محضر انتهاء أشغال اللجنة مدعما بتبريرات الشركة و الذي اعتبرناه عن حسن النية مقرر معلل لإسناد الصفقة على اعتباره يتضمن جميع العناصر والأسباب التي اعتمدتها اللجنة في إسناد الصفقة.

وابتداء من سنة 2010، وتبعا لتوصياتكم المضمنة بالتقارير السنوية لمجلسكم الموقر وكذا الدورات التكوينية التي خضع لها موظفو قسم الميزانية والصفقات فقد تم تجاوز هذا العيب المسطري وذلك بانجاز المقررات المعللة للعروض المنخفضة بكيفية غير عادية ملحقة بمحاضر الجلسات، هذا وتجدر الإشارة انه بعد تسلم العتاد المعلوماتي موضوع الصفقة تبين ان عرضه المنخفض لم يؤثر بتاتا على جودة العتاد الذي كان من النوع الرفيع، وبذلك يكون الإقليم قد ربح الاقتصاد في الثمن وجودة العتاد.

◀ إقصاء غير مبرر لمتنافسين

أ. الصفقة رقم 36/م/2011 المتعلقة تهيئة وبناء شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي شطر المساحات الخضراء

بناء على قرار لجنة طلب عروض أن إقصاء مقالة "N.G" راجع إلى عدم توفر المتنافس المقصي على شواهد تقنية مناسبة لجدول أثمان الصفقة ولم تكن مقنعة لأعضاء اللجنة وتم الاحتفاظ بخمسة متنافسين وهو عدد كاف على تأكيد مبدأ المنافسة.

• الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

أ. الصفقة رقم 43/م/2007 المتعلقة بأشغال بناء خزان للماء بالجماعة القروية نكا
إن البدء في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة مرده بالأساس لحالة الاستعجال الناجمة عن طبيعة الأشغال موضوع الصفقة والمتعلقة بتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، نظرا لما كانت تعرفه المنطقة موقع الأشغال من جفاف واشتداد العطش.

ب. الصفقة رقم 11/م/2009 المتعلقة بأشغال بناء مقرات للوقاية المدنية بدائرة سبت جزولة
بعد الحصول على تأشيرة القايض الجماعي، ونظرا للطبيعة الأمنية للمنشأة وبعد الإلحاح المستمر لمصالح الوقاية المدنية، وإعتبارا لكون السيد الوالي يمثل سلطة الوصاية المكلفة بالمصادقة إذ يكون على علم مستمر بنتائج طلبات العروض، مما يمكن اعتباره مصادقة ضمنية على المشروع، لكل ماسبق من إكراهات قامت المصالح التقنية بمباشرة الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة.

ج. الصفقة رقم 30/م/2009 المتعلقة بأشغال بناء خزانات للماء
بعد تحديد أماكن الأشغال، تمت دعوة المقاول المعنية لإنجاز الدراسات والتصاميم في إنتظار المصادقة على الصفقة للشروع فعليا في تنفيذ الأشغال.

د. الصفقة رقم 32/م/2009 المتعلقة بأشغال بناء مركزين للإسعافات الأولية بشاطئ البدوزة وكرام الضيف

بعد التأشير على الصفقة بتاريخ 5 غشت 2009 وفي انتظار المصادقة على الصفقة من طرف السلطات الوصية وبما أن أماكن إنجاز الأشغال كانت مستوية (dégagé) وتقاديا لاجتياح الرمال نتيجة لعوامل الطبيعة عمدت مصالح الإقليم إلى الشروع في الأشغال في انتظار انتهاء مسطرة المصادقة علما أن سلطة هذه الولاية هي سلطة المصادقة.

هـ. الصفقة رقم 33/م/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة مقر دائرة عبدة
نظرا لحالة الاستعجال الناجمة عن الحالة المتردية لمقر دائرة عبدة وبعد إلحاح السلطة المحلية في إصلاح المقر فإنه بمجرد إسناد الصفقة إلى الشركة المعنية بادرت المصالح التقنية إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء الأشغال مع أن الصفقة كانت في طور المصادقة، مع توفر الاعتماد المالي اللازم لتأشير على الصفقة، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الوصاية تعود للسيد الوالي عامل إقليم أسفي الأمر بالصرف الذي يكون على علم بمراحل مسطرة فتح العروض بما فيها الفائز بالصفقة وبالتالي فإن المصادقة ضمنية ومنابعها إجراء مسطري.

➤ إنجاز صفقات تسوية

أ. الصفقة رقم 57/م/2007 المتعلقة بإقتناء العتاد المعلوماتي
بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة أن شهادات الاستلام المؤرخة بين 2007/08/10 و2007/08/29 والموقعة من طرف رجال السلطة تمت في إطار الطابع الاستعجالي الناجم عن التحضير الجيد للاستحقاقات الانتخابية (الانتخابات التشريعية 2007) التي عرفتها المملكة بتاريخ 2007/09/07 مع الإشارة أن هذه القيادات والملحقات الإدارية كانت تعتمد بالأساس على وسائل تقليدية (رافقات) التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تواكب السرعة والجودة اللازميتين في إنجاز الاستحقاقات الانتخابية، و أن باقي العتاد تم تسلمه بعد المصادقة على الصفقة وإصدار الأمر بالخدمة.

ب. الصفقة رقم 33/م/2008 المتعلقة بإقتناء معازل الانتخابات
إن إنجاز الصفقة رقم 33/م/2008 كان حالة استثنائية فرضتها إكراهات كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حالة الإستعجال الناجمة عن الاستحقاقات الانتخابية بتاريخ 2007/9/7؛
- جميع شواهد التسليم مؤرخة في شهر غشت 2007 وموقعة من مختلف المسؤولين عن العملية الانتخابية مما يوضح الضغط الزمني الناجم عن التحضير للانتخابات؛
- عدم كفاية المعازل المتبقية من الاستحقاقات الانتخابية السابقة مع مراعاة شساعة إقليم أسفي حيث كان يضم المجال الترابي لأسفي واليوسفية؛
- عدم توصل مصالح الإقليم بالمعازل أو بالإعتمادات المخصصة لها من السلطات المركزية؛
- عدم التوفر على الإعتمادات المالية بالميزانية الإقليمية لسنة 2007؛
- تجنب الدخول في منازعات قضائية مع المورد التي قد تحمل ميزانية الإقليم نفقات إضافية ناجمة عن دعاوي في غنى عنها وكذا فوائد التأخير.

كل هذه الإكراهات كانت عوامل متظافرة جعلت المجلس الإقليمي وبتنسيق مع سلطة الولاية يدرج نقطة برمجة شراء المعازل في الفائض التقديري لسنة 2008، حيث صادق جميع أعضاء المجلس بالإجماع على هذه النقطة وتم برمجة الإعتمادات المخصصة لإقتناء المعازل (...)

ويجب الإشارة هنا بالخصوص على أن جميع الإجراءات المسطرية المتعلقة بطلب عروض مفتوح قد احترمت، وأن المنافسة كانت بين عدة شركات من أجل المقارنة بين الأثمنة المقدمة من طرف المتنافسين والتي تم الإعتماد عليها من طرف لجنة طلب العروض كمرجعية في إسناد الصفقة إلى الشركة والتي قدمت العرض المالي الأدنى والأفضل.

ج. الصفقة رقم 59/م/1/2010 المتعلقة بانجاز دراسة تقنية لوضع شبكات التوزيع الغاز بتل الخرفيين بمدينة آسفي
تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

د. الصفقة رقم 23/م/1/2011 بأشغال تهيئة المسالك بإقليم آسفي (الجزء الثاني)
بخصوص محضر الورش المؤرخ بتاريخ 2011/6/6 الذي إستندت إليه لجنة الإفتحاص للقول بأن الصفقة رقم 23/م/1/2011 هي صفقة تسوية يجب توضيح ما يلي:

- إن محضر الورش السالف الذكر لا يتعلق بهذه الصفقة، وإنما بالصفقة رقم 12/م/1/2011 والتي تخص أشغال تهيئة المسالك القروية "الشرط الأول" وما يثبت هذا هو أن السادة القضاة لم يعثروا على المحضر الأصلي بالملف وإنما على نسخة منه؛
- إن جميع محاضر فتح الورش بالصفقة رقم 12/م/1/2011 هي مؤرخة بتاريخ 2011/06/06؛
- تم تحرير محضر الورش بدائرة عبدة، حيث تم الاحتفاظ بالوثيقة الأصلية لهذا المحضر التي لا تحمل رقم الصفقة لذا المقولة، أما النسخة المحتفظ بها لدى العون التقني -تم فيها إضافة الخطأ - إذ عوض أن يحرر في المحضر السالف الذكر رقم الصفقة 12/2011/م/1 حرر سهوا الصفقة رقم 23/م/1/2011 وهذا الخطأ ناتج عن خلط وقع فيه التقني، على اعتبار أن كلا الصفتين تحملان نفس الموضوع ورستا على نفس الشركة؛
- وما يعضد الطرح السابق هو أن الرقم الترتيبي للصفقة لا يمكن معرفته إلا بعد الإلتزام بالصفقة؛
- إن محضر الورش الأصلي لا يحمل رقم الصفقة بل فقط يحمل الرقم التسلسلي 53 بتاريخ 2011/6/6، مع العلم أن محاضر الورش الأخرى المتعلقة بالصفقة رقم 12/م/1/2011 تحت رقم 51 و52 تم تحريرها بنفس التاريخ أي 2011/6/6، أما محضر الورش الموالي رقم 54 فتم تحريره بتاريخ 2011/6/8، وهو ما يفيد بشكل لا يدع مجالا للشك أن محضر الورش المعني يتعلق بالصفقة رقم 12/م/1/2011 وأن الصفقة رقم 23/م/1/2011 ليست صفقة تسوية إذ تمت في إطار إحترام تام لمبدأ الشفافية والمنافسة.

ه. الصفقة رقم 24/م/1/2011 المتعلقة بأشغال تهيئة مقرات للقوات المساعدة بمختلف القيادات بإقليم آسفي (الشرط الثاني)

في إطار خلق الوحدات الأمنية للقرب بمختلف الملحقات والقيادات الإدارية كان من المستعجل تهيئة البنيات التي ستؤدي أفراد القوات المساعدة بهذه الوحدات إستجابة لإلحاح المفتشية العامة للقوات المساعدة، مما اضطر مصالح الإقليم إلى الإعلان عن طلب عروض جديد لنفس الأشغال في إطار الشرط الثاني موضوع الصفقة رقم 24/م/1/2011. إن طلب عروض مفتوح موضوع الصفقة رقم 24/م/1/2011، تم الإعلان عنه في إطار المساطر المتعلقة بالشفافية، المنافسة الشريفة وكذا في إطار إحترام تام لمبدأ المساواة بين المتنافسين.

ولتأكيد مبدأ المساواة فإنه تم قبول الملفات الإدارية والتقنية لجميع المتنافسين لاستيفائهم لجميع الشروط الإدارية والتقنية.

أما فيما يخص محاضر الورش موضوع ملاحظاتكم فهي تهم الصفقة رقم 19/م/1/2011، إذ أن التقني المكلف بمتابعة الأشغال عوض أن يرتبها بملف الصفقة رقم 19/م/1/2011 أدرجها سهوا وعن غير قصد في الصفقة رقم 24/م/1/2011 عند طلب ملف الصفقة من طرف لجنة الإفتحاص، وأن هذا الخلط الذي وقع فيه التقني راجع إلى كون الصفتين تحملان نفس الموضوع ونفس الأشغال.

فضلا عن ذلك فلا يمكن للتقني أن يكون على علم مسبق بالرقم الترتيبي للصفقة 24/م/1/2011 إلا بعد الإلتزام بالصفقة بتاريخ 2011/08/29 والتأشير عليها بتاريخ 2011/9/7، والمصادقة عليها 2011/10/10 والأمر بالخدمة بتاريخ 2011/10/18، أما الصفقة رقم 19/م/1/2011 فتم الأمر بالخدمة بها بتاريخ 2011/06/28 وهو ما يؤكد أن محاضر

الورش موضوع ملاحظتكم تخص الصفة 19/م / 2011/ وليس الصفة رقم 24/م / 2011.

وبناء على الصفة رقم 24/م / 2011 لم تكن بتاتا صفة تسوية إذ تم إسنادها من طرف لجنة طلب العروض طبقا للمساخر القانونية الجاري بها العمل في ميدان الصفقات العمومية.

• الإدلاء بوثائق لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة

أ. **الصفة رقم 46/م / 2009 المتعلقة بأشغال تزويد المدارس بالعالم القروي بالماء الصالح للشرب**
تمت تأدية الأشغال موضوع الصفة في إطار الكميات المنجزة حسب جداول المنجزات ولقد أخذت مصالح الإقليم التقنية هذه الملاحظة بعين الاعتبار عبر توقيع عقود ملحقة في الصفقات اللاحقة.

ب. **الصفة رقم 44/م / 2010 المتعلقة بأشغال بناء مستودع للوقاية المدنية بجمعة سحيم**
قامت المصالح التقنية لهذا الإقليم بتتبع هذا المشروع إلى نهايته، وقد تم وضع التمتيريات التي تعكس حقيقة الأشغال المنجزة، إذ على ضوءها تم إنجاز جدول خلاصة للتمتيريات والذي تبلغ قيمته 80435,21 درهم دون احتساب أشغال تبليط الحائط، والتي تم تنفيذها من طرف المقاول كما أشرتم إليها بوحدة الأتمان رقم 15. مع العلم أن هذه الأخيرة لم تتلق أي مقابل عن هذه الوحدة ولم تطالب بأي تعويض عنها. ومن أجل التسوية المالية للمقاول تمت تأدية مبلغ الكشف النهائي موافقا لمبلغ الصفة.

ج. **الصفة رقم 48/م / 2010 المتعلقة بأشغال بناء أقسام أمنية للقوات المساعدة بمقر القيادات**
بالنسبة لوحدة الثمن رقم 30 المتعلقة بأشغال أبواب حديدية، فيجب الإشارة أن الكميات المنجزة فعليا هو 28,72 متر مربع أما المؤداة بالكشف النهائي هو 16,57 متر مربع.

أما وحدة الثمن الخاصة بتركيب 4 سخانات مائية والتي تمت الإشارة إليها من طرفكم تحت رقم 42 مكرر فلم يؤدي ثمنها للمقاول وأن إنجازها كان بطلب من مصالح القوات المساعدة، حيث إستجاب لهم المقاول بصفة تطوعية. وتجنباً لإتلاف أو ضياع هذه السخانات أو أداء قيمتها في صفة لاحقة تمت الإشارة لهذه الوحدة في جدول المنجزات دون أي ثمن أو مقابل.

د. **الصفة رقم 34/م / 2011 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك بإقليم آسفي**
في غياب الإعتمادات اللازمة للدراسات التقنية القبلية، تبين أنه أثناء تنفيذ الصفة ضرورة الزيادة في وحدات الأتمان 5 و 6 حتى يتم الزيادة في طول المسالك مقابل نقصان في الوحدات 8 و 9 على أن الأداء تم في حدود قيمة الصفة دون أن يؤثر على شروط المنافسة تم إن الزيادة في الوحدات لم تتجاوز الإطار القانوني المسموح به 30 %.

هـ. **الصفة رقم 56/م / 2009 المتعلقة بأشغال بناء مرافق صحية بالمدارس بالعالم القروي**
إن مشكل التضارب بين وثائق الأداء وجداول المنجزات راجع إلى غياب إعتمادات خاصة بالدراسة وبالتالي فإنه يتم إنجاز الأشغال وتحديد قيمتها التي غالبا ما تفوق مبلغ الصفة مما يضطر المشرف على المشروع إلى أداء الكشوفات التفصيلية والنهائية وفق الصفة. وسنعمل على تفادي هذه الإشكالية ببرمجة إعتمادات خاصة بالدراسات.

• تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبع الأشغال

أ. **الصفة رقم 40/م / 2010 المتعلقة بأشغال تأهيل الطرق بأسفي**
إن الأمر بتوقف الأشغال تم بتاريخ 2011/01/6، وأن الكميات التي تم تسليمها بتاريخ 2011/01/09، ناتجة عن كون المقاول لم تتخذ احتياطاتها حين التوقيع على الأمر بإيقاف الأشغال، إذ قامت في تاريخ سابق بتحرير طلب لدى الموزع المركزي "Central des enrobés" يتعلق بكمية 83,47 طن من الزفت المغشى، مما إضطررتها إلى ربط الإتصال بمصالح الإقليم لاستعمال هذه الكمية، وقد إستجابت له هذه الأخيرة عن حسن نية و قد تم إستخدامه في تسوية الطريق "Flachage".

ب. **الصفة رقم 43/م / 2010 المتعلقة بأشغال التشوير الأفقي والعمودي**
إن الأشغال موضوع الصفة رقم 43/م / 2010 تنقسم إلى شقين : الشق الأول متعلق بالتشوير الأفقي أما الشق الثاني فيخص التشوير العمودي، ويعتبر شارع الحسن الثاني الشارع الذي احتضن هذه الأشغال، إذ باشرت المقاوله المكلفة بالصفة، بعد تسلمها الأمر بالخدمة بتاريخ 2010/12/21 أشغال التشوير الأفقي (Pré marquage, Marquage) et Passage piétons et travaux spéciaux) وبعض أشغال التشوير العمودي بالأماكن التي لا تعرف أشغال التطهير السائل حيث بادرت مصالح الإقليم إلى أداء مقابل أشغال التشوير الأفقي بالكشف التفصيلي رقم 1 بتاريخ 2011/02/03.

أما التشوير العمودي موضوع محضر الورش رقم 43 بتاريخ 2011/10/26 فهي تتعلق ببعض لوحات تحديد الإتجاهات التي تم إنجازها في الفترة الممتدة بين 2010/12/21 إلى 2011/02/03 حيث بهذا التاريخ الأخير تم إصدار أمر بتوقف تنفيذ الأشغال بسبب أشغال التطهير السائل التي تباشرها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي "راديس" على أحد جوانب الطريق الرصيف بتقنية حفر (GALLERIE) لتصريف وتطهير السائل وهذه التقنية استوجبت الاحتلال المؤقت من طرف آليات ومعدات الشركة التابعة "لراديس" لبعض حافات وملتقيات الطريق وهي أماكن صادفت نقط كانت مبرمجة لاستقبال التشوير العمودي، وبعد التأخر الكبير في إنجاز أشغال التطهير السائل تعذر معه على مصالح الإقليم إصدار الأمر باستئناف الأشغال، وخشية إتلاف هذه اللوحات المتعلقة بالتشوير العمودي، فإن الشركة المعنية ألحت لإجراء معاينة على بعض أشغال التشوير العمودي التي أنجزت سلفا أي في الفترة الممتدة بين 2010/12/21 إلى 2011/02/03، وهو ما استجابت له مصالح الإقليم، إذ تم تحرير محضر معاينة للأشغال التي أنجزت سلفا وليس محضرا لتتبع تقدم الأشغال كما قد يفهم من مضمون محضر الورش رقم 43 المشار إليه في ملاحظتكم.

ج. الصفقة رقم 27/م/2007 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالجماعة الحضرية اليوسفية

يرجع عدم تطبيق الغرامات بالأساس إلى التوقيفات المتكررة نظرا لصعوبة التنفيذ داخل الأزقة غير المهيكلية وهو ما يعرفه هذا النوع من المشاريع ولم تعمل مصالح الإقليم آنذاك على إصدار أوامر التوقف للأشغال نظرا لتكرارها عدة مرات وفي أوقات وجيزة ومتقاربة، والمشاكل التي كانت تثيرها الساكنة وكذا بعض المنتخبين وتتنوع أساسا بشبكات التطهير المتهاكلة، قنوات الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية، وكذا ولوجيات المرائب.

وعليه وما دام أن المقاول كان كل مرة يتوقف بسبب هذه المشاكل في إنتظار تدخل السلطة الإقليمية من أجل إيجاد حلول لها، وإعتبارا لكون هذه المشاكل لا دخل للمقولة فيها، فقد تقرر عدم تطبيق غرامات التأخير.

• إنجاز أشغال إضافية دون اللجوء لعقد ملحق

أ. الصفقة رقم 05/م/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة نقط الماء العمومية بالمدارس في العالم القروي

لقد تمت تسوية الأشغال موضوع هذه الصفقة في إطار الكميات المحددة في جدول الأثمان وسنعمل على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة بتوقيع عقود ملحقة في مثل هذه الحالة.

ب. الصفقة رقم 39/م/2011 المتعلقة بأشغال تهيئة نقط الماء العمومية بالمدارس في العالم القروي

إعتمادا على برنامج العمل الذي تم تحديده بتنسيق مع ممثلي المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بأسفي، وبعد بداية الأشغال، وقفت لجنة التتبع على أن مدرسة التويفية بجماعة التوابت كانت تتوفر على صهريج كبير ومضخة، لذلك ونتيجة القصور الناجم عن تحديد حاجيات دقيقة بشكل مسبق، قررت لجنة التتبع بحسن نية عوض تسليم كمية واحدة من وحدات الأثمان رقم 28-30 القيام بأشغال التبليط التي كانت ساحة المدرسة بأمس الحاجة إليها، لذلك وأخذا بعين الاعتبار ملاحظتكم، سيتم إنجاز عقد ملحق تكميلي في حدود 10 % من مبلغ الصفقة مستقبلا بالنسبة لمثل هذه الحالات.

ج. الصفقة رقم 30/م/2006 المتعلقة بأشغال تسوير الملعب الرياضي شنكيظ

أثناء تتبع مصالح الإقليم لهذا الورش وبحكم أن تسوير هذا الملعب كان سيعزل ساكنة مهمة من هذا الحي، وتحت ضغط الساكنة عبر وقفات احتجاجية، ارتأت مصالح الإقليم التقنية إقامة السور من جهة واحدة والقيام بعمليات التبليط في الطريق المستخرجة من الملعب. أما فيما يخص الأثمان المطبقة في جدول الأشغال المنجزة خارج الصفقة فهي أثمان تقل عن تلك المطبقة في السوق وستعمل مصالح الإقليم مستقبلا على تفادي مثل هذه الحالات.

د. الصفقة رقم 22/م/2011 المتعلقة بأشغال تهيئة كورنيش مدينة آسفي

بالنسبة للأشغال خارج جدول الأثمان فإن إنجازها كان ضروريا لإتمام المشروع بالمواصفات التقنية اللازمة، كما أن أثمنتها تم تحديدها بناء على ما هو مطبق في السوق وبدون مغالاة، وبحسن نية تم إنجاز التزام تكميلي في حدود 10 % من مبلغ الزيادات في الأشغال عوض عقد ملحق إضافي وستعمل مصالح الإقليم على تفادي مثل هذه الملاحظة مستقبلا.

هـ. الصفقة رقم 35/م/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة كورنيش الجماعة القروية بدوزة

إن وحدات الأثمان الجديدة في الصفقة تم إحداثها كأشغال إضافية نظرا لكونها ضرورية لإتمام المشروع. غير أنه تم إغفال إنجاز عقد ملحق للصفقة وهو ما ستعمل مصالح الإقليم على تفاديها في المستقبل.

• تحرير محاضر التسلم المؤقت للأشغال قبل انتهائها

أ. الصفقة رقم 53/م 2007/ا المتعلقة ببناء مركزين للعلاجات الإستعجالية بشاطئ بدوزة وسيدي كرام الضيف

المغزى من المراسلتين موضوع الملاحظة هو أخذ التدابير اللازمة من أجل إصلاح بعض العيوب الطفيفة التي ظهرت بعد التسلم المؤقت والتي لم تكن بالأهمية لعدم توقيع محضر التسلم النهائي إلا بتاريخ 2009/7/7.

ب. الصفقة رقم 49/م 2010/ا المتعلقة بأشغال تزويد مراكز الجماعات القروية بإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال قبل تنفيذها بشكل تام، يجب التذكير هنا أن تاريخ تحرير التسلم المؤقت والكشف التفصيلي رقم 02 والأخير كان في 17 ماي 2011. غير أن التاريخ الحقيقي لمحضر الورش رقم 51، هو 2011/02/18 بدلا من 2011/08/18 كما ورد بملاحظتكم وأن الأمر يتعلق بخطأ مادي كما يؤكد التقني المكلف بتتبع الأشغال، وعن حسن نية إذ عوض أن يضع رقم 2 وضع رقم 8، وبالتالي فإن بداية الأشغال كانت في 2011/02/18 وهو تاريخ الأمر بالشروع في الخدمة، واعتبارا لما سلف ذكره فإن تسلم الأشغال قد تم داخل آجال تنفيذ الصفقة.

وأما عن برقية السيد والي جهة دكالة عبدة التي تدعو فيها الأطراف إلى حضور عملية التسلم بتاريخ 2011/10/14، فتم إرسالها إلى السلطة المحلية المعنية بطلب منها فقط من أجل الإمضاء على محضر التسلم لفائدة الجماعة، وليس من أجل التسلم المؤقت للأشغال الذي تم فعلا بتاريخ 17 مايو 2011.

واحتماليا، وتماشيا مع ملاحظة السادة القضاة، وبعد إشعار المقاوله بملاحظتكم بخصوص غرامة التأخير، بادرت هذه الأخيرة إلى إصدار رسالة موجهة إلى مصالح الإقليم تلتزم بمقتضاها بسداد مبلغ غرامة التأخر المحدد في 10 % من مبلغ الصفقة أي 66.960.00 درهما خلال أجل أقصاه 20 شتنبر 2014.

ج. الصفقة رقم 18/م 2011/ا المتعلقة باقتناء خزانات الماء الصالح للشرب لفائدة الجماعة القروية لعمامرة

إن الصهاريج البالغ عدد وحداتها ستة موضوع الصفقة رقم 18/م 2011/ا قد تم تسلمها فعليا بتاريخ 2011/08/08 كما يثبت ذلك محضر التسلم المؤقت المثبت بنفس التاريخ، حيث قامت المقاوله بتنسيق مع مصالح الإقليم بتسليم الصهاريج والاحتفاظ بها بمقر العمالة كما تثبت ذلك شهادة التسليم موقعة من طرف ممثل مستودع العمالة بتاريخ 2011/08/08، إلا أن السلطة الإقليمية ارتأت التريث إلى حين تخليد مناسبة رسمية، على اعتبار أن أعمال الصفقة تندرج في إطار برامج القرب التي سطرته وزارة الداخلية في إطار ما سمي "بالربيع العربي" أو 20 فبراير، وهو ما تم بالفعل في خضم الاحتفالات بتخليد ذكرى ثورة الملك والشعب مما يبرر وجود برقية السيد والي المؤرخة ب 2011/08/17 وكذلك محضر الورش رقم 55 بتاريخ 2011/08/22 حيث بموجبه تم نقل الصهاريج من مقر العمالة إلى مقر الجماعة المعنية. وعليه فإن تاريخ التسلم المؤرخ في 2011/08/22 هو بروتوكولي واحتفالي وأن التسليم القانوني والفعلي هو الذي تم بتاريخ 2011/08/08.

د. الصفقة رقم 38/م 2011/ا المتعلقة بأشغال تزويد المدارس بالماء الصالح للشرب

فيما يخص هذه الملاحظة تجدر الإشارة أن المصالح التقنية لهاته العمالة توصلت بالسلع موضوع الصفقة ونظرا لما تعرفه مسألة التسليم المباشر للمستفيدين من صعوبات تم انجاز محاضر التسلم في الأجل وبعد ذلك تم استدعاء المقاوله لنقل وتركيب هاته المضخات والخزانات وتجريبها وكان لابد من استدعاء السلطة المحلية كإجراء إداري من أجل التسلم الرسمي للصفقة.

ه. الصفقة رقم 03/م 2012/ا المتعلقة بأشغال تزويد المدارس بإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب (الشطر الثاني)

إن محضر التسليم المؤقت قد تم فعلا بتاريخ 2012/08/30 غير أن هذا التاريخ صادف موسم العطلة الدراسية الصيفية وبغية إعطاء انطلاقة احتفالية لهذا المشروع الحيوي والمتمثل في التزود بالماء الصالح للشرب لفائدة المؤسسات التعليمية بالعالم القروي تم إرجاء التسلم الذي هو شكلي إلى حين عودة جميع الأطر ومديري وأساتذة المدارس إلى مقرات عملهم بمناسبة الدخول المدرسي في شتنبر لينخرط الجميع في الاحتفال بهذه المناسبة وهو ما يفسر توقيع جميع هؤلاء الفاعلين على محضر هذا التسلم والذي لا علاقة له بالتسليم الحقيقي التقني للأشغال الذي كان بالفعل في 2012/08/30.

و. الصفقة رقم 01/م 2009 المتعلقة بأشغال تهيئة وبناء شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي- حصة الطرق

بالنسبة لهذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن مصالح الإقليم تتحمل قسطاً من المسؤولية في هذا التأخير حيث أنها لم تقم بإصدار أوامر بالتوقف عن الأشغال نظراً لأشغال تهيئة شبكة التطهير السائل الذي كانت تقوم به الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي ما فسر استمرار المقاول في انجاز الأشغال وتم تأريخ محضر التسلم المؤقت بالتأخير الفعلي لانتهاج الصفقة حتى لا تحمل مصالح الإقليم المقاوله غرامات لم تكن مسؤولة عنها. وفي معرض تعقيبنا السابق وافيناكم بنسخ من محاضر الاجتماع والتتبع التي تؤكد أن أشغال التطهير السائل كانت جارية في الشارع المذكور وقت تنفيذ أشغال هذه الصفقة.

ز. الصفقة رقم 47/م 2010 المتعلقة بإكمال بناء كورنيش شاطئ مدينة آسفي

تمت برمجة الصفقة وإعدادها سنة 2010، وقد صادفت هذه الفترة تغييراً على هرم سلطة الولاية - تعيين والي جديد- كان لازماً التريث وإعطائه الفرصة للتعرف على جميع المشاريع وإبداء رأيه فيه. إلا أن السلطة الإقليمية ارتأت بعد ذلك التريث في تنفيذ المشروع إلى حين بلورة منظور شامل على المشروع وهو ما يفسر أن محضر الورش ببداية الأشغال لم يتم إلا في 2011/03/31 وهو ما يفسر التأخير الذي حصل في تنفيذ الصفقة.

ح. الصفقة رقم 18/م 2010 المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية شارع كيندي

تم التأخر في بداية الأشغال بناء على طلب من مصالح البلدية من أجل إيجاد التسوية لمشكل الباعة المتجولين الموجودين بشارع كيندي ولم يتم إصدار أي أمر بالتوقف عن الأشغال لهذا فبعد انتهاء الأشغال قامت مصالح الإقليم عن حسن نية بملائمة التواريخ حسب مدة الانجاز لأن المقاول لا تتحمل أية مسؤولية في التأخير.

ط. الصفقة رقم 44/م 2011 المتعلقة بأشغال الكهرباء العمومية لجزء من كورنيش شاطئ الصويرة بالجماعات القروية لمعاشات

إن تاريخ التسلم المؤقت (2012/04/25) فهو التاريخ الفعلي لانتهاج الأشغال حسب وحدات الأثمان موضوع الصفقة، وقد إنتقلت اللجنة المكلفة بالتتبع إلى عين المكان وعايينت انتهاء هذه الأشغال، كما طلب من المقاول إنجاز بعض الترتيبات الخارجة عن نطاق الصفقة كمساعدة منها لتسهيل مأمورية المكتب الوطني للماء والكهرباء للربط وعلى إثرها باشرت المقاوله بصفة تطوعية هذه الأشغال وهو ما يتجلى في رسالة رئيس الدائرة بتاريخ 2012/5/11. أما محضر التسلم من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء فهو خاص بأشغال الربط بشبكة الكهرباء الرئيسية وللإشارة فهذا الربط خاص بالمكتب الوطني للماء والكهرباء لا دخل للمقاوله فيها، أما الرسالتين المؤرختين بتاريخ 2012/07/16 و 2012/07/18 من طرف السيد الوالي فيتعلق الأمر بإعادة التأكد من جودة الإنارة التي تمت في إطار الاستعدادات لتدشين هذا المشروع بمناسبة عيد العرش المجيد.

2. الصفقة رقم 17/م 2010 المتعلقة مشروع المطرح العمومي للنفايات بإقليم آسفي

• غياب مداوالات المجلس الاقليمي

فرغم عدم كونه طرفاً في إتفاقية مشروع إحداث المطرح العمومي، فإن المجلس الإقليمي كان حاضراً في جميع مراحل إنجاز هذا المشروع، سواء أثناء مرحلة الإعداد المسبق (مرحلة الدراسات التقنية)، مرحلة التحضير - بإعتبار ممثليه عضوين مقررين في لجنة طلب العروض - وكذا مرحلة الإنجاز إذ يتم اللجوء إلى أعضاء المجلس كمؤسسة لها وزنها في إتخاذ القرارات المتعلقة بهذا المشروع وفق مقاربة تشاركية هدفها الأسمى إنجاح هذا المشروع الحيوي العائد بالنفع على مجموع ساكنة إقليم آسفي.

• عدم تحيين الدراسات التقنية

إن غياب الإعتمادات اللازمة للدراسات، تعتبر من بين الإكراهات التي حدت بمصالح الإقليم إلى الاعتماد على قرارات اللجنة المختلطة المكلفة بتتبع المشروع الرامية إلى الزيادة في عمر المطرح وتوسيع دائرة الإستفادة منه ليشمل ساكنة مجموعة جماعات عبدة للمحافظة على البيئة، وهي خطوة غايتها الأساسية استيعاب حاجيات ساكنة الإقليم والإستفادة من المشروع لمدة أطول.

• اسناد الصفقة لشركة لا تتوفر على المؤهلات التقنية والبشرية الكافية

يجب التذكير أنه تقدم لطلب العروض مفتوح رقم 19/م 2010 بتاريخ 7 شتنبر 2010 أربع شركات: اثنتين أجنبيتين واثنتين مغربيين، وبعد فتح الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين الأربع، تبين للجنة طلب العروض، عدم تطابق

شهادة التكيف والتصنيف المقدمة من الشركتين المغربيتين مع مقتضيات المادة 9 من نظام الاستشارة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشركات الأجنبية غير معنية بالمادة 9 سالف الذكر. وبعد مناقشة مستفيضة بين أعضاء لجنة طلب العروض حول محتويات المادة 9 من نظام الإستشارة المتعلقة بنظام التكيف والتصنيف الراجع لمقاولات البناء والأشغال العمومية، تبين لها بعد تنبيه من أحد أعضائها، أن مرسوم 2.94.223 بتاريخ 16 يونيو 1994 وكذا المادة 9 من نظام الاستشارة المشار إليها أعلاه يطبقان حصرا على صفقات البناء والأشغال العمومية المبرمة لحساب الدولة من طرف وزارة التجهيز، وأن الفصل 17 من نفس المرسوم إعتبر أنه يمكن تمديد أحكام هذا المرسوم إلى وزارات أخرى بقرار يصدره الوزير المعني.

وبعد رجوع لجنة طلب العروض لقرار وزير الداخلية رقم 99-1041 بتاريخ 30 يونيو 1999 الذي يقضي بحصر تمديد أحكام المرسوم المذكور أعلاه واقتصاره فقط على المصالح المركزية لوزارة الداخلية.

وإستنادا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 91/DFL/DBM/SM بتاريخ 7 يونيو 2000 الموجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال العملات وأقاليم المملكة المبنية على رأي لجنة الصفقات بالأمانة العامة للحكومة الصادر بتاريخ 2000/05/10 حول اعتماد نظام التكيف والتصنيف الراجع لمقاولات البناء والأشغال العمومية، حيث خلصت هذه الأخيرة في رأيها إلى كون الجماعات المحلية التي تعتبر وحدات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي غير معنية بتمديد أحكام المرسوم الموماً إليه أعلاه.

وبناء على ما سبق، واعتمادا على رأي لجنة الصفقات، قررت لجنة طلب العروض عدم اعتماد مقتضيات المادة 9 من نظام الاستشارة في إقصاء الشركتين المغربيتين، وبالتالي قبول الملف التقني للشركة نائلة الصفقة التي أدلت بالعديد من المراجع التقنية المسلمة من الإدارات العمومية والمكونة لعناصر موضوع الصفقة كأشغال الحفر، تزفيت، وتسوير...

إن اللجنة الفرعية وفي إطار تقييمها للعروض التقنية للشركات المتنافسة، منحت الشركة المعنية 40/35، لأن هذه الأخيرة قدمت في إطار مواردها البشرية السيرة الذاتية لتلاتة مهندسين وتقني متخصص في الطبوغرافيا كلهم ذوو خبرة عالية في مجال المشاريع المماثلة لموضوع الصفقة، وعلى هذا الأساس إقتضت اللجنة الفرعية في منح الشركة المعنية النقطة العددية المشار إليها أعلاه.

إن جميع الشركات المتنافسة إكتفت في إطار ملفاتها التقنية بذكر قائمة الآليات التي تتوفر عليها، وعلى هذا الأساس منحت اللجنة الفرعية نقطة 10/10 بالتساوي لجميع الشركات.

• إعطاء أمر بالخدمة بتوقف الأشغال دون سبب موضوعي

إن بدء أشغال المطرح المراقب تزامن مع تغييرات على مستوى هرم السلطة الإقليمية بتاريخ 2010/12/17 وذلك بتعيين الوالي الجديد، بحيث إرتأت السلطة الإقليمية التريث إلى حين أخذ فكرة واضحة عن المشروع. كما هو الحال لبعض المشاريع الأخرى التي وقع بشأنها تأخر في بدايتها لا سيما وأن الأمر يتعلق بنوع جديد من الخدمات التي سيقدمها مشروع تهيئة المطرح العمومي المراقب والذي قل نظيره على المستوى الوطني.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد صادفت هذه الفترة اندلاع احتجاجات السكان بالمنطقة الجنوبية لأسفي حيث يتواجد المشروع وذلك في إطار ما سمي "بالربيع العربي" أو "حركة 20 فبراير"، ومعلوم أن هذا المشروع يتواجد بالمنطقة الجنوبية. وقد بلغت الاحتجاجات ذروتها عندما شرعت المقاول المكلّف بالمشروع بتهيئة أرضية هذا المشروع: من وضع الآليات، القيام بتسييج أرضية المشروع، مكاتب الورش،... مما حدى بمصالح الإقليم إلى إصدار الأمر بالتوقف عن الأشغال بتاريخ 2011/02/01 إلى إشعار آخر، وذلك من أجل تهدئة الوضع الأمني بالمنطقة التي عرفت إحراق الملحقة الإدارية العاشرة، إضافة إلى تخريب مقر الدائرة الأمنية بالمنطقة، ومن ثم كان هاجس السلطة آنذاك هو العمل على الاستقرار الأمني للمدينة والمحافظة على النظام العام بالإقليم والكل كان ينتبّع هذا الوضع الخاص بمدينة أسفي. ويمكن القول أن جل المشاريع بالمدينة عرفت توقفا بهذه المناسبة حيث كان الاهتمام منصبا فقط على الوضع الأمني.

• استهلاك الاعتمادات المخصصة للمشروع دون اكتماله

هذه الزيادة همت بعض وحدات الأثمان التي كانت مهمة من أجل انجاز مقترحات اللجنة المختلطة المتعلقة بالزيادة في عمر المطرح من سنتين ونصف إلى 5 سنوات وأنه تم احترام المبلغ الإجمالي للصفقة والذي كان محددًا في 19.615.450,80 والذي لم يتم تجاوزه. وقد قامت اللجنة بدراسة هذه الوحدات من أجل مقارنتها مع أثمان باقي المتنافسين حيث تبين أن هذه الزيادة لم تؤثر على المنافسة والشفافية.

أما فيما يخص الوثائق المتعلقة بالزيادة في الأشغال في حدود 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة فقد تم انجازها من أجل التعرف على حجم الأشغال الإضافية المرتقبة ونظرا لغياب الاعتمادات فلم يتم العمل بهاته الوثائق ولم يتم الالتزام بهذه

النفقة حيث أن الأشغال المنجزة بقيت في إطار المبلغ الأصلي للصفقة وبالتالي فإن الوثائق لم تعد ذات جدوى بالنسبة لهذه الصفقة وأنه تم الاحتفاظ بها بالملف فقط للاستئناس. وللإشارة، فإن المشروع تم اكتماله وهو جاهز للاستغلال.

• الأمر بصرف نفقة دون انجاز الخدمة

إن وحدة الثمن المتعلقة بالدراسات هي جزافية لا يمكن تجزيها، كما أن مصالح الولاية توصلت بتصاميم التنفيذ كاملة من مكتب الدراسات، كما أن هذا الأخير تتبع جميع مراحل تنفيذ المشروع منذ البداية حتى التسلم النهائي للأشغال.

ثانيا. تدبير الشؤون الإدارية لموظفي المجلس الإقليمي

◀ الوضع رهن الإشارة

لقد تمت تسوية وضعية هؤلاء الموظفين وذلك بإعداد قرارات وضعهم رهن إشارة مصالح خارجية كما أنه سيتم احترام الحاجيات الآنية والمستقبلية للمجلس الإقليمي أثناء إعداد قرارات الوضع رهن الإشارة في ظل احترام مقتضيات القانونية الجاري بها العمل بهذا الخصوص.

ثالثا. تدبير المداخل

◀ تحصيل الرسم المفروض على رخص السياقة مباشرة من الحائز على الرخصة

لقد تم توقيف الاستخلاص المباشر وتمت إحالة الرسوم لاستخلاص مبالغها على الهيئة التي تقوم بتسليم رخص السياقة وذلك تنفيذا لمقتضيات المواد 100 إلى 102 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ عدم تحصيل الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

بالرجوع إلى وثائق الحسابات الإدارية برسم السنوات المالية من 2006 إلى غاية 2013، يتبين أن مصالح قبضة البلدية كانت مكلفة بتحصيل المبالغ الخاصة بالرسم المفروض على السيارات التي يزيد عمرها عن 10 سنوات، وذلك من 2006 إلى نهاية سنة 2008، حيث تم تبويب هذا الرسم من التسمية الأولى إلى الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني.

ويبين الجدول التالي المبالغ المحصلة عن هذه الفترة:

السنة المالية	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المبلغ المستخلص	70630.00	140000.00	149870.00	269500.00	31500.00	113090.00	64410.00	0.00

وابتداء من سنة 2014 أصبح شسيع المداخل التابع لمصالح قسم الميزانية والصفقات هو المكلف بعملية تحصيل هذا الرسم لدى مراكز الفحص التقني المتواجدة بالاقليم، في تبويبه الجديد.

رابعا. دعم الجمعيات

عرفت النفقات المخصصة لإعانات الجمعيات ارتفاعا نسبيا إذ بلغت 3.446.000,00 درهم خلال سنة 2013. مقابل 1.860.000,00 برسم السنة المالية 2006، وقد بلغ مجموع المنح المقدمة للجمعيات برسم السنوات من 2006 إلى 2013 مامجموعه 19.754.500.00 درهم.

◀ عدم ربط المنح بالاتفاقيات

منذ أن توصلت المصلحة الإقليمية المختصة بتوصية المجلس الجهوي للحسابات في شأن ربط المنح بالاتفاقيات، ألزمت الجمعيات المرشحة للاستفادة من منحة تساوي أو تفوق 50 ألف درهم، التوقيع على اتفاقية خاصة تحدد مجال نشاطها والهدف من صرف المنحة.

• جمعية "د.ع.م."

بالنسبة لجمعية "د.ع.م." والتي استفادت من منحة قدرها 310.000,00 درهما بتاريخ 2006/12/15، فقد تم هذا الدعم في إطار التنشيط الثقافي والفني لجهة دكالة عبدة، بحيث نظمت فعلا هذه الجمعية خلال هذه السنة "المهرجان

الجهوي الأول TRANSATLANTIQUE، هذا المهرجان الذي لقي استحسانا من لدن المنتبعين بمدينة آسفي الجديدة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية لم تقدم التقرير المالي لتلك التظاهرة، نظرا للمشاكل التي طفت في السطح بين أعضائها وتجميد نشاطها بصفة نهائية.

كما أنه منذ تجربة هذه الجمعية، فإن مصالح المجلس الإقليمي دأبت على المرافقة والمتابعة للصيقة للجمعيات المستفيدة من دعم مهم لتنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وحثها على ضرورة تقديم الحساب، مباشرة بعد نهاية التظاهرة.

• جمعية "آ.أ."

لقد تم إبرام اتفاقية شراكة والمتعلقة بدعم تنظيم مهرجان آسفي بتاريخ 10 يونيو 2009 بين المجلس الجهوي دكالة - عبدة والمجلس الإقليمي لآسفي والجماعة الحضرية لآسفي والمركز الجهوي للاستثمار دكالة-عبدة ومؤسسة "آ.أ." الجهة المنظمة لمهرجان أمواج آسفي.

وقد توصلت مصالح الولاية برخصة خاصة بعد ذلك من وزارة الداخلية لفائدة دعم مصاريف مهرجان أمواج آسفي والبالغ قيمتها 1.000.000,00 درهم تحت رقم N.F/S 179195 بتاريخ 14 يونيو 2009 تم تحويلها لفائدة مؤسسة أفاق آسفي (...).

◀ عدم إلزام الجمعيات بالإدلاء بالحسابات

لقد استفادت مؤسسة "ش.-غ." من دعم سنوي (بين 2006-2009) طبقا للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن (...)

◀ جمعية أصدقاء "ت.ه"

لقد استفادت جمعية أصدقاء "ت.ه." سنة 2012-2013 بدعم مالي قيمته 1.000.000.00 درهم برسم كل سنة، من أجل المساهمة في تمويل المهرجان الوطني لفن العيطة، والمعرض الجهوي للفلاحة. وللإشارة فإن هذا الدعم، تم تقديمه في اسم هذه الجمعية من خلال رخصة خاصة بالنسبة لكل سنة من طرف وزارة الداخلية (...)

وقد قدمت هذه الجمعية الوثائق الثبوتية لصرف المنحتين (...).

◀ إبرام اتفاقية في غياب مصادقة المجلس التداولي

طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 79.00 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يتم حاليا إحالة كل اتفاقيات الشراكة على المجلس التداولي، تبعا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

(...)

التدبير المفوض لمرفق النظافة بالجماعة الحضرية "الجديدة"

قامت الجماعة الحضرية الجديدة بتفويض تدبير جمع النفايات المنزلية وما شابهها وإفراغها بالمطرح العمومي وكذا تنظيف الأزقة وشوارع المدينة إلى شركة (سيطا البيضاء)، وذلك لمدة سبع سنوات، بمبلغ سنوي قدره 16.410,552,00 درهم عن طريق عقد التدبير المفوض رقم M3/2009 المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 29 مايو 2009.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير المرفق المذكور عن الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. حول مدى احترام الشروط التعاقدية

◀ عدم احترام المفوض له للالتزام بتوفير شاحنة احتياطية

طبقا للمادة 2.1 من عقد التدبير المفوض، يلتزم المفوض له بتوفير شاحنة احتياطية أو أكثر من أجل تفادي أي حادث يعوق جمع النفايات. إلا أنه لوحظ أثناء الزيارات الميدانية لمقر المفوض له، أن الشاحنة الاحتياطية معطلة لمدة تفوق الشهر (من 08 غشت إلى 08 شتنبر 2014) علما أن هذه الفترة من السنة تعرف إنتاجا مهما للنفايات نظرا لإقبال المصطافين على مدينة الجديدة.

كما لوحظ أن الشركة الأم بالدار البيضاء قامت بتزويد المفوض له بالشاحنة رقم 210 من أجل تعزيز أسطول جمع النفايات، إلا أن هذه الشاحنة ظلت معطلة منذ وصولها إلى مدينة الجديدة.

◀ عدم استجابة مضخة الضغط لشروط العقد

لوحظ أن نظام غسل الشاحنات باستعمال الضغط المائي معطل وأن الشركة المفوض لها تقوم بهذه العملية باستعمال الشاحنة المخصصة لغسل الساحات العمومية والأسواق، زيادة على أن مضخة الضغط (90 بار) لا تستجيب للشروط المطلوبة (200 بار)، مما يؤثر سلبا على جودة تنظيف الشاحنات.

◀ ضعف جودة عملية الكنس بسبب عطل المكينة الميكانيكية

اعتمادا على المحضر الذي أنجزه كل من رئيس قسم الأشغال التقنية ورئيس مصلحة التطهير والبيئة بالجماعة الحضرية الجديدة والذي تم إرساله للمفوض له، فإن المكينة الميكانيكية كانت معطلة ابتداء من تاريخ 19 ماي 2014. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذه المكينة لا تزال في حالة عطل أثناء معاينتها بتاريخ 10 شتنبر 2014.

◀ عدم تناسب المعدات التي يوفرها المفوض له مع طبيعة المهام التي يقوم بها عمال النظافة

قام المفوض له سنة 2013 بتزويد عمال النظافة بمكنسات بلاستيكية لا تتناسب مع طبيعة عملهم المتمثل في كنس شوارع وأزقة المدينة. وقد أكد العمال على أن هذه المكنسات لا تمكنهم من كنس الأزقة نظرا لحجمها (عرض 20 سنتمتر)، كما أن المادة البلاستيكية المصنوعة منها تتلاشى ابتداء من الاستعمال الثالث أو الرابع، الشيء الذي يدفع بعمال النظافة إلى صنع مكنسات من سعف النخل.

يضاف إلى ذلك استعمال عمال النظافة لألواح خشبية قام المفوض له بتوفيرها من أجل جمع الأتربة، إلا أن هذه الألواح لا تتناسب وطبيعة هذه المهمة، مما يؤثر سلبا على جودة نظافة الأزقة والشوارع.

◀ عدم تناسب المعدات الخاصة بتشذيب الأشجار مع طبيعة هذه الخدمة

تتسم الشاحنة الخاصة بتشذيب الأشجار والنخل، والتي وضعتها الجماعة رهن إشارة المفوض له، بارتفاع قدره 12 متر في حين أن أكثر من 50 في المائة من أشجار النخل بالمدينة يتجاوز ارتفاعه 20 متر. كما أن عقد التدبير، يلزم المفوض له بتقليم الأشجار مرة واحدة في السنة على ألا تتجاوز المدة المخصصة لهذه الخدمة أكثر من شهرين، في حين مكنت المعاينة الميدانية من استنتاج استحالة احترام هذا الأجل بالنظر إلى الإكراهات المتعلقة بالآلة المخصصة لذلك وكذا العدد المهم من الأشجار والنخل بالمدينة. لهذا فإن العقد لم يأخذ بعين الاعتبار صعوبة هذه الخدمة مما يستحيل معه احترام المفوض له للشروط التعاقدية وكذا إمكانية تطبيق الشروط الجزائية في حالة وجود إخلال في هذا المجال.

❖ عدم كفاية سعة الحاويات الخاصة بجمع النفايات مقارنة بالحاجيات

يتوفر سوق بيع الخضر والفواكه بالجملة على حاويتين معدنيتين من حجم ستة أمتار مكعبة لجمع النفايات، إلا أن هذه السعة تظل دون حجم النفايات الناتجة عن نشاط هذا المرفق، مما يؤدي إلى تراكم النفايات بجانب المسجد وانبعاث الروائح الكريهة الناتجة عن ذلك.

❖ تجميع حاويات النفايات في مكان واحد دون ترخيص من المفوض

تنص المادة 2-3-22 من دفتر الشروط الخاصة أنه لا يمكن للمفوض له تجميع أكثر من حاويتين لجمع النفايات في مكان واحد دون ترخيص من المفوض. إلا أنه لوحظ أن الشركة المفوض لها تقوم بتجميع الحاويات على مستوى مدخل سوق علال القاسمي وكذا بالقرب من حديقة عبد الكريم الخطابي دون ترخيص من طرف الجماعة، علما أن تجميع الحاويات في مكان واحد يشكل مخاطر تكوين نقاط سوداء لتراكم النفايات المنزلية وما شابهها.

❖ تموضع غير سليم للحاويات

لوحظ أن بعض المناطق لا تتوفر على حاويات لجمع النفايات على الرغم من تواجد أنشطة تنتج كميات كبيرة من النفايات كالمجزرة البلدية ووسط سوق علال القاسمي الذي يعرف نسبة كبيرة من النفايات جراء بيع الأسماك.

❖ عدم قيام المفوض له بجمع الأنقاض وبقايا الهدم

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 13 شتنبر 2014 أن بعض المواقع لازالت تعرف تواجد الأنقاض الناتجة عن هدم المباني، لاسيما وراء المدينة البرتغالية (دخلة المون) وكذا بجانب محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالقرب من المجزرة الجماعية.

❖ تراكم الأنقاض وبقايا المباني في محيط المطرح العمومي القديم للنفايات

لوحظ أثناء مراقبة المطرح العمومي القديم للنفايات المتواجد بالمركز الحضري الجديد لمدينة الجديدة، أن جنباته غير مهية بالشكل المتفق عليه في المادة 1-2-17 من عقد التدبير المفوض. وكمثال على ذلك، يسجل تراكم الأنقاض وبقايا المباني بجنبات المطرح، في حين لا يزال وسطه فارغا باعتباره مقلعا قديما.

❖ عدم تناسب توقيت جمع النفايات مع خصوصية نشاط سوق الجملة

تقوم الشركة المفوض لها بجمع النفايات المنزلية وما شابهها من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال. إلا أن هذا التوقيت لا يتناسب وخصوصية نشاط بعض المرافق الجماعية كسوق الجملة الذي يغلق أبوابه على الساعة الثانية بعد الزوال، في حين تمر شاحنات جمع النفايات على الساعة الثانية عشرة زوالا، أي قبل إخراج بائعي الخضر والفواكه لبقايا نشاطهم التجاري، مما يجعل هذا المرفق العمومي مكانا لتراكم النفايات، علما أن سوق الجملة يوجد بجوار المركز الإستشفائي للمدينة.

❖ عدم احترام وتيرة تنظيف الشاطئ

في غياب مركز لتخزين النفايات في انتظار جمعها ونقلها، فإن المفوض له ملزم بشكل يومي طيلة الفترة الصيفية، وبشكل أسبوعي طيلة الفترة الشتوية، بوضع النفايات الناتجة عن تنظيف الشاطئ في المطرح العمومي المتواجد بالجماعة القروية مولاي عبد الله.

إلا أنه لوحظ، انطلاقا من المعطيات التي يسمح بها نظام وزن النفايات، أن المفوض له لم يقدّم بوضع النفايات بالمطرح وفق الوتيرة المتعاقد بشأنها. وكمثال على ذلك، قام المفوض له بإنجاز هذه الخدمة، خلال شهر يونيو 2013، سبع مرات فقط، في حين يلزمه دفتر الشروط الخاصة بأدائها 17 مرة. كما أنه لم يقدّم بهذه الخدمة إلا بوتيرة 11 مرة خلال شهر يوليوز 2013 عوض 31 مرة المتعاقد بشأنها.

❖ عدم صيانة الحاويات من طرف المفوض له

توجد بعض الحاويات في حالة متردية ولم يتم استبدالها أو إصلاحها، في حين تنص المادة 2.2.1.5 من عقد التدبير المفوض على وجوب صيانة الحاويات بانتظام وتبعا لوتيرة محددة مسبقا لإصلاح العجلات، والأغطية، والملصقات والعلامات، إلخ. كما لوحظ أن المفوض له لم يقدّم بتغيير وإصلاح الحاويات المتلفة منذ بداية عام 2014 حتى 14 يونيو 2014، ولم يقدّم بدفع الغرامة المحددة في 100 درهم في اليوم الواحد عن كل حاوية لم يقدّم بإصلاحها طبقا للمادة 48 من دفتر الشروط الخاصة. وقد تم أيضا الوقوف على الحالة السيئة للحاويات والتي تتبعث منها الروائح الكريهة، مما يؤثر سلبا على جمالية المدينة ونظافتها، علما أن المادة 2-3-22 من دفتر الشروط الخاصة تلزم المفوض له بغسل وتنظيف الحاويات طبقا لبرنامج محدد مسبقا. كما لوحظ أيضا أن الحاويات المعدنية ذات الحجم الكبير من 6 متر مكعب تعرف تراكم الأوساخ ويعلوها الصدا.

◀ غسل الحاويات والشاحنات دون استعمال المواد الخاصة بذلك

بموجب المادة 2.1.5 من عقد التدبير المفوض، يلتزم المفوض له بغسل وتنظيف حاويات جمع النفايات وكذا الشاحنات المخصصة لنقل النفايات باستعمال مواد خاصة قابلة للتحلل، في حين تبين أنه يتم فقط استخدام الماء للتنظيف دون باقي المواد المناسبة على الرغم من توفرها بمخزن الشركة.

◀ نقص على مستوى تنظيف شاحنات جمع النفايات وتدهورها

لوحظ من خلال زيارة مقر شركة سيطا البيضا تدهور حالة بعض شاحنات جمع ونقل النفايات، حيث أن مقابض الأبواب مكسورة ومقصورات القيادة متسخة بسبب نقص الصيانة وعدم توفير بيئة نظيفة للسائقين ومساعدتهم في تنفيذ مهامهم اليومية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- الحرص على توفير شاحنة احتياطية أو أكثر في حالة جيدة أو، عند الاقتضاء، تطبيق الغرامات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- إبلاغ المفوض له بضرورة استبدال أو إصلاح الحاويات المتلفة، وعند الاقتضاء، تطبيق الغرامات المنصوص عليها تعاقدياً؛
- السهر على أن تكون المعدات التي يوفرها المفوض له للمستخدمين والأعوان ملائمة لطبيعة المهام التي يقومون بها؛
- تعزيز مراقبة مدى احترام المفوض له لوتيرة تنظيف الشاطئ وفق الشروط المتعاقد عليها.

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات المفوض له بما يلي:

- السهر على نظافة الشاحنات الخاصة بجمع النفايات وتعزيز الرقابة على احترام شروط النظافة الخاصة بها؛
- السهر على ضمان الشفافية وتمكين الجماعة من الولوج إلى نظام المعلومات الخاص بالشركة، لاسيما نظام تدبير مخزون المواد الخاصة بالتنظيف؛
- الالتزام بالمواصفات التقنية لآلة غسل الشاحنات المنصوص عليها في المادة 41 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالآليات والمعدات التي يلتزم المفوض له بتوفيرها؛
- توفير العدد الكافي من الحاويات الخاصة بجمع النفايات وبالسعة التي تكفي حاجيات بعض المواقع المعروفة بإنتاج كميات كبيرة من النفايات لاسيما المجزرة البلدية؛
- تكييف توقيت جمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها مع خصوصية نشاط بعض المرافق لا سيما سوق الجملة؛
- تنظيم عملية وضع الأنقاض وبقايا المباني من أجل طمر الحفر بالمطرح القديم للجماعة، وكذا إشراك السلطات المحلية في حماية المطرح المعني.

ثانياً. مراقبة الخدمات

◀ عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع

وفقاً للمادة 20 من دفتر الشروط الخاصة بالتدبير المفوض، تنشأ لجنة للتتبع مؤلفة من ممثلين عن المفوض له وعن الجماعة المفوضة ترأسها هذه الأخيرة أو أي شخص آخر تعينه. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في ضمان التنفيذ السليم للخدمات وتتبع الشروط التعاقدية.

ووفقاً لأحكام المادة 20.1 من دفتر الشروط الخاصة، تجتمع اللجنة المذكورة مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على مبادرة من المفوض، إلا أنها يمكن أن تتعقد في أي وقت عند الحاجة بناء على طلب من المفوض أو من الشركة المفوض لها تدبير المرفق. غير أنه، لوحظ أن هذه اللجنة لم تجتمع حسب الوتيرة المقررة بدفتر الشروط الخاصة.

◀ عدم احترام المفوض له لالتزاماته بخصوص تكوين المراقبين الجماعيين

تقضي المادة 6.1.1 من عقد التدبير المفوض أن المفوض له ملزم بتكوين الأعوان المكلفين بالمراقبة من أجل تمكينهم من استخدام البرامج الخاصة التي يمكن أن تعتمد في تدبير خدمات النظافة. إلا أنه، ومنذ بداية سريان العقد في عام 2009، لم تقم الشركة بتنظيم أية عملية تكوين لفائدة المراقبين، كما لم يسبق للجماعة أن طالبتها بذلك.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتوفر الأعوان المكلفون بالمراقبة على أي تكوين أساسي وليس لهم إلمام بشروط عقد التدبير

المفوض، مما لا يتيح لهم معرفة التزامات الشركة وحقوق الجماعة فيما يتعلق بالنظافة.

◀ عدم إمكانية الولوج إلى نظام الرقابة الداخلية للمفوض له

خلافًا لما هو منصوص عليه في المادة 6.2.1 من عقد التدبير المفوض، لوحظ انعدام إمكانية الولوج إلى نظام الرقابة الداخلية للشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة، مما تستحيل معه مراقبة خدمة تدبير النفايات بالجماعة عن بعد. بالإضافة إلى ذلك، سجل عدم توفير أية قاعدة خاصة بتبادل المعطيات تتيح لمصلحة التطهير والبيئة إمكانية رصد ومراقبة تنفيذ العقد.

◀ عدم احترام التقارير المالية للمحتوى المطلوب

تقضي المادة 20.4.3.2 من دفتر الشروط الخاصة بتقديم تفاصيل النفقات السنوية للاستغلال حسب طبيعة الخدمات مع التمييز بين الفترتين الرئيسيتين من السنة (فصل الصيف وباقي السنة)، إلا أن التقرير موضوع هذه التفاصيل يقدم المعطيات دون تمييز بين الفترتين المذكورتين.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم العقد المفوض له بتقديم تطور تلك النفقات مقارنة بالعام السابق، والنفقات المقدرة للعام المقبل، إلا أن التقرير لا يشير لأية معطيات بشأن التوقعات.

◀ عدم استعمال الحق في مراقبة الوثائق من طرف المفوض

يمكن للأعوان المعتمدين من طرف الجماعة طلب جميع وثائق المحاسبة الضرورية التي تمكنهم من إجراء تحقيقاتهم. كما يمكنهم القيام بجميع التحريات المهمة والتعرف على جميع الوثائق التقنية وغيرها اللازمة لإنجاز مهمتهم. إلا أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بعملية تفتيش الوثائق المحاسبية منذ بداية العمل بنمط التدبير المفوض، من أجل التأكد من أن تنفيذ الخدمات يجري وفقا لأحكام العقد.

◀ عدم وجود برنامج مراقبة رسمي من أجل المراقبة الميدانية

فيما يتعلق بالمراقبة الميدانية، تنص المادة 6.2.2 من عقد التدبير المفوض على المعاينة الدائمة للمظهر العام للنظافة. ويتم تنفيذ هذه المراقبة وفقا لبرنامج تضعه المصلحة الجماعية المسؤولة عن المراقبة أو تبعا للشكايات المعبر عنها من طرف العامة.

وقد أظهر التحقق من هذه النقطة غياب أي برنامج رسمي معد من طرف الجماعة لمراقبة الخدمات المنجزة من طرف المفوض له، مما يجعل مهمة المراقبة أمرا صعبا للغاية، زد على ذلك النقص في عدد الأعوان المكلفين بالمراقبة.

◀ عدم تعويض الأعوان الجماعيين المكلفين بالمراقبة المنقطعين عن المهام

شهد عدد الأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة خدمات المفوض له تراجعا كبيرا، حيث انتقل من ستة إلى ثلاثة أشخاص، ضمنهم واحد لا يتوفر على وسيلة للتنقل. وهكذا أصبح قطاعا جمع النفايات رقم 4 و5 دون مراقبة منذ إحالة مراقبهما على التقاعد بتاريخ فاتح أكتوبر 2013، وكذلك الأمر بالنسبة للقطاع 6 منذ تعيين مراقبه بمكتب الضبط بتاريخ 15 ماي 2014.

◀ تعيين عون جماعي في مهمتين للمراقبة من الصعب تحقيقهما في آن واحد

لوحظ أن السيد أش مكلف بمراقبة المطرح العمومي من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال وكذلك مراقبة خدمات آلة الكنس الميكانيكية من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا. الشيء الذي يتعذر معه عملية المراقبة التي تستلزم منه الحضور الدائم.

◀ استخدام معدات المراقبة في أنشطة أخرى

بالرغم من أن رئيس مصلحة الصرف الصحي والبيئة طلب إعفاءه من مسؤولياته، فإنه لازال يستعمل السيارة المخصصة للمصلحة المذكورة وفي غير مهام مراقبة الخدمات التي يقدمها المفوض له.

كما أنه، من بين أربع دراجات نارية المرصودة للمراقبة، واحدة تم حجزها وإيداعها بالمحجز الجماعي منذ يناير 2013 ولم تقم الجماعة بمباشرة الإجراءات الضرورية لاسترجاعها والثانية موضوعة رهن إشارة مستخدم لدى المفوض له.

◀ عدم تتبع التوصيات الصادرة عن وحدة التدقيق الداخلي بشأن النفايات الصلبة

أجريت مهمة تدقيق داخلية لعملية مراقبة خدمة تدبير النفايات الصلبة خلال 2013 وأسفرت عن تقرير تم توجيهه إلى الكاتب العام للجماعة من أجل أن يحيله بالخصوص على مصلحة التطهير والبيئة لإبداء ملاحظاتها بشأنه. وقد وجهت المذكرة رقم 3136 إلى المصلحة المعنية لإعداد الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، إلا أنه لم يسجل أي تتبع لتلك التوصيات.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات سجل، خلال يوليوز 2014، استمرار بعض الملاحظات التي كشف عنها تقرير التدقيق الداخلي المعد خلال مايو 2013، مما يدل على أن الجماعة لم تعر أهمية لنتائج التدقيق الداخلي.

◀ إعطاء الأهمية بخصوص مسطرة الأداء لخدمات على حساب خدمات أخرى

انطلاقاً من تدقيق مختلف مراحل عملية الأداء للمفوض له، خلصت لجنة المراقبة إلى أن مسطرة الأداء تعطي الأهمية في المقام الأول للأوزان اليومية بالمطرح العمومي ولخدمات آلة الكنس الميكانيكية فيما يتعلق بالإشهاد على الخدمة المنجزة، وذلك على حساب الخدمات الأخرى المؤدى عنها بشكل جزافي من قبيل الكنس اليدوي، وتنظيف الشواطئ وإزالة الأنقاض، بالرغم من كونها تمثل زهاء 70 % من إجمالي الخدمات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- الحرص على عقد الاجتماع الشهري، كحد أدنى، للجنة التتبع من أجل تتبع منتظم لتنفيذ عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة؛
- تكوين أعوانها المكلفين بالمراقبة فيما يتعلق بشروط ومضمون العقد ووضع برنامج للتكوين في المجال التقني المتعلق بتدبير النفايات الصلبة؛
- استغلال تقارير التدقيق الداخلي من طرف مصلحة خدمة تدبير النفايات؛
- الولوج إلى نظام الرقابة الداخلية للشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة، وتنظيم تكوين للموظفين الذين سيتولون مسؤولية تدبير تلك المحطة؛
- إعداد برنامج رسمي للمراقبة الميدانية وتوفير الوسائل اللازمة لهذا الغرض من أجل التتبع، عن كتب، لخدمات المفوض له؛
- تفعيل مراقبة الوثائق المضمنة بالتقارير المدلى بها من طرف الشركة المفوض لها بالتدبير والقيام بمراقبة وثائق محاسبتها؛
- التوظيف الأمثل للموارد البشرية والمادية من أجل تحسين مراقبة الخدمات المقدمة من قبل المفوض له بالتدبير.

ثالثاً. تدبير الموارد البشرية

◀ تراجع عدد الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له

يعرف عدد الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له تغيرات دائمة منذ بداية التدبير المفوض. فمن بين الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له، والذي بلغ عددهم في بداية عقد التدبير 138 عوناً، التحق 26 منهم بمصالح الجماعة سواء عن طوعية أو بمبادرة من الشركة المفوض لها لدواعي تتعلق برفض نسق العمل أو لارتكاب أخطاء جسيمة من طرف هؤلاء الأعوان. إلا أن الجماعة لم تقم بتعويضهم مما يؤثر سلباً على سير خدمة جمع النفايات.

◀ تغيير مقتضيات العقد المتعلقة بمعالجة كتلة الأجور دون اللجوء إلى عقد ملحق

هم تغيير مقتضيات عقد التدبير المفوض الجانبين التاليين:

أ. الزيادات غير النظامية في أجور الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له

تنص الفقرة الثامنة من المادة 13 من العقد على مراجعة الأسعار بواسطة عقد ملحق في حالة التغييرات التنظيمية التي تطوي على تغييرات مالية كبيرة من شأنها التأثير على مردودية العقد.

لكن خلافا لذلك، فإن الزيادة غير النظامية لرواتب الوظيفة العمومية المعتمدة من طرف الحكومة في مايو 2011 (600 درهم صافية شهريا) لم تتم وفق عقد ملحق.

وقد عكست الجماعة تلك الزيادة على كتلة الأجور التي تخصمها مباشرة من الدفعات المسبقة التي تؤديها للمفوض له وذلك منذ مايو 2011، مما دفع هذا الأخير للمطالبة باسترجاع المبالغ المقابلة للزيادة في الأجور.

وعقب هذا الطلب، تم التوقيع على بروتوكول تفاهم من قبل رئيس المجلس الجماعي ومدير الشركة ووزير الداخلية وعامل عمالة إقليم الجديدة في 20 يوليو 2012. ووفقا لهذا البروتوكول، يجب أن تعود قيمة الأجور الشهرية إلى حالتها الأولية، ويجب أن تتحمل الجماعة مبالغ الزيادات في الأجور والمقدرة في مبلغ 6.833.987,26 درهم، تؤديها للمفوض له على شكل أقساط شهرية (222.799,58 درهم خلال 30 شهرا).

ب. العودة إلى كتلة الأجور الأولية دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الأعوان الجماعيين العاملين فعليا

بتطبيق بروتوكول التفاهم بداية من ماي 2012، أصبحت كتلة الأجور التي تخصمها الجماعة مباشرة من الدفعات المسبقة التي تؤديها للشركة المفوض لها بالتدبير هي 328.561,65 درهما المنصوص عليها سابقا بعقد التدبير المفوض والذي كان يحدد عدد الأعوان الجماعيين في 138 في حين أن هذا العدد تقلص ليصل إلى 112 فقط خلال ماي 2014. وقد دفعت تلك الوضعية الشركة إلى طلب استرجاع مبلغ إجمالي قدره 1.713.734,82 درهم بخصوص الأعوان الجماعيين الذين كانوا موضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها بالتدبير والذين التحقوا بالجماعة.

رابعاً. الأداءات والتوازن المالي لعقد التدبير المفوض

➤ عدم تطبيق عقوبات التأخير على عدم استبدال آلة الكنس الميكانيكية

لوحظ أن آلة الكنس الميكانيكية توجد في حالة عطل مستمر. فمِنذ الإقرار بعطلها من طرف المفوض له بتاريخ 16 يوليو 2014 وحتى 2014/09/29 تاريخ استبدالها وفقا لطلب تأسيس محضر باستلامها والذي تم إرساله من طرف المفوض له، بلغت مدة التأخير 76 يوما.

وبالنظر لكون العقد حدد العقوبة في 2500 درهم عن كل يوم تأخير يتعلق بعدم استبدال آلة الكنس الميكانيكية في غضون ساعتين من تسجيل حالة العطل، فإن مجموع العقوبة الذي كان يتعين تطبيقه هو 190.000,00 درهم.

➤ التأخر في الأداء

لوحظ وجود تأخير في تسديد الدفعات المسبقة التي تؤديها الجماعة للمفوض له عن خدمة جمع وتفريغ النفايات. فعلى سبيل المثال، وصل التأخير في دفع المستحقات إلى 7 أشهر (تأخير من شتنبر 2010 إلى مارس 2011، تأخير من فبراير إلى غشت 2011).

هذا التأخر في تسديد المستحقات للشركة يمكن أن يعرض الجماعة إلى تحمل فوائد التأخير لفائدة الشركة المعنية بناء على مقتضيات التنظيمية المتعلقة بفوائد التأخير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي الجديدة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي الجديدة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية "حد السوالم"

تم إحداث الجماعة الحضرية حد السوالم بموجب التقسيم الإداري لسنة 2009 وذلك بضم أجزاء من تراب الجماعات القروية السوالم الطريفية والساحل أولاد حريز وسيدي رحال الشاطئ والخيامة. وقد بلغ عدد سكانها حوالي 36.765 حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014. وقد بلغت مداخيل الجماعة، عند نهاية سنة 2012، حوالي 50.000.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات فيما يلي أهمها:

أولاً. التنظيم الإداري والمراقبة الداخلية

◀ الجمع بين مهام متنافية وعدم احترام الاختصاص عند توزيع بعض المهام

إن التدقيق في المهام التي يمارسها بعض المسؤولين الجماعيين مكن من تسجيل ما يلي:

- قيام رئيسة مصلحة المصاريف بالجمع بين مهام تتبع المحاسباتي للنفقات ومهام متعلقة بعمليات الاقتناء، إذ تقوم، خاصة بالنسبة لسندات الطلب، بالتعامل المباشر مع الممولين فيما يتعلق بتبليغ الطلبات والحصول على العروض، مع العلم أن هذه المهام يتعين إيكالها لمصلحة خاصة بالمقتنيات. كما تقوم مقام مصلحة الممتلكات بمسك سجل الجرد؛
- قيام رئيس مصلحة الممتلكات بجزء فقط من اختصاصه مقابل تكليفه بمهام من اختصاص مصلحة أخرى، إذ تبين من جهة، أن ملفين متعلقين بعقار تجزئة "السوق القديم" وعقار "تجزئة نسمة" يدبرهما ويحوز الملفات المتعلقة بهما رئيس مصلحة الصفقات عوض رئيس مصلحة الممتلكات. ومن جهة أخرى، أن هذا الأخير يتولى، عوض المصلحة المشرفة عن التعمير، تلقي ملفات طلبات رخص السكن ويحتفظ بجميع الملفات المتعلقة برخص السكن الممنوحة؛
- جمع التقنيين العاملين بقسم التهيئة والتعمير بين أعمال تتعلق بإنجاز الأشغال وتلقي المقتنيات وتتبع ملفات التعمير.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على الحد من حالة التنافي في المهام وبحسن توزيع هذه الأخيرة حسب الاختصاص بالنسبة لمصلحة الممتلكات وقسم التعمير والتهيئة.

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

1. الموظفون والأعوان المرسومون

◀ غياب برنامج للتكوين المستمر

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- لا تتوفر الجماعة على مخطط للتكوين المستمر يراعي حاجيات الموظفين ويهدف إلى تحسين مؤهلاتهم المهنية وتقوية معارفهم بالحصول على المعلومات المتعلقة بالاختصاصات الموكولة إليهم ومواكبة المستجدات قصد القيام بمهامهم بشكل أفضل؛
- عدم استفادة أغلب موظفي وأعوان الجماعة من التكوين. وللاشارة فإن الموظفين الذين تم تشغيلهم بالجماعة خلال سنتي 2012 و 2013 لم يستفيدوا من أي تكوين أو تأهيل لتسهيل عملية إدماجهم بمختلف المصالح الجماعية خاصة وأن الشهادات التي يتوفرون عليها لا تتلاءم ومهام المصالح التي عينوا بها.
- استفادة بعض الموظفين من التكوين في مجالات لا علاقة لها بحاجيات الجماعة. ويتعلق الأمر بالتكوين في مجال التقنيات المحاسبية للمقاولات؛
- استفادة موظف من التكوين في مجال حفظ الصحة ليتم وضعه رهن إشارة المقاطعة الثانية.

➤ **تعيين عون في رتبة مساعد تقني دون توفره على شهادة تؤهله لذلك**
قامت الجماعة بتعيين السيد "إ.ز" بتاريخ 2012/11/19 في رتبة مساعد تقني الدرجة 4 في غياب شهادة تخول له ذلك، حيث تبين من خلال ملفه الإداري أنه يتوفر فقط على رخصة السياقة خلافاً للمادة 9 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة.

➤ **عدم التقيد بمقتضيات قانون الوظيفة العمومية**

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- التأخر في اتخاذ قرار التوقيف عن العمل المتعلق بالسيد "ب.ب.أ" الذي تم اعتقاله بتاريخ 2007/06/26. إذ لم يصدر هذا القرار إلا بتاريخ 2010/02/18، خلافاً لمقتضيات المادة 73 من قانون الوظيفة العمومية؛
- عدم استدعاء المجلس التأديبي وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 73 من القانون سالف الذكر.

➤ **إعفاءات من المسؤولية وتنقيلات دون إصدار مذكرات في الموضوع**

تبين أن رئيس المجلس قام بتنقيط وإعفاء بعض الموظفين والأعوان دون إصدار قرار بذلك أو مذكرة مصلحة. ويتعلق الأمر بخمسة تقنيين بقسم التعمير، تم إعفاؤهم من مهامهم منذ فبراير 2014 وموظف بكتابة المجلس تم تنقيطه للعمل بالمجزرة.

2. **الأعوان العرضيون – المياومون**

عند نهاية سنة 2014، بلغ عدد الأعوان غير المرسمين 73 عوناً، يعملون خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة كعرضيين ثم يتم اعتبارهم أعواناً مياومين خلال باقي السنة. وقد تبين أنه منذ سنة 2010، لجأت الجماعة سنوياً لتشغيل عدد من الأعوان بشكل مستمر وليس عرضي أو موسمي للقيام بأعمال تقنية وإدارية وتقوم بتجديد الأمر كل سنة مع أغلب هؤلاء الأعوان. وقد مكنت دراسة وضعيتهم من تسجيل ما يلي:

➤ **غياب مسطرة واضحة لتشغيل الأعوان المياومين**

تقوم الجماعة بتشغيل نفس الأشخاص كل سنة بناء على طلبهم دون فتح المجال أمام كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط القيام بالأشغال المراد تحقيقها.

➤ **اللجوء لتشغيل موسمي لتلبية حاجيات دائمة**

رغم كون بعض الخدمات، كتلك المتعلقة بجمع النفايات ونظافة المصالح الإدارية والحراسة، تشكل حاجيات يومية ودائمة للجماعة، فإن هذه الأخيرة تدبرها بشكل مؤقت، إذ تسخر لها أعواناً غير مرسمين.

➤ **تشغيل أعوان مياومين للقيام بمهام إدارية**

لقد تبين أن الجماعة عينت بعض هؤلاء الأعوان للقيام بمهام إدارية بشكل دائم بالمصالح التالية: وكالة المداخل (شخص واحد) ومصلحة الحالة المدنية (4 أشخاص) والمصلحة التقنية (5 أشخاص).

➤ **توزيع غير متكافئ بين المصالح للموظفين والأعوان الجماعيين**

رغم توفر بعض المصالح الجماعية على عدد كاف نسبياً من الموظفين كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الحالة المدنية التي تتوفر على ثمانية موظفين وقسم التهيئة والتعمير والبيئة الذي يعمل به 16 موظفاً، فقد تم تعيين أعوان مياومين بهاتين المصلحتين بلغ عددهم، على التوالي، 4 و5 أعوان.

➤ **غياب مسطرة للتتبع اليومي لقيام الأعوان المياومين بمهامهم**

باستثناء الأعوان المياومين العاملين بالمرافق الإدارية والذين يبلغ عددهم 15 عوناً والذين وضعت الجماعة بشأنهم لائحة خاصة لتسجيل حضورهم اليومي، لم تضع الجماعة بخصوص الأعوان المياومين الآخرين ورقة للحضور أو أية مسطرة تمكن من إثبات قيامهم بأعمال يومية لفائدة الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع برنامج للتكوين المستمر لسد الخصاص الذي يعرفه تكوين بعض موظفي وأعوان الجماعة؛
- توثيق الإجراءات المتخذة بخصوص تنقيط الأعوان والموظفين من مصلحة إلى أخرى وذلك باتخاذ قرارات وإصدار مذكرات في هذا الشأن، مع الحرص على تطبيقها؛
- حسن استغلال الموارد البشرية التي تتوفر عليها الجماعة.

ثالثا. تدبير الممتلكات

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الممتلكات الجماعية

بخصوص العقارات التي ورثتها الجماعة عن الجماعات القروية أو التي حازتها عن طريق الهبات، تم تسجيل غياب الدراسات الطبوغرافية اللازمة لتحديد العقارات قصد مباشرة عمليات التحفيظ وذلك لحماية حقوق الجماعة، بالإضافة إلى عدم تخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات. كما تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم احترام التخصيص وتغيير مكونات العقارات الجماعية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- وضع الملك المسجل تحت عدد 8 رهن إشارة الوقاية المدنية دون سند قانوني. وقد تبين أن هذه الإدارة قامت بإفراغ العقار دون أية ترتيبات مع الجماعة؛
- استغلال المقر القديم للجماعة كسكن من طرف بعض الموظفين بعد تقسيمه بواسطة أسوار وفتح أبواب جانبية به، رغم أن سجل الممتلكات يشير إلى استغلال هذا العقار كمستودع؛
- استغلال الطابق تحت الأرضي للقاعة متعددة الاختصاصات لتخزين بعض المعدات المتعلقة بجمع النفايات، وذلك بعد إدخال تغييرات على هذا الطابق بإزالة بعض الجدران وفتح باب جانبي.

◀ عدم الإشارة إلى مصدر بعض العقارات

لم يحدد سجل الممتلكات مصدر مجموعة من العقارات التي تبين، من خلال عملية المراقبة فقط، أنها من ضمن التجهيزات الجماعية التي فرض على بعض المجزئين تفويتها للجماعة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بملعين رياضيين بتجزئة البركة وبقعة بتجزئة الساحل وبقعة بتجزئة المجد 3 وبقتين بتجزئة الزهراء 1 وثلاث بقع بتجزئة الزهراء 3. كما أن هذا السجل لم يحدد أيضا مصدر الملعب الرياضي والبنية المحتضنة لنادي التعاون الوطني، مع العلم أنه مشار إليهما في محضر تقسيم الموارد المالية والبشرية والأملاك الجماعية والمرأب بين الجماعة القروية الساحل أولاد حريز والجماعة الحضرية حد السوالم.

◀ الاحتفاظ ببعض العقارات بسجل الممتلكات رغم تفويتها

ويتعلق الأمر بما مجموعه 30 قطعة أرضية متواجدة بتجزئة الزهراء 2 مخصصة لإيواء قاطني دور الصفيح كان قد تم تفويتها منذ تسعينيات القرن الماضي، وكذا بالعقار المسجل ضمن الأملاك الخاصة تحت عدد 2 والذي تبلغ مساحته هكتارين و99 آر و80 سنتيار والمبني جزئيا يأوي دورا كان قد تم تفويتها لبعض الموظفين بموجب قرار والي الجهة بتاريخ 2003/10/09 ومحلات آلت إلى الجماعة القروية السوالم الطريفية بموجب محضر التقسيم.

◀ عدم تحيين سجل المحتويات بمعلومات متوفرة بالجماعة

ويتعلق الأمر بـ 15 بقعة أرضية متواجدة بتجزئة بساتين الساحل والتي تشكل هبة من طرف شركة الوليدي العقارية. إلا أن سجل الممتلكات لا يتضمن مكونات العقار من مساحة وموقع، مع أن محضر مداولات المجلس وكذا عقد الهبة يبين هذه المعطيات بدقة.

◀ وضع عقارات رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة في غياب سند قانوني

تبين أن الجماعة وضعت عقارين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة وذلك في غياب أي إطار قانوني أو اتفاقية تحدد التزامات الأطراف. ويتعلق الأمر بالملك المستغل من طرف الجماعة القروية "السوالم الطريفية" كمقر لها ومن طرف جماعة "الساحل أولاد حريز" كملحقة للحالة المدنية وبالملك المستغل كمقر لنادي التعاون الوطني.

◀ الموافقة على تفويت تجهيز عمومي بتجزئة المسيرة الخضراء

تضمنت الفقرة الخامسة من دفتر حملات تعاونية المسيرة الخضراء التي تم الترخيص بإحداثها بتاريخ 1995/11/07 تخصيص بعض البقع لإقامة تجهيزات عمومية يتم تحديد طبيعتها لاحقا باتفاق مع الجماعة. إلا أن رئيس التعاونية قام، بتاريخ 2010/09/01، بتفويت البقعة رقم 194 مكرر بمساحة 210 متر مربع والتي تندرج ضمن البقع المذكورة. وقد حصل المقتني من الجماعة على رخصة لبناء مدرسة خاصة بذات القطعة الأرضية، دون موافقة سلطة الوصاية على مقرر المجلس الجماعي القاضي بمنح المعنى بالأمر الرخصة المذكورة، خلافا لما اشترطته لجنة المشاريع الكبرى بالوكالة الحضرية في اجتماعها بتاريخ 2013/06/27.

◀ عدم معالجة الاختلالات التي شابت مجموعة من المشاريع العقارية الجماعية

ورث المجلس الحالي ملفين عقاريين جماعيين يعودان لتسعينيات القرن الماضي شابتهما عدة اختلالات. وقد تبين أنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذين الملفين. ويتعلق الأمر بتجزئة "السوق القديم" وتجزئة "نسمة".

أ. تجزئة السوق القديم

قامت الجماعة القروية السوالم الطريفية بتجزئة أرض السوق القديم في بداية تسعينيات القرن الماضي ووزعت البقع الأرضية المخصصة للسكن وعددها 167 بتاريخ 1990/9/27 على النحو التالي: أعضاء المجلس (22) والموظفون الجماعيون (16) وموظفو العمالة (21) وموظفو المصالح المحلية (8) والقوات المساعدة (6) والدرك الملكي (6) وأطر التعليم (11) والعمال بالخارج (11) والمصالح الإقليمية الأخرى (13) وموظفو الدائرة (4) وأعوان السلطة (7) وسكان الجماعة (42). وحدد ثمن التفويت في 600,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للفيلا، و700,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للسكن الاقتصادي، و900,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للسكن والتجارة. وقد مكنت دراسة هذا الملف من تسجيل ما يلي:

- إقامة المشروع على جزء بمساحة 3 هكتار و88 آر و20 سنتييار من أرض تابعة للملك الخاص للدولة (الرسم العقاري رقم 10877). وقد عرفت عملية التفويت تجميدا نظرا لإقامة هذا المشروع قبل إتمامها؛
- تجهيز التجزئة والترخيص بالبناء في غياب دراسات تقنية وتصاميم مصادق عليها؛
- بيع البقع الأرضية في غياب دفتر تحملات مصادق عليه واستمرار الجماعة الحضرية في تشجيع التنازلات التي تمت أكثر من مرة بالنسبة لعدة بقع، وذلك باستخلاصها عند كل عملية تنازل نسبة 2 بالمائة من المتنازل له (الفصل 12 من دفتر التحملات غير مصادق عليه) وإبرامها لعقد جديد للبيع؛
- السماح بإقامة مجموعة من الإدارات العمومية كدار الشباب ومعهد التكنولوجيا التطبيقية وإدارة الدرك الملكي ودور مخصصة للدركيين ونادي للتعاون الوطني، في غياب إطار قانوني أو ترخيص من الجماعة.

ب. تجزئة نسمة

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- غياب دفتر تحملات خاص بالتجزئة وفي غياب دراسات تقنية وتصاميم مصادق عليها، قامت الجماعة بتحصيل دفعات من المستفيدين من بقع أرضية غير محددة لا من حيث موقعها ولا مساحتها. كما استمرت الجماعة الحضرية في تشجيع التنازلات المتكررة وذلك باستخلاصها عند كل عملية تنازل مبلغ 20.000,00 درهم من المتنازل له (الفصل 17 من دفتر التحملات الموضوع سنة 2014 والذي لم تتم المصادق عليه بعد) وإصدار قرار بالموافقة على تحويل حق الاستفادة من بقعة أرضية؛
- تم بناء مدرسة ابتدائية من طرف مندوبية التربية الوطنية وسط السوق الحالي قبل تهيئة تجزئة نسمة وفي غياب دراسات تقنية وتصاميم مصادق عليها؛
- يتعرض موقع السوق الحالي أي مشروع "تجزئة نسمة" للفيضانات خلال فترة الأمطار. وقد عاين المجلس الجهوي هذه الوضعية خلال شهري نونبر ودجنبر 2014 ولم يتبين ما يفيد أن الجماعة كانت قد استعانت برأي وكالة الحوض المائي في تحديد قابلية الموقع لإقامة تجمع سكني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إخضاع الموظف المكلف بمصلحة الممتلكات للتكوين في المجال القانوني؛
- تكوين ملفات تقنية لكل الممتلكات الجماعية وتخصيص الاعتمادات الضرورية تدريجيا من أجل تحفيظ هذه الممتلكات؛
- احترام تخصيص العقارات الجماعية العامة وتعيين المعطيات المضمنة بسجل الممتلكات الجماعية؛
- حصر استغلال العقارات الجماعية في المصالح التابعة للجماعة وعند الاقتضاء تأطير حالات الوضع رهن الإشارة؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإيجاد حلول للملفين العقاريين المتعلقين بتجزئة السوق القديم وتجزئة نسمة.

رابعاً. تدبير المداخل

1. ملاحظات عامة

اختلالات بالنظام المعلوماتي لتدبير المداخل

قامت الجماعة بتثبيت نظام معلوماتي لتدبير المداخل من طرف المورد "Z 2000". إلا أنه تبين غياب إطار تعاقدى بخصوص صيانة وتحسين هذا النظام المعلوماتي. كما لوحظ تخزين نسخ احتياطية من البيانات والمعطيات المتعلقة بالملزمين لدى المورد، ما يطرح مشكل حماية المعطيات الشخصية للملزمين وعدم أهلية المورد للاطلاع عليها.

التأخير في إرسال جداول التحصيل إلى الخازن الجماعي

بخصوص الرسوم المستخلصة بوكالة المداخل، تبين أن الجماعة لا تبعث بشكل منتظم بيانات الملزمين للخازن الجماعي بخصوص الملزمين المتقاعسين عن الأداء إلا برسم السنة التي يمكن أن تسقط الديون المتعلقة بها في التقادم.

التأخير في تطبيق القانون الخاص بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

رغم صدر القانون رقم 12.120 الخاص بإلغاء الزيادات والغرامات المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بتاريخ 8 فبراير 2013 ودخوله حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 28 فبراير 2013، إلا أن الجماعة لم تطبق هذه مقتضيات إلا ابتداء من 9 أبريل 2013.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة التطبيقات المعلوماتية وحماية المعلومات المتعلقة بالملزمين؛
- القيام بإجراءات التحصيل الضرورية على مستوى وكالة المداخل وعند استيفاء جميع الإجراءات إرسال جداول التحصيل للخازن الجماعي بشكل منتظم دون تأخير.

2. المداخل الجبائية

1.2 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

غياب إحصاء سنوي للملزمين

لم تشرع الجماعة في القيام بإحصاء العقارات الخاضعة لهذا الرسم إلا ابتداء من سنة 2013 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على أن هذا الإحصاء يتم بشكل سنوي.

خطأ على مستوى تصفية الرسم

ويتعلق الأمر بتعاونية السبيل برسم سنتي 2010 و 2011، حيث قامت الجماعة بإصدار جدولين لتحصيل هذا الرسم غير أنه بخصوص تعاونية السبيل فقد اعتمدت في تصفية هذا الرسم على مساحة قدرها 15.680 متر مربع في حين أن المساحة المسجلة حسب الإحصاء المعتمد، والتي لازالت في اسم التعاونية، تبلغ 14.009 متر مربع فقط. وبالرجوع إلى تصميم الكتلة والأخذ بعين الاعتبار البقع الموزعة على المستفيدين حسب الإحصاء المعتمد فإن المساحة الخاضعة لهذا الرسم تصل إلى 14.236 متر مربع، مما يفيد أن هناك مشكلاً بخصوص تحديد المساحة الخاضعة لهذا الرسم والتي تحوزها التعاونية عند نهاية سنتي 2010 و 2011. وقد تم تقدير المبلغ الزائد الذي تم استخلاصه بالنسبة لسنتي 2010 و 2011 بما قدره 28.880,00 درهم.

تحصيل مداخل غير قانونية

تقدم السيد "أ.أ" بتاريخ 2010/03/26 بطلب الحصول على شهادة إبراء الزمة تتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بخصوص أرض فلاحية مساحتها 13.369 متر مربع متواجدة بدوار الحداية. وقد تم توقيع الشهادة من طرف رئيس المجلس بتاريخ 2010/04/12 بناء على تقرير وكيل المداخل مؤرخ في 2010/04/08. وقد تبين أنه رغم عدم خضوع هذه الأرض لهذه الضريبة، دفع المعني بالأمر مبلغ 80.076,00 درهم لأحد المستشارين الجماعيين الذي قدمه بدوره لوكيل المداخل دون تسليم وصل بالأداء خلافاً للمادة 35 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛ إذ رغم إصدار توصيل بالأداء بتاريخ 2010/05/31 فلم يتسلمه المعني بالأمر إلا في شهر نونبر 2014.

2.2 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تقوم الجماعة بتطبيق هذا الرسم على أساس كلفة جزافية للأشغال حددتها في 300 درهم للمتر المربع بالنسبة لجميع المجزئين كيف ما كانت طبيعة الأشغال المنجزة، وذلك خلافا للمادتين 62 و63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. إذ يؤدي الملزم على هذا الأساس 75 بالمائة من الرسم عند الترخيص بالتجزئة و25 بالمائة قبيل الحصول على التسليم المؤقت للتجزئة.

3.2 الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

➤ فرض أداء الرسم لمدة سنة على الراغبين في الحصول على شهادة إدارية لأجل التحفيظ

يتم ذلك رغم أن بعض الوثائق المضمنة في هذه الملفات ومنها شهادة المهندس المعماري تثبت أن الأشغال انتهت فعلياً قبل سنوات من تاريخ 2010/12/31.

➤ فرض أداء الرسم بالنسبة لطالبي رخصة السكن أو شهادة المطابقة

يتم فرض أداء الرسم بالنسبة لطالبي رخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك عن الفترة غير المؤداة من الفترة الفاصلة بين رخصة البناء وطلب رخصة السكن أو المطابقة رغم أن بعض الملفات تتضمن شهادة المهندس المعماري يؤكد فيها انتهاء الأشغال بتاريخ سابق.

4.2 الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية ومهنية

➤ عدم تطبيق الجزاءات في حق المستغلين للملك العام الجماعي بدون ترخيص

قامت المصالح الجماعية سنة 2013 بإحصاء حوالي 136 حالة للأشخاص المستغلين للملك العام الجماعي دون ترخيص. إلا أن الجماعة لم تقم بفرض الجزاءات المتعلقة بحالة الاحتلال دون ترخيص والمنظمة بمقتضى الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتاً كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 9.96

➤ عدم استخلاص الرسم بالنسبة لبعض المستغلين المرخص لهم

يتواجد بتراب الجماعة الحضرية لحد السوالم ستة أكشاك مرخص لها. إلا أنه، باستثناء كشك واحد، فإن الأكشاك الخمسة الأخرى لم يؤدي أصحابها الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، حيث بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 2014/10/23 ما مجموعه 148.005,00 درهم دون أن تقوم الجماعة بتفعيل إجراءات التحصيل.

وينطبق نفس الأمر على محطات بيع الوقود (أربع محطات) التي لا يؤدي أصحابها أيضاً لا هذا الرسم ولا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. ورغم ذلك لم تباشر الجماعة إجراءات التحصيل لإرغام أصحاب هاته المحطات على أداء الرسمين المذكورين.

➤ السماح بنصب لوحات إشهارية لعدد من التجزئات دون ترخيص

سمحت الجماعة لمجموعة من أصحاب التجزئات بنصب لوحات إشهارية في مناطق مختلفة من تراب الجماعة الحضرية وذلك دون ترخيص. وقد عاينت لجنة المراقبة مجموعة من هذه اللوحات التي وضعت دون احترام مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م. بتاريخ 2001/06/02 حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها. وتنتشر هذه اللوحات التي تهم خصوصاً تجزئات "آية" و"الإتقان" و"العالية 2" و"العمران" و"الخيابة-سكن" و"المنظر الجميل"... قرب محطة الأداء للطريق السيار وعلى طول الشارع الرئيسي (الطريق الوطنية رقم 1) وبمحاذاة تجزئة "العالية 2" بمركز عين الجمل.

5.2 الرسم على محال بيع المشروعات

➤ عدم تصحيح الإقرارات التي تصرح بأرقام معاملات ضعيفة

يتواجد بتراب الجماعة الحضرية 70 محلاً خاضعاً لهذا الرسم. وقد لوحظ ضعف في أرقام المعاملات المصرح بها، إذ من خلال اقتصاص إقرارات الخاضعين لهذا الرسم اتضح أن قيمة أرقام المعاملات المصرح بها بخصوص مجموعة منهم لا تتجاوز 8000,00 درهم سنوياً وهو ما يقارب 22 درهم لليوم. وأمام هذه الوضعية، لم تقم الجماعة بتصحيح هذه التصريحات وبالتالي لم تقم بإعمال مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المزمين الذين لا يقدمون إقرارات بمدخلهم**
من خلال مقارنة المعطيات المتوفرة لدى مصلحة الممتلكات وقسم تنمية الموارد المالية، يتبين أن 42 مهفي لم يصرح أصحابها بأرقام معاملاتهم عن سنة 2013 لدى وكيل المداخل، وبالتالي لا يؤدون الرسم على محال بيع المشروبات طبقاً للمادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ومع ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون المذكور.

◀ **عدم تطبيق الجزاءات في حق المزمين الذين لا يقومون بالتصريح بالتأسيس**
لا يقوم المزمون الذين حصلوا على رخص الاستغلال بالتصريح المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ومع ذلك، فإن الجماعة لا تطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون سالف الذكر.

6.2 الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

منحت الجماعة رخصة البناء رقم 42 بتاريخ 2007/4/10 لإقامة فيلا بالمجال القروي. وبتاريخ 2007/9/28، حصل المستفيد على رخصة السكن. وبعد حصوله على الاستثناء، منحت الجماعة، بتاريخ 2013/2/1، رخصة تحويل الفيلا إلى دار للضيافة. وبتاريخ 2013/3/11 تم إصدار شهادة المطابقة. وبتفحص القرار الجبائي، تبين أنه لم يحدد الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية، مما تعذر معه قيام الجماعة بتحصيل هذا الرسم ولم يقرر المجلس الجماعي البت في هذا الموضوع إلا بتاريخ 27 أكتوبر 2014. وقد تبين أيضاً أن الجماعة لم تستشعر ضرورة هذا التعديل إلا بعد أن تقدم المزم للجماعة بتاريخ 2014/7/31 بتصريح برقم معاملاته بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، ما يؤكد ضعف التنسيق بين المصلحة المكلفة بمنح شواهد المطابقة ووكالة المداخل.

7.2 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يبلغ عدد المزمين 41 بخصوص سيارات الأجرة من الصنف الأول وبلغ الباقي استخلاصه بين يدي وكيل المداخل بتاريخ 2014/10/31 ما مجموعه 92.850,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين وما مجموعه 61.900,00 درهم بالنسبة للرسم عن وقوف سيارات الأجرة. وقد تبين عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق 22 مزمناً من أصل 41 لم يودوا ما بذمتهم في هذا الإطار.

8.2 الرسم على المحجوزات

يقام المحجز الجماعي على جزء من السوق الأسبوعي ولا يفصله عن هذا الأخير إلا سور قصير ومتهاك. كما أنه لا يتم الاستعمال الأمثل لمساحة المحجز خصوصاً وأن هناك غياب الممرات، الشيء الذي يعيق عملية التنقل داخل المحجز. كما تبين أنه، بعد استنفاد الطاقة الاستيعابية لهذا الأخير، تم الشروع في وضع المحجوزات من سيارات وعربات خارجه.

◀ غياب سجل المحجوزات

لا تتوفر وكالة المداخل على سجل للمحجز يبين نوعية المحجوزات وتاريخ دخولها وخروجها، حيث تعتمد في عملية تصفية الرسم على وثيقة "الأمر بالسحب من المحجز" المنجزة من طرف مصالح الدرك الملكي والتي تحدد تاريخ الإيداع بالمحجز.

◀ عدم احترام المدة القانونية لعرض المحجوزات على المزاد العلني

لا تقوم الجماعة بعرض المحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للمكوث بالمحجز على المزاد العلني في مخالفة لمقتضيات المادة 19 من القرار الجبائي رقم 2، الشيء الذي يؤدي إلى مكوث المحجوزات من حيوانات و سلع و عتاد و سيارات و شاحنات لمدة طويلة، مما يتسبب في تلفها وانخفاض قيمتها.

3. المداخل غير الجبائية

1.3 كراء مواقف السيارات

يوجد بمركز بلدية حد السوالم ثلاثة مواقف للسيارات بالنقطة الكلومترية 30: الموقف الأول موجود أمام المركب التجاري الحاج الحداد والثاني متواجد أمام المركب التجاري الحاج حميد والثالث أمام مسجد السلام.

◀ السماح بالاستغلال قبل مصادقة سلطة الوصاية

سمحت الجماعة باستغلال المواقف من قبل الشركة الفائزة بالصفقة قبل مصادقة سلطة الوصاية على محضر فتح الأظرفة، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل الثالث عشر من دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق محطات الوقوف.

◀ عدم كراء محطات وقوف السيارات سنتي 2011 و2012

لم تقم الجماعة بكراء محطات وقوف السيارات سنتي 2011 و2012 بما في ذلك الموقف المتواجد أمام المركب التجاري الحاج الحداد الذي لا يشمل مشكل الوضعية القانونية، مما جعله عرضة للاستغلال العشوائي من طرف بعض الخواص بدون سند قانوني، وأدى ذلك إلى حرمان ميزانية الجماعة من مداخيل تقارب 580.000,00 درهم.

◀ عدم تفعيل مقتضيات دفتر التحملات في حق المكثرين الذين لا يؤدون الواجبات في الوقت القانوني

تبين أن مكثري محطات وقوف السيارات (المواقف) سنتي 2013 و2014 لم يؤدوا واجبات الكراء داخل الأجل القانوني المحدد في "عشرة أيام الأولى من بداية كل شهر" وفقا لمقتضيات الفصل السادس من دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق محطات الوقوف. ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات المنصوص عليها في نفس الفصل والتي تنص على أنه "في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل المحددة تقوم الجماعة فوراً بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق...".

◀ عدم حرص الجماعة على احترام بعض مقتضيات دفتر التحملات

تبين عدم وضع المكثري للائحة للأسعار كما أنه لم يسبق للجماعة أن راقبت مدى احترامه للتسعيرة المحددة في القرار الجبائي وكذا مستوى نظافة المحطة.

3.2 كراء مرافق السوق الأسبوعي

◀ السماح بالاستغلال قبل مصادقة سلطة الوصاية

سمحت الجماعة لمكثري مرافق السوق باستغلاله مباشرة بعد فوزهم بصفقة كراء هذه المرافق قبل مصادقة سلطة الوصاية على محاضر فتح الأظرفة وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل الثالث عشر من دفاتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي.

◀ عدم تفعيل مقتضيات دفتر التحملات في حق المكثرين الذين لا يؤدون الواجبات في الوقت القانوني

تبين أن مكثري مرافق السوق الأسبوعي لا يؤدون واجبات الكراء في أجل القانوني المحدد في "عشرة أيام الأولى من بداية كل شهر" وفقا لمقتضيات الفصل السادس من دفاتر التحملات والشروط الخاصة لمرافق السوق الأسبوعي وأن الأداء لا يتم إلا بعد أشهر على الأجل سالف الذكر. ومع ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات المنصوص عليها في نفس الفصل والتي تنص على أنه "في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل المحددة تقوم الجماعة فوراً بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق...".

◀ عدم اتخاذ الإجراءات لتسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية المتواجدة بواجهة السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة على 35 محلا تجاريا بواجهة السوق الأسبوعي حازتها بناء على محضر تقسيم الأملاك الجماعية بينها وبين الجماعة القروية السوالم الطريفية بتاريخ 2009/07/08. هذه المحلات مستغلة بناء على عقود احتلال مؤقتة للملك العام الجماعي كانت الجماعة القروية السوالم الطريفية قد أبرمتها بتاريخ 1992/03/27 لمدة 9 سنوات على أساس أداء واجب شهري حدد في 50,00 درهم. غير أن المدة القانونية للعقد قد انتهت منذ ما يقارب 14 سنة دون أن يتم تجديدها. ولم تشرع الجماعة في إجراءات إفراغ المحلات المعنية إلا بتاريخ 2014/09/11 وذلك بعد توصلها بالرسالة العامة الموجهة لرؤساء الجماعات بإقليم برشيد بتاريخ 2014/04/02 تطلب منهم تسوية وضعية مكثري الأملاك الجماعية ومباشرة مسطرة دعوى الإفراغ عند الاقتضاء في حق المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل مقتضيات دفاتر التحملات حفاظا على الحقوق المالية للجماعة ويذكر بضرورة الحرص على احترام المكثري لالتزاماته التعاقدية ولاسيما تطبيق التسعيرة واحترام نظافة المحطات.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

1.1 النفقات المتعلقة باقتناء التطبيقات المعلوماتية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014 بإصدار سندات طلب لفائدة شركة "Z. 2000" لاقتناء تطبيقات معلوماتية تتعلق بالمجالات التالية: تدبير أداء الأجور وتدبير الميزانية الجماعية وتدبير تحصيل المداخل وتدبير أعمال قسم التعمير. وقد تحملت الجماعة، في هذا الإطار، نفقات بلغ مجموعها 480.000,00 درهم. لكن تم بهذا الخصوص تسجيل ما يلي:

➤ تقديم خدمات من طرف نفس الممون خلال عدة سنوات دون تأطيرها بشكل يحمي مصالح الجماعة

لقد اختارت الجماعة التعامل مع هذه الشركة بشكل انتقائي عبر إصدار 5 سندات طلب بنفس المبلغ خلال أربع سنوات دون تحديد مجموعة من الشروط المتعلقة بالجوانب التقنية والسلامة المعلوماتية والآجال وتكوين الموظفين ودون تحديد حاجياتها بشكل دقيق ودون إشراك المصالح المعنية. وتجدر الإشارة إلى أنه كان بإمكان الجماعة، في إطار إدخال المعلومات في التدبير الجماعي، الإعلان عن صفقة عمومية تفسح المجال للمنافسة بناء على دفتر للتحملات يحدد التزامات المورد التي تضمن الحفاظ على مصالحها.

➤ الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف تقنيين غير مؤهلين

لقد أوكلت الجماعة الإشهاد على إنجاز الخدمة إلى تقنيين ليس لهما تكوين في المجال المعلوماتي وخاصة السيد "ح.ا" الذي أقر بعدم قدرته عن التعامل مع المعلومات وجهاز الحاسوب.

➤ عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- تم تثبيت التطبيقات المعلوماتية الخاصة بالتعمير موضوع سند الطلب رقم 2014/11 خلال سنة 2013 أي قبل إصدار سند الطلب بتاريخ 2014/08/08 خلافا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولاسيما المادتين 49 و 52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/1/3 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الأمر بصرف نفقة بتاريخ 2014/09/05 موضوع الأمر بالأداء رقم 198، لإصلاح البرنامج المذكور (الذي تعطل منتصف سنة 2014)، دون إنجاز الخدمة في مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية ولاسيما المواد 53 و 67 و 69 من المرسوم سالف الذكر.

➤ عدم استقلالية الجماعة بخصوص التطبيقات المتعلقة بتحصيل المداخل

تبين بخصوص التطبيقات المتعلقة بتحصيل المداخل أن الجماعة لا يمكنها عند نهاية كل سنة إصدار الجداول المتعلقة بالرسوم والضرائب دون اللجوء إلى الممون، فهو الذي يقوم عن بعد باستعمال التطبيق وتحيينه حتى تتمكن وكالة المداخل من إصدار جداول المداخل وطبعها لإرسالها إلى الخازن الجماعي.

➤ التوقيع على الأوامر بالصرف قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة

قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 19 و 20 دجنبر 2014، بخصوص مجموعة من النفقات، بالتوقيع على الأوامر بالصرف وكذا محضر التسلم قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف المصلحة المختصة.

➤ عدم تحديد الوثائق المحاسبية للخصائص التقنية للمقتنيات

تبين أن بعض الوثائق المحاسبية (سند الطلب والفاكورة) لا تحدد الخصائص التقنية للعتاد المراد اقتناؤه وكذا الأساس الذي يتم عليه الإشهاد على إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بسندات الطلب عدد 46 بتاريخ 2012/12/24 وعدد 30 بتاريخ 2010/12/6 وعدد 19 بتاريخ 2011/10/6 وعدد 40 بتاريخ 2011/12/19 وعدد 29 بتاريخ 2010/11/30.

➤ عدم تحديد الحاجيات بدقة

تبين أن الجماعة قامت بإنجاز بعض الأشغال ثم استغنت على جزء مهم منها، كما هو الحال بخصوص سند الطلب رقم 47 بتاريخ 2012/12/24 بقيمة 120.133,20 درهم. فقد قامت الجماعة خلال سنة 2012 بتجهيز مصلحة الحالة المدنية والمصلحة التقنية بالألومنيوم والزجاج وإنجاز مكتب لرئيس المصلحة التقنية وخلق عوازل بين الموظفين والمرتفقين وما بين المكاتب (comptoirs). إلا أنه، خلال سنة 2013، تمت إزالة جل هذه المنشآت ولم يتم الاحتفاظ إلا بالعوازل بين الموظفين والمرتفقين.

2.1 النفقات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء

➤ أداء نفقات استهلاك الماء والكهرباء دون التأكد من المصالح والجهات المستفيدة

تقوم الجماعة بأداء فواتير الماء والكهرباء التي تتوصل بها دون أن تحرص على معرفة دقيقة لأماكن العدادات والجهات المستفيدة من استهلاك الماء والكهرباء.

➤ استغلال بعض الدواوير للكهرباء بطريقة عشوائية عبر الشبكة العمومية

يستعمل سكان دوار الصخر الكهرباء بطريقة عشوائية مباشرة من الشبكة العمومية دون أن تتخذ الجماعة في حقهم أية إجراءات، بل كرست هذه الوضعية وساعدتهم على ذلك بربط مساكنهم مباشرة وبطريقة غير قانونية بالشبكة ووضع عداد جماعي منفصل عن شبكة الإنارة العمومية حتى يتمكنوا من التوفر على الكهرباء طيلة اليوم. وقد بلغت المستحقات المترتبة على الجماعة، في هذا الإطار، ما مجموعه 82.125,15 درهم برسم سنة 2014.

➤ أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

تحملت البلدية نفقات بعض العدادات التي يستفيد منها أشخاص ومصالح غير تابعة لها وبالتالي تحمل نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، حيث قامت بأداء نفقات استهلاك الكهرباء المتعلقة بموظفين جماعيين قاطنين بالمقر القديم للجماعة وبعمارتين كانتا في ملك الجماعة بما مجموعه 46.865,50 درهم عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014. كما أنها تحملت نفقات استهلاك الماء من طرف مصالح غير تابعة للجماعة (بلوك القوات المساعدة ومقر جماعة السوالم الطريفية ودائرة برشيد والمقر القديم للجماعة المستغل كسكن لبعض الاعوان) بما مجموعه 453.920,00 درهم عن الفترة من 2010 إلى 2013.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص عند تنفيذ النفقات المتعلقة بإدخال التطبيقات المعلوماتية على حماية مصالح الجماعة وذلك، بتحديد آجال التنفيذ والشروط التقنية والمالية والضمانات الضرورية والصيانة؛
- إشراك الموظفين الجماعيين المؤهلين في عمليات تسلم المقتنيات والأشغال والخدمات حسب قدراتهم وتكوينهم؛
- تحديد الحاجيات السنوية للجماعة بشكل دقيق وتبليتها بشكل منظم؛
- التتبع الفعلي لاستهلاك الماء والكهرباء وذلك بمعرفة أماكن العدادات والتأكد من تطابق الاستهلاك مع مضمون الفاتورات؛
- ضرورة محاربة الاستغلال العشوائي للكهرباء بتنسيق مع المصالح المحلية المختصة.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

1.2 المشروع المتعلق بالتهيئة والتأهيل الحضري لمركز الجماعة

تم إسناد دراسة المشروع وإعداد مختلف الوثائق المرجعية والتصاميم المتعلقة بالتهيئة الحضرية لمكتب الدراسات بواسطة الصنف رقم 2010/02 بقيمة 1.998.000,00 درهم. إلا أن هذه الدراسة تميزت بعدم دقتها وقصورها في تشخيص الحاجيات الحقيقية للجماعة، مما انعكس على جودة الأشغال. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➤ اعتماد الدراسة بشكل كامل على المعطيات الواردة في بحث قام به الكاتب العام للجماعة سنة 2008

لم يبذل مكتب الدراسات المذكور أي مجهود لتحيين المعطيات الواردة في البحث، بل تم نقل فقرات كاملة منه. كما أن الدراسة لم تأخذ بعين الاعتبار المعدل الحقيقي لعدد المركبات العابرة للشارع الرئيسي وسط الجماعة، إذ اعتمدت على معدل 20.000 سيارة وشاحنة يوميا (سنة 2008) الوارد في البحث.

◀ **عدم إشراك القسم التقني في تحديد الحاجيات وتتبع الصنفية**
لم يتم إشراك القسم التقني في تحديد الحاجيات ولا في مراقبة الوثائق والتصاميم التي أنجزها مكتب الدراسات.

◀ **عدم تحديد الحاجيات بدقة**

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- تم تبرير الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بالصنفية رقم 2011/01 (الإدارة العمومية) بوجود تجمع سكاني لم تشملته الدراسة، كما أن عدد مثبتات التوتر المقترحة "Stabilisateurs économiseurs" في الدراسة لا يتلاءم والحاجيات الحقيقية حسب أهمية التجمعات السكانية. وتضمنت الصنفية كذلك إنجاز أضواء التشوير بثلاث ملتقيات طرقية على طول الشارع الرئيسي للبلدية بمبلغ 242.880,00 درهم دون أن تكون هناك حاجة لهذا العتاد إذ لم تشغلها الجماعة إلا ابتداء من نهاية سنة 2014؛
- وجود تفاوتات كبيرة بين الكميات المضمنة بجدول الأثمان بالصنفية رقم 2011/02 والكميات المنجزة والمضمنة في الكشف النهائي.

◀ **تدهور حالة مقطع من الطريق موضوع الصنفية رقم 2011/02**

بينت المعاينة الميدانية تدهور حالة الطريق على طول المقطع المنجز من الطريق الوطنية رقم 1 بوسط المدينة (3,3 كيلومتر) من الجانبين نتيجة عدم دقة الدراسة التي أوصت بوضع طبقات (GNA و GNF)، مما تسبب في تصدع الطريق على الجانبين اللذين خضعا لعملية التوسيع بسبب غياب طبقة (GBB)، مما نتج عنه غياب الانسجام بين مكونات الطريق في جزئها الأصلي والمضاف مما جعل الشركة تتدخل في مرات عديدة لمحاولة إصلاح العيوب بطريقة لا تتعلق بجوهر العيب وهو غياب الطبقة المذكورة.

◀ **إصدار وثائق لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة**

أظهرت معاينة أشغال الصنفية رقم 2011/02 المتعلقة بالتأهيل الحضري لوسط المدينة، أن الكميات المؤداة بواسطة الكشف النهائي تقل بكثير عن الكميات المنجزة فعليا بخصوص وحدة الأثمان رقم 216 المتعلقة بالزليج (autobloquant).

◀ **مراسلة الشركة بعد تمكينها من التسلم النهائي لمحاولة تدارك العيوب التي ظهرت**

وجه رئيس المجلس رسالة إلى مدير الشركة بتاريخ 3 سبتمبر 2014 (أي بعد التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 2015/08/21 ومنح الشركة رفع اليد عن الضمان النهائي والاقطاع الضامن) بدعوه فيها إلى إصلاح العيوب التي ظهرت، والتي كان يتعين عدم منحها التسلم النهائي إلا بعد التأكد من عدم وجود تلك العيوب.

2.2 المشروع المتعلق بأشغال بناء الطرق القروية بتراب الجماعة الحضرية لحد السوالم

◀ **غياب العلاقة التعاقدية بين الجماعة والشركة "C.C."**

تم إسناد دراسة المشروع وإعداد مختلف الوثائق المرجعية والتصاميم المتعلقة بالمشروع المذكور لمكتب الدراسات "C.C." في غياب أية علاقة تعاقدية معه. فقد قام المكتب بإنجاز الوثائق المتعلقة بالمشروع وحضر جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بصنفية الأشغال (الصنفية رقم 2013/01) كما قام بتنفيذ الأشغال كما يتضح ذلك من محضر الورش.

◀ **إنجاز جزء من الصنفية 2013/01 خارج النفوذ الترابي للجماعة**

تم إنجاز مقطع طرق بطول 2 كلم بدوار أولاد عباس خارج الحدود الترابية للجماعة الحضرية لحد السوالم. ويشار إلى أن هذا المقطع كان واضحا في كل الوثائق التي أعدها مكتب الدراسات حيث تبين الخرائط وخصوصا مشروع الإنجاز "Projet d'exécution" أن المسلك الطرقي أولاد عباس يبدأ من الطريق الوطنية رقم 1 وينتهي في الطريق الإقليمية رقم 3014.

◀ **تدهور حالة المسلك موضوع الصنفية رقم 2013/01 قبل إتمام الأشغال**

توقفت الأشغال بالمسلك موضوع الصنفية رقم 2013/01 (بسبب احتجاجات السكان المتضررين) قبل وضع طبقة السير مما أدى إلى تدهور حالتها نتيجة الأمطار واستعمالها من طرف السيارات.

◀ **عدم إصدار أي أمر بالخدمة بإيقاف الأشغال رغم اقتراح ذلك من طرف لجنة المتابعة**

رغم القرار المتخذ من طرف لجنة المتابعة بوقف مجموع الأشغال (محضرها المؤرخ في 2014/01/16) إلا أن الجماعة لم تصدر أي أمر بالخدمة بإيقاف الأشغال وفقا لمقتضيات خلافا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

◀ وجود أعمدة كهربائية وسط الطريق بالمقطع الجواله 1

عابنت لجنة المراقبة وجود عدد من الأعمدة متعلقة بالكهربة القروية وسط المسلك الجواله 1، مما يبين غياب التنسيق بين الجماعة ومصالح المكتب الوطني للكهرباء من أجل تحويل تلك الأعمدة قبل تنفيذ أشغال الطريق.

3.2 المشروع المتعلق بأشغال تهيئة الطرق الداخلية والتزود بالماء الصالح للشرب

◀ اعتماد الدراسة بشكل كامل على معطيات غير محينة متضمنة بمشروع آخر

إن جزءا كبيرا من وثيقة التقديم "avant projet" هي نسخة طبق الأصل (الصفحات من 1 إلى 30) من الدراسة الأولى موضوع الصفقة رقم 2010/02 والتي تم تبنيها دون تحيين انطلاقا من البحث المنجز من طرف الكاتب العام للجماعة كما سلف.

◀ عدم احترام طريقة صرف مستحقات مكتب الدراسات

تم أداء هذه المستحقات دفعة واحدة بواسطة الحوالة رقم 2012/72 بتاريخ 2012/08/03 خلافا للمادة 32 من دفتر الشروط الخاصة والتي تلزم صاحب المشروع بتجزيء الأداء، إذ كان يتعين، بالنسبة للمهام من 1 إلى 5، أداء 30% من وحدة الثمن عند تقديم مكتب الدراسات للوثائق المحددة في المادة 15 من دفتر الشروط الخاصة و70% بعد تقديم الوثائق النهائية بعد إدخال التعديلات والملاحظات التي تبديها الجماعة عند الاقتضاء.

◀ التأخر في إنجاز الصفقة رقم 2012/11

تم إسناد الصفقة رقم 2012/11 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق الداخلية والتزود بالماء الصالح للشرب في إطار المشروع سالف الذكر لشركة "أ. ح" بمبلغ 42.761.643,60 درهم. وقد تم تحديد أجل تنفيذ الصفقة في 8 أشهر، وتم إعطاء الأمر بالخدمة ببداية الأشغال بتاريخ 2013/04/16 وبذلك فالتاريخ المقترض لانتهاء الأشغال هو 2013/11/15. إلا أن الصفقة لم تكتمل حتى نهاية سنة 2014 كما لم يتم إصدار أي أمر بالخدمة بوقف الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على مراقبة جدية الدراسات المنجزة والإشراك الفعلي للقسم المختص في تتبعها.

سادسا. المنح المقدمة للجمعيات

بلغت المنح المقدمة للجمعيات خلال الفترة 2010-2013 ما مجموعه 5.230.000,00 درهم. وقد تم في هذا الإطار تسجيل ما يلي:

◀ عدم اعتماد نظام واضح لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات

حيث لا تعتمد لجنة دراسة طلبات الدعم على أية ضوابط أو معايير موضوعية ومحددة ومعلومة من طرف العموم.

◀ تقديم المنح في غياب اتفاقيات تبين التزامات الجمعية المستفيدة

لا يتم ربط المنح المقدمة لمختلف الجمعيات بتنفيذ مشروع أو تحقيق نتائج محددة. كما لوحظ غياب أي نظام لتتبع صرف المنح المقدمة، وهو ما يخالف مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003، والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم في إطار شراكة. ويشار إلى أن عدد المنح المقدمة من طرف الجماعة والتي يفوق مبلغها 50.000,00 درهم خلال الفترة المعنية بلغ حوالي 14 منحة.

◀ عدم إلزام الجمعيات بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم

لم يتم إلزام الجمعيات المستفيدة من إمدادات الجماعة بالإدلاء بالدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، وكما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 637.158 الصادر في 1958/11/15 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 75.00 والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة وضع نظام واضح لاختيار الجمعيات المستفيدة يعتمد على ضوابط أو معايير موضوعية، كما يوصي بإلزام هذه الجمعيات بالإدلاء بوثائقها المحاسبية.

سابعا. التعمير

◀ عدم تحديد برنامج للمراقبين

تبين أن مراقبة مخالفات التعمير التي تقوم بها الجماعة تعتمد بالأساس على المخالفات المسجلة من طرف السلطة المحلية. فمصلحة التعمير لا تتوفر على برنامج للمراقبة يحدد لكل مراقب أماكن المراقبة في القطاع المعين فيه وكذا توقيت عمليات المراقبة. إن وضع هذا البرنامج مع إلزامية تحرير محاضر عن كل الخرجات التي تتم برمجتها بشكل مسبق من شأنه أن يحصر مسؤولية كل مراقب بخصوص المخالفات التي يمكن أن تقع في المجال الترابي المعين فيه. وللإشارة فقد صرح بعض التقنيين أن رئيس المجلس يمنعهم من القيام بعمليات المراقبة من تلقاء أنفسهم فحين يحدد لهم بعض الحالات التي يتعين معابنتها.

◀ مخالفات في مجال التعمير مرتكبة من طرف رئيس الجماعة

قام رئيس الجماعة ببناء حمام على البقعة رقم 113 بتجزئة السوق القديم في مخالفة للترخيص الممنوح له والمتعلق ببناء منزل من فئة سفلي وطابقين على مساحة 150 متر مربع (رخصة بناء رقم 2002/88 بتاريخ 26 شتنبر 2002). كما قام بتوسعة الحمام المذكور على البقعة رقم 114 بنفس التجزئة دون الحصول على ترخيص. وقد عاينت لجنة المراقبة هذا الوضع.

بتاريخ 2014/09/25، منحت الجماعة للرئيس رخصة لاستغلال حمام بتجزئة السوق القديم رغم غياب شهادة المطابقة وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

قام رئيس الجماعة ببناء كشك على الملك العام الجماعي بتجزئة السوق القديم وذلك في غياب للترخيص بالبناء والاستغلال.

منحت الجماعة للرئيس الرخصة رقم 2014/224 غير مؤرخة، لبناء حمام بتجزئة رياض الساحل خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بتجزئة رياض الساحل. حيث يشير هذا الدفتر بخصوص الطابق تحت أرضي، إلى تجهيز خاص رقم EPR5 مخصص لحمام-فرن مكون من سفلي وطابق أول فقط.

◀ إخلال رئيس المجلس الجماعي بواجباته فيما يخص مراقبة البناء والاستغلال

ويتجلى ذلك في عدم اتخاذها لأي إجراء ضد المخالفات التالية:

- استغلال المحل موضوع الرخصة رقم 2013/222 بتاريخ 2013/3/6 المتعلقة ببناء محل لعرض السيارات كمرکز للفحص التقني للسيارات بعد أن عمد صاحبه بتهنيته لهذا الغرض بفتح 4 حفر خاصة بالمراقبة التقنية للسيارات (fosses) وممارسة نشاط الفحص التقني في مخالفة لدفتر التحملات المتعلقة بالطب الحصري والصناعي العمران الساحل؛
- تبين أن 16 من المستفيدين من البقع الأرضية بالمنطقة الصناعية حصلوا منذ سنوات على رخص البناء إلا أنهم يستغلون الوحدات الصناعية دون حصولهم على شهادة المطابقة و (أو) رخص الاستغلال مما يعد مخالفا للمادة 55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر؛
- خلال المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة بحضور تقنيين تابعين لمصلحة التعمير تم تسجيل مجموعة من المخالفات المتعلقة بالتعمير بتجزئتي رياض الساحل ومجد الساحل وببلوك بام وتبين أن الجماعة لم تسجل مخالفات بشأنها.

◀ منح استثناءات في مجال التعمير دون الحرص على احترام المستفيدين لالتزاماتهم

عدم وفاء المستفيد من استثناء بإقامة مشروع صناعي في مجال قروي بالالتزامات التي تربطه بالجماعة والتي تتمثل في بناء قاعة للمطالعة وإعادة بناء مرابض بمدرسة حد السوالم في أجل لا يتعدى 12 شهرا من تاريخ حصوله على رخصة البناء. وكان المعني بالأمر قد حصل على رخصة البناء بتاريخ 28 شتنبر 2011 وتم تعديلها بتاريخ 18 فبراير 2014 وحصل كذلك على شهادة المطابقة بتاريخ 20 مايو 2014 دون أن ينجز الأشغال موضوع الاتفاقية سالفة الذكر.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزئات

لوحظ أن الجماعة، بعد مرور أكثر من سنة على التسليم المؤقت لعدد من التجزئات (حوالي 47 تجزئة) لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 25-90 من أجل التسليم النهائي للتجزئات. وقد نتج عن ذلك عدم تمكن مصالح الجماعة من التحقق من عدم وجود عيوب بالطرق ومختلف الشبكات وكذا من إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملكها العامة بعد تقييدها مجانا طبقا للمادة 29 من القانون رقم 25.90.

كما أنه تم التصريح بالتسليم المؤقت رغم عدم احترام المجزئين لالتزاماتهم المتعلقة ببناء بعض المرافق الاجتماعية والرياضية وذلك خلافا لمقتضيات القانون رقم 25.90 خصوصا الفصل الرابع منه (المادتين 38 و42) والذي يوضح إطار التزامات المجزئ ويحمي مصالح الجماعة. ويتعلق الأمر بما يلي:

أ. تجزئة الإيتقان

بهذا الخصوص لوحظ ما يلي:

- عدم إنهاء الأشغال المتعلقة بالمكتبة الوسائطية والمسجد المتواجدين على التوالي بالشرط الأول والشرط الثاني والتي كان من اللازم على المجزئ بناؤها وتسليمها للجماعة قبل التسليم المؤقت لهذين الشرطين وذلك خلافا للمادة 26 من القانون رقم 25.90؛
- خلافا للمادة 3 من دفتر التحملات الخاص بالمجموعة السكنية والتي تلزم المجزئ بوضع 500 شجرة بعلو 3 أمتار ورعايتها لمدة سنة، فقد تبين أن الجماعة لا تعرف العدد الحقيقي للأشجار الموضوعة بالتجزئة وأن معدل طولها لا يصل لثلاثة أمتار وجودتها متباينة؛
- عدم تهييء مساحة مهمة بالزليج (autobloquant) قرب مبنى المكتبة الوسائطية بالشرط الأول والتي مازالت في طور الإنجاز؛
- خلافا لدفتر التحملات الخاص بالتطهير (الثن رقم 8)، فقد تبين غياب بعض التجهيزات الخاصة بالتطهير ويتعلق الأمر بـ "appareil siphon de bouches d'égout"؛
- عدم نزع أعمدة كهربائية قديمة كانت تتعلق بالكهربة القروية؛
- وجود بئر بالبقعة رقم 151 مخصصة للسكن يستغل من طرف المجزئ لبناء منزلين بالبقعتين رقم 37 و237 دون علم مصالح الجماعة أو ترخيص من المصالح المختصة. وقد تبين أن تقنيي مصلحة التعمير اكتشفوا وجوده خلال هذه المعاينة وأكدوا أن الدراسة الطبوغرافية لم تشر إلى وجوده؛
- استعمال الكهرباء المرخصة لبناء مسجد لبناء البقعتين منزلين بالبقعتين رقم 37 و237، علما أن الجماعة هي التي تمنح الموافقة المبدئية على الربط بالكهرباء وهي الوثيقة التي يقدمها طالبوها لمصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء.

ب. تجزئة رياض الساحل

بهذا الخصوص لوحظ ما يلي:

- عدم تهيئة ملعب رياضي بمساحة 3.800 م² والذي يستغل حاليا لرمي مخلفات عمليات البناء؛
- عدم تهيئة الساحة العمومية المتواجدة وسط التجزئة بالشرط الثالث؛
- عدم تهيئة مجموعة من المساحات الخضراء مثل V21 و V22 و V23 والمساحات المتواجدة قرب حدود العقار B51 و B52 وتهيئة مساحات أخرى دون الرجوع إلى الجماعة، خلافا لمقتضيات المادة 8-11 من دفتر التحملات التي تنص على أن المساحات الخضراء تكون موضوع دراسة باتفاق مع المصالح الجماعية؛
- عدم ربط التجزئة بالطريق الوطنية عبر عدة ممرات، خلافا للتصميم المصادق عليه. وقد تبين أن هناك مشكلا في الدراسات التقنية التي لم تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الكبير على المستوى الطبغرافي بين المستوى المرتفع للأرض المقامة عليها التجزئة والمستوى المنخفض للأرض التي تعبرها الطريق الوطنية.

- عدم تحديد طبيعة التهيئة المتعلقة بممرات الراجلين داخل أزقة التجزئة (Chemins piétonnes dallage). فرغم أن دفتر التحملات أشار في مادته 4-9 أن طبيعة هذه الأشغال ستحددها الدراسة التقنية، فإنه بالرجوع لدفتر التحملات التقني المتعلق بالطرق تبين عدم الإشارة إلى هذه الأشغال. ومن خلال المعاينة الميدانية اتضح أن المجزئ قام فقط بتزليج إسمنتي (dallage) عوض تهيئة هذه الممرات بوضع الزليج (autobloquant) مستغلا عدم تحديد الدراسة التقنية لطبيعة الأشغال.

ج. تجزئة اليوسفية الجنوبية

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- عدم تهيئة المساحات الخضراء وعدم غرس الأشجار وفقا لدفتر التحملات؛
- رداءة الأشغال بخصوص القاعدة الإسمنتية المثبت بها الأعمدة الكهربائية (socle des poteaux de l'électricité) ورداءة الإسمنت المستعمل للربط مع حافة الرصيف (bordures de trottoirs)؛
- خلافا لدفتر التحملات الخاص بالتطهير (التمن رقم 6)، فقد تبين غياب بعض التجهيزات الخاصة بالتطهير، ويتعلق الأمر بـ "appareil siphonide des bouches d'égout".

د. مشروع القطب الحضري والصناعي "العمران الساحل"

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- عدم تكسية أغلب الطرق داخل هذا الشطر، إذ لم يتم وضع مجموعة من المواد (enrobé et bicouche)؛
- عدم تنبئة طريق مؤدية للطريق الوطنية رقم 1 على طول حوالي 800 م وعدم تجهيزها بالإضاءة العمومية؛
- عدم تهيئة المناطق الخضراء وعدم وضع الأشجار في بعض المناطق؛
- بعض التجهيزات المتعلقة بالتطهير توجد في حالة متدهورة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بوضع برنامج لمراقبة ضوابط التعمير بتراب الجماعة وبضرورة تتبع تنفيذ التزامات المستثمرين المرتبطة بالاستفادة من الاستثناءات في مجال التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحد السوالم
لم يدل رئيس المجلس الجماعي لحد السوالم بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية "الشماعية"

تقع بلدية الشماعية في الجزء الغربي من إقليم اليوسفية، وتتواجد على بعد 68 كلم من مدينة آسفي وعلى بعد 83 كلم من مدينة مراكش؛ وتبلغ مساحتها حوالي 19 كيلو متر مربع. ويصل عدد سكانها 24.303 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2014.

تتوفر الجماعة، إلى حدود متم سنة 2013، على 116 موظفا وعونا منهم 27 موضوعون رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة. وقد بلغت مداخيل الجماعة في المتوسط 21.484.366,86 درهم خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات فيما يلي أهمها:

أولا. تدبير المداخيل

1. المداخيل الجبائية

1.1 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لهذا الرسم**
لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة للرسم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبائيات المحلية الذي لازل ساري المفعول طبقا للقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، وكذا خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية، وذلك بدعوى عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية المسخرة للقيام بهذه العملية.

◀ **عدم استخلاص الرسم خلال الفترة ما قبل 2009**

من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء خلال الفترة ما قبل 2009، يتبين أن الجماعة لم تقم باستخلاص هذا الرسم رغم أنها كانت تتوفر على جميع عناصر التصفية.

◀ **الاقتصار على استخلاص الرسم بمناسبة طلب رخص البناء أو التجزئة**

تقتصر الجماعة على استخلاص الرسم من الملزمين عند تقديمهم بطلبات الحصول على رخص البناء أو التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية، مما فوت على الجماعة استخلاص مداخيل طال بعضها التقادم الرباعي.

2.1 الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

◀ **عدم قيام الملزمين بإيداع التصريح بالتأسيس**

خلافا لمقتضيات الباب العشرون من القانون رقم 30.89 سالف الذكر وكذا المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية. وعلى الرغم من ذلك، لم تقم المصالح الجماعية بسلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا للمادة 12 من القانون رقم 30.89 والمادة 158 من القانون رقم 47.06، وكذا بفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون جزاء على عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

◀ **غياب المعطيات الكافية عن سيارات وحافلات النقل العمومي للمسافرين النشطة بتراب الجماعة**

لا تتوفر الجماعة على الإحصائيات والمعطيات الكافية بخصوص الملزمين والحافلات والسيارات المعنية. ويشكل هذا الخصاص في المعطيات عائقا لسلك مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإصدار الأوامر بالاستخلاص.

➤ **عدم فرض واستخلاص الرسمين المترتبين على النقل العمومي للمسافرين على بعض الملزمين**
 لوحظ مزاولة مجموعة من العربات لنشاط النقل العمومي للمسافرين بالمجال الترابي للجماعة دون أداء الرسمين وذلك منذ تاريخ الحصول على رخص النقل العمومي، علماً بأن الجماعة لا تطالب الملزمين بالأداء ولم تصدر أوامر بالتحصيل في حقهم، ويتعلق الأمر بـ 26 رخصة ذات الأرقام التالية: 03 و 95 و 101 و 110 و 116 و 119 و 122 و 123 و 124 و 266 و 268 و 1503 و 1816 و 1817 و 1959 و 2978 و 2980 و 2983 و 2987 و 2744 و 1305 و 6163 و 7400 و 7403 و 7597 و 7614.

ورغم تماطل ملاك ومستغلي سيارات وحافلات النقل العمومي في أداء المستحقات المترتبة عليهم (حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه 266.790,00 درهما)، فإن الجماعة تقتصر على مراسلة المعنيين عن طريق البريد العادي ولا تقوم بتتبع مآل الإجراءات المتخذة من طرف مصالح السلطة المحلية أو الدرك الملكي، ولا سيما تبليغ المعنيين قصد الحيلولة دون تقادم هذه الديون.

3.1 الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

➤ **عدم تطبيق السعر المحدد في القرار الجبائي بخصوص كشك هاتفي**
 منذ سنة 2008 لم تقم الجماعة باستخلاص إتاوة الاستغلال المؤقت للملك العمومي المتعلقة بالرخصة عدد 01 بتاريخ 1997/09/01 (كشك هاتفي بشارع المسيرة الخضراء على مساحة 10 متر مربع) بناء على السعر المحدد بموجب القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 30 شتنبر 2008، في 200,00 درهم لكل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر بالنسبة للأكشاك والمخادع الهاتفية، مما حرم مالية الجماعة من مبلغ قدره 69.300,00 درهم (إلى حدود 2013/12/31).

➤ **الاستمرار في شغل الملك لمدة غير محددة**
 سجل الاستمرار في شغل الملك العمومي لمدد غير محددة وذلك بالرغم من أن جميع الرخص المدلى بها من طرف الإدارة الجبائية المحلية والموقعة جميعها خلال سنة 2005 تنص على الطابع المؤقت للترخيص لكن من دون تحديد المدة القصوى لشغل الملك العمومي الجماعي، علماً أن الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 24 دجنبر 1918 المتعلق بالشغل المؤقت للملك العام الجماعي ينص بدوره على الطابع المؤقت للترخيص.

➤ **تجاوز المدة المرخص بها لشغل الملك العمومي**
 استمرت شركة "م" باستغلال الملك العمومي البلدي لتكوين هوائية رغم انقضاء فترة عشر سنوات المرخص بها بموجب قرار رئيس المجلس البلدي عدد 02/01 بتاريخ 2002/02/05.

➤ **عدم صحة أسس تصفية الرسم**
 يتجلى ذلك من خلال تجاوز المساحات المشغولة بكثير للمساحات المرخص بشغلها أو تجاوز المساحات المشغولة للمساحات التي تتم التصفية على أساسها فعلى سبيل المثال:

- تم الترخيص للسيد "ب.ط" بشغل مساحة 6 أمتار مربعة بالنسبة في حين أن المساحة التي تتم التصفية على أساسها هي متر مربع واحد فقط، أما المساحة المشغولة فتتجاوز ذلك بكثير لتصل إلى 25 متراً مربعاً؛
- تم الترخيص للسيد "ع.أ" بشغل مساحة 9 أمتار مربعة في حين أن المساحة المشغولة هي 60 متراً مربعاً؛
- تم الترخيص للسيد "أ.أ" بشغل مساحة 4 أمتار مربعة في حين أن المساحة المشغولة هي 45 متراً مربعاً.

➤ **احتلال الملك العمومي بدون ترخيص**
 تم تسجيل مجموعة من حالات احتلال الملك العمومي من دون الحصول على قرارات الترخيص المؤقت الضرورية، ومن دون أداء للرسم، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 186 من القانون رقم 30.89 المذكور أعلاه، وقد تجاوزت المساحة المشغولة 20 متراً مربعاً بالنسبة لمجموعة من المحتلين.

4.1 الرسم على محال بيع المشروبات

➤ **عدم قيام الجماعة بالتدابير اللازمة في حق الممتنعين عن إيداع الإقرارات حول مداخيلهم**
 لا تطبق الجماعة التدابير اللازمة في حق الممتنعين عن إيداع الإقرارات بالمداخيل كل ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك جراء عدم لجوء الجماعة لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما حددتها مقتضيات المادة 158 من نفس القانون من أجل استخلاص الرسم المذكور. وتجدر الإشارة أن هذا الوضع يستوجب تطبيق الجزاءات المحددة بموجب المادة 134 من نفس القانون.

➤ ضعف المداخل نتيجة عدم التصريح برقم المعاملات وضعف أرقام المعاملات المصرح بها

لا تتجاوز قيمة أرقام المعاملات المصرح بها في أحسن الأحوال: 6000,00 درهم سنويا وهو ما يقارب 16 درهم في اليوم. ورغم ضعف أرقام الأعمال المصرح بها، لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع (المادة 151 من القانون رقم 47.06) وحق المراقبة (المادة 149 من نفس القانون) وعند الاقتضاء تصحيح هذه التصريحات وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

5.1 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

➤ عدم تضمن الإقرارات المتعلقة ببعض التجزئات لجميع أشغال التجهيز الضرورية

لا يتضمن الإقرار المتعلق بتجزئة "المكاديم" أشغال الربط بشبكة الماء والربط بشبكة الهاتف، ولوحظ نفس الأمر بالنسبة لتجزئة "السفيوي" التي لا يضم البيان التقديري للأشغال المتعلقة بها إلا أشغال التطهير، مع العلم أن محضر التسلم المؤقت للتجزئة يفيد بأنها مجهزة بأشغال الماء الصالح للشرب، الكهرباء، التطهير وشبكة الهاتف. ويعتبر عدم تضمن الإقرارات لكل أشغال التجهيز مخالفة لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90، والمتعلقة بشروط الإذن لإحداث تجزئات عقارية، فضلا عن أن عدم تضمن الإقرار لتلك الأشغال يحرم ميزانية الجماعة من مداخل إضافية.

➤ عدم أداء الدفعة تحت الحساب بخصوص تجزئة "العرصة"

لم يتم أداء الدفعة تحت الحساب بخصوص تجزئة "العرصة" وقدرها 75 % من مبلغ الضريبة المستحقة على عمليات تجزئة الأراضي سواء حين تسليم رخصة التجزئة الأولى أو خلال تجديدها خلال أواخر سنة 2005، مما يخالف مقتضيات المادة 173 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر.

2. المداخل غير الجبائية

1.2 منتج إيجار المرافق الجماعية بالسوق الأسبوعي "خميس زيمة"

➤ السماح للمكترين في استغلال المرافق الجماعية قبل المصادقة على عقود الكراء

خلافًا لمقتضيات الفصل الخامس والعشرين من دفتر التحملات الخاصة بالمرافق الجماعية، شرع مكثرو مرافق السوق في استغلالها قبل المصادقة على عقود الكراء ومحاضر طلب العروض من طرف سلطة الوصاية. ويعد تأخر الجماعة في الإعلان عن طلبات عروض كراء المرافق الجماعية من بين الأسباب الرئيسية لتأخر المصادقة، حيث يتم فتح الأطرقة خلال الأيام الأخيرة من شهر دجنبر أي بضعة أيام قبل الشروع في استغلال المرافق الجماعية.

وقد لوحظ استمرار بعض المكترين في استغلال المرافق المعنية رغم أن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على عقود الإيجار ومحاضر طلبات العروض المتعلقة بهم. ويتعلق الأمر بكراء محطة السيارات والدراجات وفندق البهائم برسم سنة 2007 والمجزرة وفندق البهائم خلال سنة 2011 وميزان الخضر برسم سنة 2012.

➤ كراء مرفق جماعي لمتنافس قدم مستندات منتهية الصلاحية ودون إدلائه بالشواهد المرجعية

لوحظ كراء مرفق فندق البهائم لشركة "أ.د.ر" عن طريق طلب عروض مفتوح بتاريخ 30 دجنبر 2011، بالرغم من أن الملف الإداري للمكثري تضمن شهادة جبائية وشهادة الضمان الاجتماعي منتهية الصلاحية وعقد التزام غير مؤرخ ولا يحمل توقيع نائل المرفق، وقد تم كراء المرفق له دون سلك المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، مع العلم بأن دفتر التحملات المتعلق بكراء المرافق الجماعية يحيل على المرسوم المذكور.

➤ رفض عرضين مهمين لكراء مرفقي رحبة البهائم والمجزرة بدون أسباب موضوعية

رفضت الجماعة كراء مرفق رحبة البهائم لشركة "ع.أ" بداعي أن العرض المالي المقدم كان منخفضا، بالرغم من أن المتعهد قدم عرضا يساوي الثمن التقديري لصاحب المشروع (253.500,00 درهم شهريا) كما يفيد بذلك عقد التزام المتعهد ومحضر طلب العروض (الجلسة الثالثة) رقم 2011/01 بتاريخ 06 دجنبر 2011، مما أدى إلى استغلال المرفق عن طرق التسيير المباشر من طرف الجماعة لمدة ستة أشهر وكرائه بعد ذلك لشركة "أ.أ.خ" بثمن 250.000,00 درهم للشهر من 2012/07/01 إلى 2012/12/31 حسب عقد الكراء ومحضر طلب عروض (الجلسة التاسعة) بتاريخ 2012/06/29. مما أدى إلى حرمان مالية الجماعة من مداخل وصلت إلى 843.855,00 درهم. وهو الفرق بين المدخول السنوي والعرض المقدم من شركة "ع.أ" (3.042.000,00 درهم).

وقد تكرر نفس الشيء خلال كراء مرفق المجزرة برسم سنة 2013، حيث تم إقصاء شركة "أ.أ.خ" بداعي عرض مالي أقل بالرغم من أن العرض المالي للشركة المذكورة يساوي الثمن التقديري لصاحب المشروع (72.000,00 درهم شهريا) حسب محضر طلب العروض رقم 2012/24 بتاريخ 2012/11/05 (الجلسة الأولى). وبالمقابل تم كراء المرفق لشركة "س.ت" خلال الجلسة الخامسة بتاريخ 2013/04/30 بمبلغ 66.000,00 درهم أي بثمان أقل من الثمن التقديري لصاحب المشروع (70.000,00 درهم شهريا) والذي عرف بدوره انخفاضا عن الثمن التقديري لصاحب المشروع خلال الجلسة الأولى مع العلم بأن التدبير المباشر للمرفق عرف تحقيق مبلغ شهري بلغ 74.360,00 درهم. مما حرم مالية الجماعة من مداخيل مالية بمبلغ 38.545,00 درهم.

2.2 واجبات كراء الأملاك الجماعية الخاصة

أ. المقهى البلدي

◀ تقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مكثري المقهى

منذ فاتح يناير 1994 لم يفي مكثري المقهى البلدي بالتزاماته التعاقدية وامتنع عن أداء الوجيبة الكرائية. إلا أن الجماعة لم تسلك، في حق المعني بالأمر، المسطرة المحددة في القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية إلا بتاريخ 19 يونيو 2000، وأصدر على إثرها رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية أمرا بأداء مبلغ 231.000,00 درهم، عن واجبات الكراء من فاتح يناير 1994 إلى متم ماي 2000 لصالح الجماعة. غير أن عدم إيداع الجماعة لصانتر الخبرة (1000,00 درهم) حال دون القيام بالإجراءات الضرورية لتنفيذ الأمر القضائي سالف الذكر. تجدر الإشارة أن الاعتمادات اللازمة لذلك كانت متوفرة بميزانية الجماعة.

◀ عدم رفع دعوى الإفراغ ومن بعدها فسخ العلاقة الكرائية

لم تتخذ الجماعة أي إجراء لتطبيق مقتضيات لتعاقدية الواردة في الفصل 15 من عقد كراء المقهى البلدي، التي تنص على إمكانية فسخ العقد في حالة عدم احترام أحد بنوده. حيث بلغ المبلغ غير المؤدى إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 720.000,00 درهم (دون احتساب زيادة 10 % عن كل ثلاث سنوات).

◀ استغلال المقهى البلدي في أنشطة تجارية مغايرة لموضوع العقد

تبين أن المعني بالأمر، عوض استغلال المحل في النشاط المحدد له فقط (مزاولة نشاط مقهى ومطعم) قام باستغلاله كمقهى ومقر للمراهنة على الخيول، وذلك من دون أي تدخل من قبل الجماعة لفسخ عقد الكراء استنادا للفصل الرابع من العقد المبرم بين الطرفين.

◀ عدم حرص الجماعة على تجديد عقد الكراء بالرغم من تجاوز مدة العقد

لوحظ استمرار المكثري في استغلال المقهى الجماعي بالرغم من انتهاء مدة الكراء المتعاقد بشأنها بتاريخ 30 ماي 1998 حسب ما ينص عليه الفصل الثاني من عقد الكراء، ودون التزامه بالمقتضيات التعاقدية بما فيها أداء الوجيبة الكرائية، حيث لم تسهر المصالح الجماعية لا على مطالبة المكثري بإفراغ المقهى ولا على تجديد العقد.

◀ عدم مطالبة الجماعة بالزيادة المقررة في العقد المبرم مع مكثري المقهى

حسب الفصل الثاني من العقد، تطبق كل ثلاث سنوات زيادة في السومة الكرائية قدرها 10 %، وبالرجوع إلى مختلف المراسلات ومضمون الدعوى القضائية المرفوعة ضد المكثري، يلاحظ بأن الجماعة تطالب المكثري بأداء مبلغ الدين بناء على مبلغ 3000,00 درهم في حين أن مبلغ السومة الكرائية بتطبيق الزيادة 10 % بعد كل ثلاث سنوات من الاستغلال يصل إلى 5846,00 درهم ابتداء من تاريخ 2013/06/01.

إن عدم مطالبة الجماعة بمبلغ الزيادة في السومة الكرائية، ضيع عليها مداخيل مالية بلغت 76.228,00 درهم إلى غاية 2013/12/31.

ب. المحلات التجارية

◀ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المترتبة

لوحظ بأن مداخيل المحلات التجارية لا يتم تحصيلها بصفة منتظمة مما أدى إلى تراكم الديون لدى شساعة المداخل، حيث بلغت 597.400,00 درهم إلى حدود 2013/12/31.

◀ عدم رفع الجماعة لدعوى الإفراغ في حق المتخلفين عن الأداء

بالرغم من تضمن العقود لبند يتعلق بإمكانية الفسخ من طرف الجماعة بمجرد عدم وفاء المكثرين بالتزاماتهم لاسيما عدم أداء واجبات الكراء، فإن الجماعة لم تلجأ إلى تفعيل هذه المقتضيات التعاقدية في حق المكثرين ورفع دعوى الإفراغ في حق المتخلفين عن الأداء عند الاقتضاء.

◀ عدم قيام الجماعة بأي إجراء لقطع التقادم

سجل اقتصار المصالح الجماعية على مراسلة المكثرين عن طريق البريد العادي أو مراسلة السلطة المحلية من أجل تبليغ المكثرين واستدعائهم لأداء ما بذمتهم، دون توفرها على ما يفيد تبليغهم، مما يعرض المستحقات الجماعية إلى التقادم.

◀ كراء مجموعة من الدكاكين دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة

لوحظ إبرام رئيس المجلس الجماعي لمجموعة من عقود كراء بطريقة مباشرة، دون إجراءات المنافسة كما هو الشأن بالنسبة للعقود المتعلقة بالدكاكين الحاملة للأرقام 4 و 5 بالمحطة الطرقية والدكان رقم 41 بشارع المغرب العربي.

◀ عدم مراجعة السومة الكرائية لمجموعة من المحلات التجارية

سجل عدم تفعيل مراجعة السومة الكرائية بالرغم من أن الفصل الخامس من مجموعة من العقود (أرقام العقود 2004/01 و 2005/01 و 2005/02 و 2008/01 و 2009/01) يتيح إمكانية مراجعة الكراء بموجب طلب أحد الطرفين المتعاقدين كل ثلاث سنوات.

كما سجل عدم تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بمراجعة الوجيبة الكرائية بالنسبة لباقي المحلات التي لا تنص العقود الخاصة بها على إمكانية مراجعة السومة الكرائية.

◀ استغلال دكان بالمحطة الطرقية دون عقد كراء

سجل عدم وجود أي عقد كراء بين مستغل الدكان رقم 5 الكائن بالمحطة الطرقية والجماعة، يحدد العلاقة التعاقدية بين الطرفين بما في ذلك السومة الكرائية، مما تعذر معه تتبع المبالغ الواجب أدائها المتعلقة باستغلال هذا المحل والتي ترجع إلى ما قبل 2004. (تجدر الإشارة أن وجود وصل وحيد يفيد بأداء مبلغ 8.200,00 درهم لصالح الجماعة مفصل على أساس 5000,00 درهم مبلغ الضمانة، ومبلغ 3200,00 درهم نظير كراء المحل دون تحديد مدة الكراء المعنية بالمبلغ المذكور).

ج. المنازل السكنية

◀ عدم الاستيفاء المنتظم لمدخول أكرية المنازل والفيلات السكنية

من خلال الاطلاع على سجل الأكرية، تبين أن مكتريي المنازل والفيلات السكنية لا يؤدون بانتظام ما بذمتهم إلى مصلحة المداخل مما أدى إلى تراكم الباقي تحصيله لدى شساعة المداخل إلى مبلغ 72.300,00 درهم إلى حدود 2013/12/31.

◀ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية لتحصيل مداخل المنازل السكنية

لوحظ اقتصار الجماعة على مراسلة المكثرين من أجل حثهم على أداء ما بذمتهم عن طريق البريد العادي، دون توفرها على ما يثبت تبليغهم مما يعرض المستحقات الجماعية إلى السقوط بالتقادم الخماسي، في حين كان من الممكن الحد من تراكم الباقي استخلاصه بتفعيل المقتضيات المنصوص عليها تعاقديا.

◀ ضعف السومة الكرائية للفيلات والمنازل السكنية وعدم مراجعتها

تبين بأن مبلغ كراء الفيلات السكنية (150 درهم شهريا) جد منخفض ولا يتناسب مع القيمة الحالية للعقارات والمزايا أو المنافع التي توفرها للمكتري من حيث موقعها (الحي الإداري) ومساحتها (750 متر مربع للفيلات)، كما أن الدار السكنية المتواجدة بالمحطة الطرقية مازالت مكررة منذ فاتح ماي 1997 لموظف جماعي بسومة كرائية شهرية قدرها 100,00 درهم، وما زالت بعض المحلات مكررة بالثمن الذي كانت مكررة به منذ قيام العلاقة الكرائية دون تقديم أي طلب لمراجعتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إيجاد آلية تنسيق بين الجماعة والمصالح المختصة من أجل العمل على توصلها بقرارات الترخيص الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين في الوقت المناسب؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على استغلال سيارات الأجرة داخل الأجل القانوني طبقاً للنصوص المعمول بها؛
- التأكد من صحة حساب تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، واعتماد السعر المعمول به وتكثيف التنسيق مع القسم التقني بهذا الخصوص؛
- مراقبة التصاريح المتعلقة بالتكلفة الإجمالية لأشغال التجزئات، قبل الترخيص بإنشاء التجزئات والقيام بالمراقبات اللازمة طبقاً للقانون؛
- منع أي استغلال للمرافق الجماعية قبل المصادقة على عقود الكراء ومحضر طلب العروض؛
- مباشرة مسطرة طلب عروض كراء مرافق السوق الأسبوعي داخل مدة زمنية كافية تمكنها من القيام بالإجراءات الضرورية؛
- التقيد بمقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بالمرافق الجماعية واحترام مبدأ المنافسة والمساواة والشفافية عند كرائها؛
- إلزام المتعاقدين معها باحترام الالتزامات التعاقدية والقانونية اتجاهها والحرص على احترام آجال الأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المتقاعسين.

ثانياً. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة بإصلاح وصيانة السيارات والآليات الجماعية وشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية

أ. التعامل مع شخص غير معتمد من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية
احتكر السيد "أ.ع.م" ما قيمته 339.414,00 درهم من مبلغ 700.000,00 من السيمات خلال الفترة ما بين 2009 و 2013. وقد لوحظ من خلال الاطلاع على قائمة الميكانيكيين المعتمدين من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية بأن هذا الشخص غير معتمد. وقد تبين أنه يقوم بدور الوساطة ما بين الجماعة ومؤسسة معتمدة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية مقابل عمولة تتم إضافتها إلى المبلغ الحقيقي للأشغال.

ب. القيام بإصلاحات متتالية على المركبات الجماعية

قامت الجماعة ببعض الإصلاحات المتتالية على بعض العربات الجماعية، نذكر منها ما يلي:

- إصلاح شامل للسيارة الجماعية رقم "114959 ج" عن طريق سند الطلب رقم 19 من طرف شركة "م" بتاريخ 2010/11/05 بمبلغ 47.016,00 درهم مع احتساب الرسوم، بالرغم من صرف مبلغ 36.290,00 درهم من السيمات لإصلاحها خلال نفس السنة من طرف "ع.ب". وقد تبين بأن الإصلاحات موضوع الفاتورتين 5710 و 5713 تهم نفس أجزاء المحرك؛
- تغيير عجلات الشاحنة الجماعية رقم 165453 ج بتاريخ 21 مارس 2011 (فاتورة رقم 3070 بمبلغ 5.460,00 درهم) بعد شهرين وثمانية عشرة يوماً من تغييرها حسب الفاتورة رقم 3052 بتاريخ 3 يناير 2011 وبمبلغ 10.000,00 درهم؛
- أداء فاتورتين لإصلاح السيارة الجماعية رقم "114959 ج" خلال نفس السنة، بالرغم من تضمنهما نفس الإصلاحات، ويتعلق الأمر بالفاتورة رقم 1634 بتاريخ 2010/09/15 وبمبلغ 6.500,00 درهم والفاتورة رقم 5710 بتاريخ 2010/07/25 وبمبلغ 6.000,00 درهم؛
- أداء الفاتورتين رقم 5905 و 5906 لإصلاح السيارة الجماعية رقم "134687 ج" بنفس التاريخ (2009/07/05)، بالرغم من تضمنهما تقريباً نفس الإصلاحات؛
- اقتناء نظامين لتشغيل المحرك (deux démarreurs) عن طريق سند الطلب رقم 20 بتاريخ 2010/11/05، لإصلاح الشاحنة الجماعية رقم "127280 ج" بمبلغ 3.600,00 درهم، بالرغم من إصلاحهما قبل شهرين ونصف عن طريق السيمات بمبلغ 1950,00 درهم، حسب الفاتورة رقم 6075 بتاريخ 2010/08/18.

➤ أداء مبلغ مصاريف إصلاح شاحنة جماعية بناء على فاتورة أولية

تم أداء مبلغ 18.960,00 درهم لإصلاح الشاحنة الجماعية رقم "134687 ج" بناء على فاتورة أولية تحمل تاريخ 2009/07/29 دون توفر المصالح الجماعية على الفاتورة التي تثبت إنجاز الإصلاحات؛ مع العلم بأن عددا من الإصلاحات المضمنة بالفاتورة الأولية والمتعلقة بتجديد المحرك تم تضمينها في الفاتورتين رقم 5905 و 5906 اللتين تم التطرق لهما أعلاه.

➤ صرف مبلغ من السيمتات لإصلاح سيارة جماعية بالرغم من توفرها على الضمان

تم صرف مبلغ 14.300,00 درهم من السيمتات لإصلاح السيارة الجماعية رقم 171221 ج التي تم اقتناؤها بتاريخ 03 مارس 2009، بالرغم من أن السيارة لا زالت تتوفر على الضمان. ويتعلق الأمر بالنفقات الآتية:

- إصلاح حاقن السيارة (Injecteur) بمبلغ 12.000,00 درهم بتاريخ 29 نونبر 2009 عن طريق الفاتورتين رقم 5477 و 5478؛
- اقتناء بطاريتين بتاريخ 2009/10/20، وبمبلغ 2.300,00 درهم حسب الفاتورة رقم 1520.

2. النفقات المتعلقة بتهيئة المناطق الخضراء

1.2 الصفقة رقم 2012/1 المتعلقة بتهيئة المناطق الخضراء بمركز الشماعية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/1 مع شركة "ف.ا" بقيمة 369.540,00 درهم، وقد حددت مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة أشهر. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➤ عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بالدقة المطلوبة

لم يشر دفتر الشروط الخاصة بدقة إلى الأماكن الخضراء المعنية بالصفقة حيث اكتفى بالإشارة إلى مركز الشماعية. كما أن نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض المفتوح، والإعلان عن طلب العروض يشير إلى تهيئة المناطق الخضراء بصفة عامة. بينما أشار برنامج الأشغال إلى منطقتي السوقية والدرابلة.

➤ عدم احتفاظ الجماعة بأية معطيات عن دفتر الورش الذي بحوزة نائل الصفقة

لم تحتفظ الجماعة بأية معطيات عن دفتر الورش الذي بحوزة نائل الصفقة، مما يخالف الفصل 30 من دفتر الشروط الخاصة والتي تلزم المقاول بالإدلاء بدفتر الورش حال بداية الأشغال.

➤ عدم الالتزام بمقتضيات مخطط التهيئة الجاري به العمل

لم تلتزم الجماعة بمقتضيات مخطط التهيئة الجاري به العمل حين صياغة دفتر الشروط الخاصة وذلك فيما يتعلق ببناء السور المحيط بالحديقة المتواجدة بحي الدرابلة، حيث يحدد مخطط التهيئة الصادر بمارس 2011 (ص 32) علو أسوار الحدائق في 0,5 متر تعلوه شبكة معدنية أو من مواد أخرى مماثلة مع علو أقصى قدره 1,5 متر، بينما يشير الوصف التقني للمنشآت المضمن في الثمن رقم 2 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة أن السور المحيط بالحدائق المزعم بناؤه بقطع الحجر المنحوت يبلغ ارتفاعه 1,2 متر.

➤ توقيف نهائي لأشغال الصفقة من طرف الجماعة دون الأمر بإيقافها ودون فسخها

تم اللجوء لصفقة أخرى في العام الموالي (صفقة رقم 201/31) من دون فسخ صريح للصفقة موضوع الملاحظة ومن دون التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وخصوصا مقتضيات المادة 70 حول الإجراءات القسرية المطبقة في حالة عدم تقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع).

➤ استرداد مبلغ الضمان النهائي للصفقة

استرد نائل الصفقة مبلغ الضمان النهائي وقدره 11.086,20 درهم، من البنك الكفيل بتاريخ 2012/07/18، أي 10 أيام فقط بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال (بتاريخ 2012/07/09)، وذلك، خلافا لمقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2.2 الصفقة رقم 2013/1 المتعلقة بتهيئة المناطق الخضراء (السوقية والدرابلة)

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/1 مع شركة "ت.ب" بقيمة 465.108,00 درهم. وبخصوص هذه الصفقة تم تسجيل الملاحظات التالية:

← تأخير ملحوظ على مستوى إنجاز الأشغال

حددت مدة الإنجاز في 5 أشهر ابتداء من تاريخ الأمر ببدء الأشغال (2013/06/17) إلا أنه لحدود 2014/04/15 لم يتم بعد التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة، مع العلم أن الجماعة أصدرت أمرا وحيدا بوقف الأشغال بتاريخ 2013/09/11 قبل أن يتم استئنافها بتاريخ 2013/10/29 بدعوى عدم مطابقة التصاميم المدلى بها من طرف المهندسة المكلفة بمتابعة المشروع مع واقع الأرض المقامة عليها الأشغال.

← تغيير على مستوى التصور الهندسي لمكونات المشروعين

تم تسجيل تغيير على مستوى التصور الهندسي لبعض منشآت الحديقتين كما سطره دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، دون اللجوء إلى عقد ملحوظ. يذكر على الخصوص تعريض الحائط المحيط بالحديقة بحافات الأرصفة، كذلك تغيير شكل العريشات (pergolas) والتي سطر لها دفتر الشروط الخاصة شكل متوازي مستطيلات (6 متر طولا، 4 متر عرضا، و3 متر ارتفاعا) إلا أن المعاينة الميدانية أبانت عن الشكل الهرمي لتلك العريشات (4,67 متر على مستوى القاعدة، 3,40 متر على مستوى الساقين و3,10 متر ارتفاعا).

3. النفقات المتعلقة بالتزود بمواد البناء

لوحظ بالنسبة للصفقة رقم 2007/03 المتعلقة بتوريد مواد البناء من طرف شركة "س.ت" بمبلغ 307.732,00 درهم تغيير بعض التوريدات دون احترام المسطرة التنظيمية، فخلال اجتماع موثق بمحضر غير مؤرخ، موقع من طرف رئيس المجلس البلدي وممثل الشركة، بالإضافة إلى كل من رئيس حظيرة التجهيزات وتقني الجماعة، تم الاتفاق على استبدال توريدات بقيمة 86 564,00 درهم (28,12 % من مبلغ الصفقة) بتوريدات أخرى مختلفة دون اللجوء إلى عقد ملحوظ ودون أن يتم تدوين ذلك بكل من محضر الاستلام المؤقت والكشف المؤقت الأول والأخير.

4. النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق

تم إصدار سند الطلب رقم 2007/311 بتاريخ 2007/11/13 بمبلغ 98 952,00 درهم لفائدة "ا.ع.ا" للقيام بالصيانة الاعتيادية للطرق (أعمال ترصيف) وقد تبين من تدقيق ملف هذه النفقة ما يلي:

← عدم تحديد أماكن إنجازه بعض الأشغال

تمت إبرام سند الطلب رقم 2007/311 لإنجاز أشغال الترصيف (dallage) دون تحديد أماكن إنجاز الأشغال مما أثار صعوبة مراقبتها علما أن الوضعية النهائية للأشغال لم تحدد كذلك بشكل خاص مكان الإنجاز، كما لم يتم تحديد أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان مما لا يتيح حسن تدبيرها وحسن تتبعها.

← تغيير بعض التوريدات دون احترام المسطرة المنظمة لذلك

يحتوي ملف سند الطلب 2007/311 على وضعيتين متباينتين للعمل المنجز، حيث تشير إحدى الوضعيتين بتاريخ 2007/12/18 إلى أعمال ترصيف 620 متر مربع بمبلغ إجمالي قدره 98.952,00 درهم، في حين تشير الوضعية الأخرى إلى أعمال تهيئة السور المحيط بالمحكمة بمبلغ قدره 98.958,84 درهم. وقد تم إعداد جميع الوثائق من اقتراحات الأثمان وسند الطلب ومحضر التسليم والفاتورة على أساس أنها أعمال ترصيف 620 متر مربع في حين أن الأشغال همت أعمال تهيئة السور المحيط بالمحكمة.

وقد تم تحديد قيمة الأثمان الأحادية لأشغال التبليط بالإسمنت، وهدم الأعمدة، والإسمنت المسلح والتعلية، وبناء بالحجر للتعلية، والطلاء على الحائط، والتتويج بالإسمنت الخفيف، وصباغة الحائط وذلك في غياب إطار اتفاقي بين المقاول والجماعة.

5. النفقات المتعلقة بتنفيذ أشغال الطرق الحضرية وتهيئتها

1.5 الصفقات رقم 2012/06 و2011/03 و2011/06 و2011/08

← عدم إنجاز الدراسات التقنية الضرورية لإنجاز أشغال الطرق الحضرية وتهيئتها

لوحظ أن برمجة وإنجاز المشاريع المتعلقة بتنفيذ أشغال الطرق الحضرية وتهيئتها قد تم في غياب الدراسات الضرورية لصياغة دفتر الشروط الخاصة بالصفقة وتحديد التقدير المالي للصفقات، وذلك بالرغم من أهمية المشاريع وخاصياتها التقنية وكلفتها المرتفعة، حيث بلغ مجموع الصفقات الأربعة المبرمجة خلال سنتي 2011 و2012 مبلغ 5.412.680,00 درهم.

◀ عدم تجميع أشغال الطرق الحضرية وتهيئتها في صفقة محصنة

قامت الجماعة بإبرام ثلاثة صفقات خلال سنة 2011، بالرغم من أن الأشغال موضوع الصفقات الثلاثة مماثلة وتهم تنفيذ أشغال الطرق وتهيئتها. وقد نتج عن هذا التجزئ للأشغال، اختلاف في الأثمنة وجودة الأشغال وعدم تجانسها، بالرغم من كون الصفقات الثلاث تهم نفس الأحياء وفي بعض الأحيان نفس الأزقة، حيث أن الثمن الفردي للصفقة 2011/08 (106,8 درهم) يفوق الثمن الفردي للصفقتين 2011/03 (94,8 درهم) والصفقة 2011/06 (84 درهم) وذلك بالرغم من كون سمك التبليط المحدد فيها (8 سنتمترات) يقل بسنتمترين عن السمك المحدد في الصفقة 2011/03 (10 سنتمتر)، ويعادل سمك الصفقة 2011/06 (8 سنتمترات).

كما أن تقسيم الأشغال إلى ثلاث صفقات عوض اللجوء إلى صفقة واحدة (محصنة)، نتج عنه عدم استفادة الجماعة من العرض الأقل والمقدم في إطار الصفقة الأولى 2011/03، حيث كلف تجزئ هذه الصفقات أداء الجماعة لمبلغ إضافي قدره 567.264,00 درهم، نتيجة ارتفاع الثمن الفردي للصفقتين 2011/06 (84 درهم) و2011/08 (106,8 درهم)، مقارنة مع ثمن الصفقة 2011/03 (75,84 درهم).

◀ نقص على مستوى سمك أشغال التبليط فيما يتعلق ببعض الأزقة

أبانت المعاينة الميدانية المنجزة خلال شهر فبراير 2014 ما يلي:

- بالنسبة للصفقة 2011/03: تبين أن سمك التبليط بزقة فرح بحي الدربالة 1 لا يتجاوز 6,5 سم، في حين أن السمك المحدد في الصفقة هو معدل 10 سنتمترات؛
- بالنسبة للصفقة 2011/06: تبين بأن سمك الأشغال المنجزة بحي السرسار بكل من زقة الطيبي وزقة فتح وزقة الحربي عبد المالك لا تتجاوز سمك 6 سم، في حين أن المعدل المحدد بالفصل 20 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة هو 8 سم كمعدل؛
- تدهور في تبليط بعض الأزقة، ويتعلق الأمر بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/6 بكل من زقتي الحوزة وبن سينا المتواجدتين بحي السعادة، وزقتي لمعاشي وبن ضو المتواجدتين بحي الحرش، والأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/03 بكل من زقة بودرار بحي لحرش وزقة فرح حي الدربالة 1.

2.5 الصفقة رقم 2010/1

◀ الأمر بأداء الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير دون تطبيق الاقتطاع الضامن

بتاريخ 2010/12/23 تم الأمر بأداء الكشف التفصيلي رقم 03 بموجب الأمر الصادر عن رئيس الجماعة عدد 698 دون تطبيق الاقتطاع الضامن علما أنه بهذا التاريخ لم تكن الشركة نائلة الصفقة قد أدلت بعد بما يفيد الحصول على شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية. حيث لم تحصل الشركة على الشهادة المذكورة (بمبلغ 165.394,00 درهم) إلا لاحقا بتاريخ 2010/12/29؛ مما يخالف مقتضيات المادة 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

3.5 الصفقة رقم 2008/01

تتعلق الصفقة بأشغال توسعة وتكسية "revêtement" معبر الطريق الحضرية الجهوية 204 التي أبرمتها الجماعة مع نائلتها شركة "ت. أ" بمبلغ 993.084,00 درهم. وقد أسفر فحص ملف الصفقة عن وجود تناقض بين الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال، حيث حصر الكشف النهائي للصفقة بمبلغ الأشغال في 993.083,80 درهم بينما يصل هذا المبلغ إلى 961.828,60 درهم حسب وضعية المنجزات النهائية.

4.5 الصفقة رقم 2008/02

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تهيئة معبر المدينة (شارع المسيرة) التي أبرمتها الجماعة مع نائلتها مقولة "إ.ب" بمبلغ 1.999.812,00 درهم.

وقد تم تحديد مدة إنجاز الأشغال في 04 أشهر، وبناء على الأمر بالخدمة تم الشروع في الأشغال بتاريخ 2008/11/07 وانتهت بتاريخ 2009/05/20 وذلك بالنظر لما هو مبين في آخر كشف تفصيلي (رقم 04). إلا أن التسلم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 2009/07/02. وقد أصدرت الجماعة أمرا بوقف الأشغال دام حوالي شهرين امتد من 2009/04/13 إلى 2009/06/14 بدعوى سوء الأحوال الجوية، إلا أن هذا التوقف يثير الملاحظتين التاليتين:

- تم إصدار الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 2009/04/13 أي ما بعد تاريخ 2009/03/07 الذي يعد التاريخ المحدد لإنهاء الأشغال؛
- تم إعداد الكشف المؤقت رقم 3 بتاريخ 2009/04/13 وهو نفس التاريخ الذي أصدر فيه الأمر بالتوقف عن الأشغال، وبتاريخ 2009/05/20 تم إعداد آخر كشف تفصيلي (رقم 04) بناء على جدول المنجزات رقم 4 والأخير وهو ما يعني إنجاز أشغال ما بين التاريخين الواردين بالكشفين التفصيليين، خصوصا بالنسبة للأشغال موضوع الثمن رقم 10 ورقم 13.

6. النفقات المتعلقة بأشغال البناء

1.6 الصفقة رقم 2006/ 03

يتعلق موضوع الصفقة بأشغال بناء مجزرة بسوق خميس زيمة التي أبرمتها الجماعة بمبلغ قدره 762.774,00 درهم، وقد أسفر فحص وثائق الملف والمعاينة الميدانية عما يلي:

عدم سلك الترخيص القانوني لبناء المجزرة

لوحظ عدم الحصول على رخصة بناء المجزرة، حيث تم الاكتفاء بالتأشير على تصميم البناء المعد من طرف المهندس المعماري من قبل رئيس المصلحة البيطرية دون أن يتم عرضه على الوكالة الحضرية أو على أية لجنة تقنية محلية خاصة بالتعمير.

عدم وجود عقد مصادق عليه مع المهندس المعماري من أجل الإشراف على أعمال البناء

تبين أن العلاقة التي تربط الجماعة بالمهندس المعماري غير مبنية على اتفاق مسبق يحدد التزاماته ويمكنه من الحصول على حقوقه علما أن مجموعة من البنود بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة تنيط بالمهندس المعماري مجموعة من الأعمال ذات طابع إشرافي أو رقابي (الفصول 23 و 13 و 8 و 32 من دفتر الشروط الخاص بالصفقة).

عدم قيام المهندس المعماري بالتتبع الكافي لأشغال البناء

من خلال الاطلاع على دفتر الورش، تبين بأن جميع صفحاته لا تحمل سوى توقيع كل من ممثل المقاوله نانلة الصفقة وتفتي الجماعة دون توقيع المهندس المعماري، الشيء الذي يعني أن هذا الأخير لم يرقم بالتتبع الكافي للأشغال.

اللجوء لسند طلب من أجل تسوية أتعاب المهندس المعماري

في غياب عقد مصادق عليه مع المهندس المعماري ومن أجل تمكين هذا الأخير من الحصول على أتعابه تم اللجوء إلى إبرام سند الطلب رقم 2008/1 بتاريخ 2008/04/23، يعلى أساس إنجاز خدمات مختلفة بسوق خميس زيمة، بعد التسلم المؤقت لأشغال بناء المجزرة الذي تم بتاريخ 2007/04/11.

عدم استغلال المجزرة منذ إنشائها

تم التسلم المؤقت لأشغال المجزرة بتاريخ 2007/04/11، إلا أنه وبعد مرور أكثر من سبع سنوات عن هذا التسلم، لم تستغل المجزرة من طرف الجزارين بسبب تحفظهم على ضعف تجهيزاتها، وصغر مساحتها (حوالي 456 متر مربع)، وعلى غياب الماء والكهرباء بها، مع العلم أن الهدف منها كان هو تشجيع أكثر لهم بالنظر لكون المجزرة البلدية بالشماعية المستعملة حاليا تعد من أكبر المجازر على صعيد جهة دكالة عبدة.

ظهور عدة تشققات على مستوى جدران مبنى المجزرة

لوحظ وجود تشققات على مستوى جدران المجزرة وتعرضها للإهمال من قبل الجماعة خصوصا مع غياب مكلف بالحراسة بسوق زيمة عامة وافتقاد البناية لأية شبابيك أو أبواب حديدية، الأمر الذي أدى إلى السطو على مجموعة من تجهيزاتها من قبيل المعدات الحديدية، والصنابير ومغاسل اللحوم التي نزع بالكامل، وتجهيزات الكهرباء، ومعدات المرافق الصحية، وأغطية بالوعات المياه. ولم تقم الجماعة بإيداع أية شكاية لدى مصالح الدرك الملكي بالمدينة في هذا الشأن.

7. النفقات المتعلقة بأشغال الإنارة

فيما يتعلق بالصفقة رقم 2011/2 المتعلقة بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك لكهربة مجموعة من الدور السكنية تم تسجيل الملاحظات الآتية:

◀ تأخير في إنجاز الأشغال

استغرق إنجاز الصفقة 23 شهرا في حين ينص دفتر التحملات الخاصة في فصله الرابع على أن مدة إنجاز الأشغال هي أربعة أشهر، حيث تبين بأن الشركة نائلة الصفقة توقفت عن إكمال الأشغال بعد حصولها على الدفعة تحت الحساب المؤقت الأول بمبلغ 501.638,40 درهم، ولم تتم الأشغال إلا بعد مراسلتها وإخبارها بفسخ الصفقة، كما تفيد بذلك المراسلة عدد 1716/س.م.

◀ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القسرية في حق المقاول بالرغم من عدم تقيده ببنود الصفقة

بالرغم من عدم تقييد المقاول ببنود الصفقة وتوقفه عن الأشغال لأزيد من سنة ونصف دون إصدار الجماعة لأمر بالتوقف، وتجاوز غرامة التأخير لمبلغ 10 % من مبلغ الصفقة، فإن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، حيث سجل اكتفاء الجماعة بمراسلة المعني بالأمر من أجل حثه على إتمام الأشغال.

وعليه، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على ما يلي:

- اعتماد دفتر السجلات الخاص بكل سيارة وتتبع عمليات إصلاح المركبات الجماعية وتدوينها؛
- الحرص على احترام المقتضيات التعاقدية الواردة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقات؛
- الحرص على عكس الوثائق المحاسبية للنفقات لحقيقة التوريدات المستلمة؛
- إعداد وضعيات الأشغال وجداول المنجزات وفقا لقواعد تنفيذ الصفقات المعمول بها؛
- تفعيل آليات المتابعة والمراقبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وذلك ضمانا لجودة الأشغال؛
- الحصول على التراخيص اللازمة قبل مباشرة عمليات البناء؛
- تحديد حاجيات الجماعة بالدقة اللازمة قبل مباشرة عمليات البناء.

ثالثا. تدبير التعمير

1. تفويضات رئيس المجلس الجماعي في مجال التعمير

◀ تفويض رئيس المجلس الجماعي الحالي لإمضائه في مجال التعمير إلى الكاتب العام

لوحظ تفويض رئيس المجلس الجماعي الحالي لإمضائه في بعض مهام مصلحة التعمير (المراسلات الإدارية المتعلقة بتلك المصلحة، وتدبير مخالفات البناء) إلى الكاتب العام، مما يخالف الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 17.08 والتي حصرت مجال تفويض الإمضاء إلى الكاتب العام في مجال التسيير الإداري فقط.

◀ تجاوز بعض نواب رئيس المجلس الجماعي للاختصاصات المفوضة لهم

قام بعض نواب رئيس المجلس البلدي السابق أو الحالي بالتوقيع على عدد من الرخص والشهادات الإدارية المتعلقة بقطاع التعمير دون توفرهم على تفويض صريح صادر عن رئيس المجلس الجماعي، أو بممارسة صلاحيات التفويض بعد إلغائه من قبل رئيس المجلس الجماعي، ونسوق في هذا الإطار الأمثلة التالية:

- تجديد رخصة تجزئة "العرصة" عدد 98/523 بتاريخ 2005/12/08 من طرف النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي السابق بالرغم من أنه ليس لديه أي تفويض في مجال التعمير؛
- توقيع النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي الحالي على رخصة البناء رقم 2010/04 بتاريخ 2010/02/03 في حين أن تفويضه في القطاع لم يبدأ إلا في 2010/02/23؛
- توقيع النائبة الأولى لرئيس المجلس الجماعي الحالي على رخص البناء وشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء في حين أن التفويض الذي منح لها يخص رخص الربط بالماء والكهرباء؛
- توقيع النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي الحالي على رخصة البناء رقم 2013/38 بتاريخ 2013/07/02 في حين أن التفويض الذي حصل عليه امتد من 2011/06/29 إلى 2013/06/08.

2. حالة التجزئة السكنية "السفيوي"

لم تستطع الجماعة مد المجلس الجهوي للحسابات بمجموعة من الوثائق والمستندات من قبيل دفتر التحملات، ورخصة التجزئة، مما حال دون القيام بأعمال المراقبة على الوجه الأمثل.

وقد لوحظ بشأن هذه التجزئة، قيام صاحبها ببيع جميع البقع قبل التسلم المؤقت للتجزئة، مما يخالف المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، و قد عمد صاحب التجزئة إلى الحصول على جميع التراخيص الضرورية باسمه قبل بيع البقع بنفس التصاميم الصادرة عن الجماعة، كما قامت الجماعة بالترخيص لمشتريي البقع بالبناء بالرغم من أن تصاميم البناء تحمل اسم مالك التجزئة و أن هذه الأخيرة لم تحصل -عند تاريخ تسليم رخص البناء- على التسلم المؤقت.

كما ان التسلم المؤقت لأشغال التجزئة قد تم بالرغم من نقص التجهيزات بها من حيث ربطها بشبكة الكهرباء، حسب ما يتبين من خلال الاطلاع على المحضر المؤرخ في 2001/03/29.

3. رخص البناء

← الترخيص لإنجاز مبان دون الحصول على رأي الوكالة الحضرية

لوحظ منح الجماعة لمجموعة من رخص البناء في تواريخ سابقة للحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية، ويتعلق الأمر برخص البناء 2010/19 و 2013/05 و 2010/04 و 2010/16 و 2011/18.

كما منحت رخص بناء أخرى في غياب الحصول على هذه الموافقة، مما يخالف الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية وخاصة الفقرة 4 من المادة 3 منه، التي تجعل رأي الوكالة الحضرية ملزما في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني. ويتعلق الأمر برخصتي البناء رقم 2009/34 و 2010/09.

← تسوية الوثائق الإدارية لبناية قائمة

من خلال مقارنة التاريخ المضمن برخصة بناء منزل من سفلي وطابق أول (رخصة رقم 2008/04 بتاريخ 2008/01/15 المسلمة ل"ح.ا" و"م.خ" بناء على طلبهما المؤرخ في 2007/12/05) والتاريخ المضمن برخصة السكن رقم 2008/03 والذي يحمل نفس تاريخ رخصة البناء، يتبين أن الأمر يتعلق بكون رخصة البناء سلمت للمعنيين من أجل تسوية بناء بناية قائمة.

4. تدبير المخالفات المتعلقة بالتعمير

← عدم تحديد برنامج للمراقبين وضعف حركيتهم

تبين أن عمليات مراقبة مخالفات التعمير التي يقوم بها المراقبون الجماعيون تتم دون تتبع من رئيس مصلحة التعمير ودون التوفر على برنامج محدد لكل مراقب مع إلزامية تحرير محاضر في القطاع المعين فيه وكذا توقيت عمليات المراقبة. كما تبين أن الجماعة لا تقوم بإعادة توزيع المراقبين على القطاعات في إطار نظام للتناوب والحركية.

← تقاعس الجماعة عن مباشرة الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفتي القوانين والأنظمة الخاصة بالتعمير

تبين بأن نسبة مهمة من المخالفات التي تمت معاينتها لم تأخذ مجراها القانوني فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فعلى سبيل المثال، اكتفت المصالح الجماعية بتوجيه الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى المخالفين دون تدوين محضر معاينة المخالفة، ودون توجيه الشكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بخصوص ست مخالفات مسجلة خلال سنة 2009

كما لوحظ عدم إصدار الجماعة للأمر الفوري بإيقاف الأشغال بالنسبة لمجموعة من المخالفات تمت معاينتها خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010، بلغ عددها على التوالي 17 و 5 و 13.

5. تدبير عمليات إعادة الهيكلة

← نقص المعلومات المتوفرة لدى الجماعة والمتعلقة بعمليات إعادة الهيكلة

باستثناء تصاميم إعادة الهيكلة لمجموعة من الأحياء السكنية موضوع إعادة الهيكلة ودفاتر التحملات لعملية إعادة هيكلة حي الحمداني وحي الحرش وحي الدرب الجديد، لوحظ عدم توفر المصالح الجماعية على مجموعة من الوثائق الهامة كالبحوث الاجتماعية والقوانين الأساسية للوداديات المنخرطة في عملية إعادة الهيكلة والدراسات التقنية وتصاميم تفتيت الرسوم العقارية ولائحة الملاكين المستفيدين من عملية إعادة الهيكلة.

◀ ضم نسبة كبيرة من البقع غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة

وافقت اللجنة المكلفة بإعادة الهيكلة بمدينة الشماعية على تصاميم متعلقة بإعادة الهيكلة شملت العديد من البقع العارية، في حين أن عمليات إعادة الهيكلة تخص التدخل في مناطق مبنية تفتقر للتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية. فعلى سبيل المثال شمل تصميم إعادة الهيكلة المتعلق بحي الدرب الجديد 249 بقعة غير مبنية من أصل 369 بقعة، مما يعادل 67,47 % من مجموع الأراضي التي شملتها إعادة الهيكلة.

◀ المصادقة على عمليات إعادة الهيكلة دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية

تمت الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة من طرف اللجنة دون إجراء الدراسات التقنية الضرورية، طبقا لما تنص عليه المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◀ عدم وضع برنامج تنفيذ التجهيزات الأساسية المبرمجة في إطار عمليات إعادة الهيكلة

من خلال الاطلاع على دفاتر التحملات المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء (الحمداي، لحرش والدرب الجديد)، تبين بأن هذه الدفاتر لا تتضمن مجموعة من الشروط الضرورية، كأجل تنفيذ برامج إعادة الهيكلة، مساهمة الأطراف الموقعة على دفتر التحملات وكذلك برنامج زمني لإنجاز التجهيزات الضرورية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مجال ونطاق التفويضات من طرف نواب الرئيس؛
- تحيين تصاميم إعادة الهيكلة المعتمدة واستصدار تصاميم جديدة لتغطية بعض المناطق العمرانية الأخرى بها؛
- حفظ الوثائق والمستندات الخاصة بالتجزئات؛
- التأكد من مطابقة الأشغال موضوع التجزئات لكناش التحملات قبل التسلم المؤقت.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلبية الممتلكات الجماعية

لا تتوفر الجماعة على ملفات تقنية وقانونية متكاملة لجميع العقارات التي تتصرف فيها، كما أنه باستثناء المطرح العمومي القديم والأرض المقام عليها المسجد البلدي وأرض المحطة الطرقية، وأربع فيلات سكنية، لم تتم بعد تسوية أغلبية الممتلكات التابعة للجماعة بما في ذلك تحفيظها، مما قد يعرض جزءا منها للضياع أو للترامي من قبل الأغيار كما هو الشأن بالنسبة للأرض المخصصة لمحطة التصفية والتي استغل جزء منها لتشييد اسطبل من طرف مترام مجاور دون أن تتمكن الجماعة من اتخاذ الاجراءات اللازمة ضده.

◀ قصور على مستوى حراسة وصيانة بعض الممتلكات الجماعية

يتعلق الأمر بما يلي:

- مرافق الملعب البلدي والمحجز البلدي والمجزرة الجديدة التي تفتقد للتجهيزات الأساسية والتي تعرضت مجموعة من تجهيزاتها للسرقة؛
- المركز الثقافي الذي تعوزه شروط السلامة اللازمة، بالنظر للتشققات على مستوى حجرة من حجراته، وافتقاده لسياج أو باب حديدي من الجهة الخلفية، فضلا عن تهشم زجاج بعض النوافذ وتواجد خطوط كهربائية بشكل مكشوف في البهو المقابل له؛
- انهيار ستة عشر (16) دكانا بسوق "خميس زيمة"، معدا للكراء تابعا للجماعة وتدهور حالة ثمانية (8) دكاكين (آيلة للسقوط) من أصل تسعة وعشرين (29) دكانا متواجدا بالسوق.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بحماية وصيانة الممتلكات الجماعية وبوضع حد للاحتلال العشوائي للملك العمومي وبالعامل على تسوية الوضعية القانونية لكافة الممتلكات.

خامسا. تدبير المنازعات الجماعية

◀ عدم تكوين ملفات متكاملة للقضايا التي تعد الجماعة طرفا فيها

تعذر على الجماعة موافاة المجلس الجهوي للحسابات بالمعلومات الكافية المتعلقة ببعض القضايا بالرغم من أن الاتفاقيات المبرمة مع المحامي تلزم هذا الأخير بالتنسيق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية، وبإخبار الجماعة في حينه بجميع مراحل الدعاوى والتدابير المتخذة بشأنها وموافاتها بنسخ من الأحكام.

◀ تاخر الجماعة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

بالرغم من صدور أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به، إلا أن الجماعة تمتنع أو تتماطل في تنفيذها مع العلم أن النفقات الناتجة عن الأحكام القضائية تعتبر نفقات إجبارية، ويتجلى ذلك في عدم برمجة الاعتمادات اللازمة لذلك، أو التأخير في برمجةها، الشيء الذي تسبب في الحجز على مجموعة من السيارات بالجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للحجز على سيارة الإسعاف الجماعية ذات الترقيم "ج171221" والحجز على السيارتين الجماعيتين ذات الترقيم "ج176691" و"ج141106" فيما يتعلق بقضية شركة "أن.س" وقضية مطبعة "ع.ج".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على مصالحها وإعداد ملفات متكاملة للقضايا التي تعد طرفا فيها والحرص على تنفيذ جميع المقتضيات الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع المحامي.

سادسا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. المحطة الطرقية

يتم تسيير مرافق المحطة الطرقية مباشرة من طرف مصالح الجماعة وقد مكنت مراقبة تسيير هذا المرفق من الوقوف على الملاحظات الآتية:

◀ اختلالات على مستوى استخلاص مداخل المحطة الطرقية

تتجلى هذه الاختلالات فيما يلي:

- لا يعكس المعدل اليومي للمداخل بالمحطة وتيرة وقوف أو عبور الحافلات بالمحطة. حيث بلغ هذا المعدل قيمة 130 درهم لليوم في سنة 2013. أي بمعدل دخول ثلاثة عشر حافلة إلى المحطة يوميا، في حين أن عدد الحافلات العابرة للشماعية هو واحد وعشرون حافلة بالإضافة إلى انطلاق تسع سيارات للنقل المزدوج؛
- يعمل العونين المكلفين بتحصيل مداخل المحطة بالتناوب اليومي خلال مدة تبتدئ على العموم من الساعة السابعة والنصف صباحا حتى الثانية بعد الزوال، في حين أن حركة الحافلات تستمر إلى ما بعد فترة العمل الموما إليها، كما أنهما لا يشتغلان إلا نادرا خارج أيام العمل (السبت والأحد وأيام العطل)؛
- عدم تواجد شباك قار على مسار دخول أو خروج الحافلات لتسهيل استخلاص الرسوم المعنية، حيث لوحظ أن العون المكلف باستخلاص تلك الرسوم يتنقل في المكان المخصص لوقوف الحافلات لغرض الاستخلاص؛
- استخلاص الرسوم المستحقة على أرباب الحافلات على أساس سفرة وحيدة في اليوم وتعريفة موحدة محددة في 10 دراهم، وذلك خلافا لمقتضيات القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ الرسم عن كل سفرة ويحدد التعريفة بحسب صنف الحافلة.

◀ اختلالات على مستوى تدبير المحطة الطرقية

ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم وجود مسؤول جماعي لتنظيم الولوج للمحطة من طرف المسافرين والسيارات الخاصة والعربات المجرورة ومختلف أصناف الحافلات وعدم احترام علامات التشوير التي تنظم الولوج ومغادرة المحطة؛
- غياب مركز أمني لحماية المسافرين ونقص على مستوى حراسة المحطة من جراء عدم وجود أبواب حديدية لها، مما تسبب في السطو على مجموعة من الممتلكات من قبيل حاجز الدخول والخروج، ومجموعة من الشبائيك الحديدية، وبالوعات المياه العادمة؛

- عدم استعمال الشباكين المخصصين لبيع تذاكر السفر حيث لوحظ بأن بيع التذاكر يتم داخل الفضاء المخصص لوقوف الحافلات، في حين أن أحد الشباكين يستغل كمخزن من قبل أحد المكثرين؛
- عدم تخصيص مكان لحفظ الأمتعة الخاصة بالمسافرين، حيث يستعمل الشباك رقم 2 لهذا الغرض؛
- نقص على مستوى نظافة المحطة وعدم ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب منذ إنشائها.

2. المجزرة الجماعية

تتوفر جماعة الشماعية على ثلاثة بنايات محاذية للسوق الأسبوعي تستغل كمجزرة. ونظرا لقدم هذه المجزرة، فقد تم إنشاء بناية رابعة بجوارها عن طريق الصفقة رقم 2006/03 غير أن هذه الأخيرة لم يتم استغلالها منذ إنشائها. وقد مكنت زيارة المجزرة المستعملة حاليا والاطلاع على محاضر المكتب البلدي لحفظ الصحة من الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ عدم وجود الأبواب والنوافذ الخارجية بالمجازر

لا تتوفر المجزرة على الأبواب الخارجية التي تضررت بسبب الأكسدة وانعدام الصيانة، كما أن عدم ارتفاع السياج المحيط بها لا يسمح بحمايتها من الدخلاء والحيوانات الضالة.

◀ انعدام نظافة مرافق المجازر ومعدات وتجهيزات الصيانة

لا تستجيب مرافق المجزرة والمعدات والأدوات المستخدمة في عمليات الذبح للحد الأدنى من شروط النظافة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي ربط بشبكة التطهير السائل، كما لا تتوفر المجزرة على المعدات الخاصة بالصيانة، بما في ذلك حاويات جمع الدم، وأدوات الصيانة الصحية. كما أن مخلفات الذبح يتم التخلص منها بشكل عشوائي. كل ذلك، أدى إلى انتشار الحشرات وتلوث المكان وانبعاث الروائح الكريهة.

◀ عدم توفر شاحنة نقل اللحوم على الشروط الصحية الضرورية

تولت الجماعة مهمة نقل اللحوم بشكل مباشر ابتداء من تاريخ 2013/05/27، وذلك بواسطة سيارة نفعية من نوع "Pick-up" غير مجهزة بحاوية تبريد. كما أنها لا تكفي لنقل وتوزيع اللحوم على مختلف الجزارين بالمدينة، وهو ما يضطر هؤلاء لجلب وسائل نقل خاصة لتأمين تزويد محلاتهم باللحوم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات القرار الجبائي بخصوص الرسوم المستحقة والواجبات المتعلقة بخدمات المحطة الطرقية؛
- تفعيل دور الجماعة بصفتها عضوا بمجموعة الجماعات لأجل إحداث المطرح المنصوص عليه بدفتر التحملات الخاص باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة، وتكثيف الجهود للتقليل من المخاطر البيئية الناتجة عن الوضع الحالي؛
- تجهيز المجزرة الجماعية وتوفير الشروط الصحية اللازمة لاشتغالها؛
- الحرص على أن تراعى شروط السلامة بمرفق نقل اللحوم.

سابعاً. تدبير حظيرة السيارات والآليات الجماعية

◀ عدم ضبط وحصر السيارات والآليات المعطلة التابعة للجماعة

عدم القيام بضبط وحصر السيارات والآليات المعطلة وتلك التي تم التوقف نهائيا عن استخدامها، إذ تم تسجيل غياب محاضر التلاشي المتعلقة بها. وقد تبين بأن الجماعة استمرت في استعمال دفاتر السيارات للتزود بالوقود وأداء مصاريف الإصلاحات بالنسبة للسيارة "171221 ج" خلال سنة 2012 والشاحنة رقم "127279 ج" خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013، بالرغم من تعطل الآليتين وتوقف الجماعة عن استعمالهما.

◀ التخلي عن استعمال سيارة للإسعاف بعد مدة قصيرة من اقتنائها

التوقف عن استغلال سيارة الإسعاف بعد ثلاث سنوات من اقتنائها نظرا للأعطاب المتكررة التي عرفتها وندرة قطع غيارها، كما اتضح من خلال المعاينة إتلاف جل التجهيزات المتعلقة بها.

❏ اختلافات على مستوى تنفيذ النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود والزيوت وقطع الغيار

تلجأ الجماعة إلى سيمات الوقود والزيوت والإصلاح طبقاً للعقد المبرم مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستية. إلا أن هذه السيمات لا تستعمل لتزويد السيارات والآليات بالوقود بل كوسيلة للأداء فقط. حيث لوحظ إصدار سندات لأجل إلى سائقي السيارات والآليات الجماعية أو إلى بعض المستفيدين، من خلالها يتم التزود بالوقود وعند بلوغ مبلغ معين يتم أداء المبلغ المستهلك والمحدد في الفواتير الصادرة عن محطة الوقود عن طريق السيمات، بحيث يتم ملء دفتر الشيات بناء على معطيات تقديرية لا تعكس الكمية المستهلكة والمسافة المقطوعة بدقة.

إن اللجوء لممارسة "السندات لأجل" يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولا سيما مقتضيات المادتين 49 و52 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

❏ عدم مسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات وإصلاح السيارات والآليات الجماعية

لم تقم المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات الجماعية بمسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات وإصلاح السيارات والآليات الجماعية إلا ابتداء من سنة 2013 ويمثل غياب سجل تتبع المحروقات عائقاً حقيقياً أمام تتبع حجم ومآل الكميات الموزعة من الوقود. تجدر الإشارة بأنه من خلال الاطلاع على السجل الممسوك بالجماعة عن سنة 2013، لوحظ أداء الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها بمبلغ 36.740,00 درهم.

❏ عدم الاحتفاظ بنظائر دفاتر السيمات ووجود فوارق غير مبررة في استهلاك الوقود

من خلال تفحص دفاتر سيمات الوقود الممسوكة لدى الجماعة، تبين عدم احتفاظ المصالح الجماعية بالدفاتر المتعلقة بسنتي 2007 و2008، مما تعذر معه مراقبة الاستهلاك. كما تبين من خلال المقارنة بين مبالغ الاتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستية ودفاتر استهلاك الوقود للسيارات الجماعية برسم السنوات المالية من 2009 إلى 2013 وجود فوارق في استهلاك الوقود بلغت ما مجموعه 549.050,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على ما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضبط وحصر السيارات والآليات المعطلة التابعة للجماعة؛
- مسك محاسبة مادية لاستهلاك الوقود والزيوت باعتماد سجلات التتبع؛
- الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لاستهلاك الوقود والزيوت، ومنها دفاتر الشيات المستعملة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشماعية
لم يدل رئيس المجلس الجماعي للشماعية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية " جمعة سحيم "

تقع بلدية جمعة سحيم غرب المملكة (إقليم أسفي)، وتبلغ مساحتها 22 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها 11.251 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، تتعلق أهمها بالمحاور التالي:

أولاً. تدبير الموارد البشرية

❏ إختلالات على مستوى الهيكل التنظيمي

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن وزير الداخلية. فالهيكل التنظيمي المدلى به للمجلس الجهوي لا يتطابق مع التنظيم الفعلي لمصالح الجماعة، حيث إنه لا يتضمن مجموعة من المصالح والمكاتب الموجودة على أرض الواقع.

❏ انقطاع موظف عن العمل دون مبرر

قامت الجماعة بتكليف السيد "ع.ا"، تقني من الدرجة الثالثة، بمهام لدى مصالح الوكالة الحضرية لأسفي، ابتداء من 23 مارس 2009، غير أن المعني بالأمر تغيب باستمرار عن مكان إحقاقه بدون أي عذر، ولم تبادل الكتابة العامة بدعوته للالتحاق بمقر عمله بالجماعة إلا سنة 2014.

ثانياً. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

من خلال فحص سجلات المحتويات والاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير الممتلكات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

❏ غياب التنسيق بين مصلحة الممتلكات وبعض المصالح الجماعية الأخرى

تتميز علاقة مصلحة الممتلكات مع مختلف المصالح الجماعية الأخرى بغياب التنسيق. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- إن المشاريع المتعلقة بإنجاز التجهيزات والبنائات العمومية لا تعرض من طرف المصلحة التقنية على قسم الممتلكات قصد إعداد الدراسة القانونية للملف وإبداء الرأي حول وضعية العقار المزمع إقامة المشروع عليه قبل الشروع في تصور المشروع وإنجازه. وقد نتج عن ذلك، إنجاز العديد من المشاريع على أملاك تابعة للغير (مقر الجماعة، إحداث شوارع وأزقة، بناء دكاكين بزقة القائد التباع)؛
- قامت الجماعة بإبرام عقود كراء لأملاك ليست في ملكيتها (حالة مقهى الواحة، كراء أرض لشركة "م") دون إشراك مصلحة الممتلكات التي يعهد إليها بمهمة الدراسة القانونية لوضعية العقارات؛
- لا تقوم مصلحة التعمير بإطلاع مصلحة الممتلكات على الرخص الممنوحة من طرف الجماعة لفائدة المكترين للعقارات والأملاك التابعة للجماعة قصد تحيين العقود والسجلات التي تضم المعلومات التقنية الخاصة بالأملاك الجماعية.

❏ عدم التمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة وترتيب خاطئ للبعض منها

إن نسخة سجل المحتويات المتوفر بالجماعة لا يميز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، خلافا للقرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، حيث نص في فصله الأول على أن كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالبلديات يقسم إلى قسمين تقيد في إحداها الأملاك العمومية وفي الآخر الأملاك الخاصة.

فرغم اعتبار العقارات المقيدة تحت الأرقام من 1 إلى 89 أملاكاً عامة والعقارات المسجلة من 90 إلى 132 أملاكاً خاصة، فقد تبين أن العقارات الحاملة للأرقام من 56 إلى 132 لها نفس الطبيعة، فهي عبارة عن محلات تجارية متواجدة بشارع اليوسفية.

◀ عدم تسوية الوضعية العقارية للسوق الأسبوعي

لم تقم الجماعة بتحفظ الأرض المقام عليها السوق الأسبوعي ومرافقه وكذا المراحل العمومية والمحجز البلدي ومكتب أعوان السلطة والساحة المخصصة لوضع القمامة ومحلات تجارية ودور سكنية.

◀ كراء بقعة أرضية في وضعية قانونية غير سليمة

قامت الجماعة بكراء بقعة أرضية بموجب عقد بتاريخ 28 أبريل 2000 لشركة "م" مقابل واجب سنوي قدره 9.600,00 درهم. إلا أنه تبين أن هذه القطعة تابعة للأمالك المخزنية. ونظرا لعدم تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار، فقد اضطر المحاسب، منذ عدة سنوات إلى وضع المداخل المحصلة ضمن خانة " recettes à classer " عوض تنزيلها في ميزانية الجماعة على اعتبار أن الأرض لا تدخل ضمن الممتلكات الجماعية.

◀ عدم حماية الملك الجماعي

تتعرض الأملاك الجماعية إلى الإتلاف نتيجة عدم اتخاذ التدابير الضرورية لحمايتها والمحافظة عليها، وذلك خلافا للفقرة 6 من المادة 47 من الميثاق الجماعي التي تلزم رئيس المجلس بالمحافظة على الأملاك الجماعية. وكمثال على هذه الأملاك، نذكر ما يلي:

- بنايات السوق الأسبوعي؛
- الشوارع والأزقة التي تتعرض مجاري المياه المتواجدة بها للاختناق؛
- مقر الجماعة القديم الذي بقي دون حماية حيث ظلت أبواب المكاتب مفتوحة ومهملة، مما أدى إلى ضياع بعض التجهيزات (المراحيض والصنابير وبعض النوافذ...)
- الحدائق.

◀ استغلال بعض الأملاك الجماعية من طرف الخواص دون علاقة تعاقدية وأحيانا دون مقابل

تتوفر الجماعة على 36 بناية تضم 69 شقة مخصصة للكراء. إلا أنه تبين أن 32 شقة لم تبرم بشأنها عقود كراء رغم استغلالها منذ سنوات ودون أداء واجبات الكراء. وتجدر الإشارة أن إبرام عقود الكراء تشكل الإطار التعاقدي الذي يحمي مصالح الجماعة والسند القانوني لاستخلاص واجبات الكراء.

◀ عدم احترام بنود رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

قامت الجماعة، بتاريخ 4 أكتوبر 2013، بالترخيص لشركة " P.D.P " بالاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد إقامة معرض للألعاب على مساحة 1.000 متر مربع لمدة 40 يوما. ومن خلال دراسة ملف هذه الرخصة والقيام بزيارة ميدانية، تبين ما يلي:

- لم يتم إعداد الرخصة من طرف مصلحة الممتلكات بل من طرف الكاتب العام بشكل انفرادي، حيث تبين أنه لم يتم إشراك المكلفين بالمصلحة المختصة، سواء أثناء إعداد ودراسة الرخصة أو بعد الموافقة عليها؛
- لم يتم احترام مدة الترخيص من طرف الجماعة، حيث تبين من خلال المعاينة بتاريخ 2014/03/18، أن الشركة المذكورة، وبعد الانتهاء من تقديم عروضها التجارية للعموم فإنها مازالت تحتل الملك الجماعي بالآليات والمعدات، رغم أن مدة الترخيص حددت في 40 يوما، تنتهي بتاريخ 2013/11/15.

◀ عدم تفعيل دور الشرطة الإدارية

لوحظ، من خلال المعاينة، أن جل الحرفيين الذين يزاولون مهنة الخراطة واللحامة والحدادة، والمنتشرين بجل أحياء المدينة يمارسون أنشطتهم بصفة عشوائية ويحتلون الملك العمومي بشكل غير قانوني، بما ينتج عن ذلك من إزعاج وضجيج وعرقلة السير وانعدام شروط السلامة العمومية. وقد تبين أن الجماعة لم يسبق لها القيام بإحصاء المساحات المستغلة من طرف هؤلاء الحرفيين.

◀ منازعات قضائية بشأن احتلال عقار من طرف الجماعة

لقد لوحظ، من خلال تفحص ملفات المنازعات القضائية للجماعة، وجود 29 قضية مرفوعة ضدها، بما فيها تلك التي أصبحت فيها الأحكام نهائية، تتعلق بمطالبة الجماعة بالتعويض عن عقار تم احتلاله من طرف هذه الأخيرة عوض اقتنائه بسلك المسطرة المعمول بها عن طريق التراضي أو نزاع الملكية، مما ترتب عنه إصدار أحكام بالتعويض عن قيمة العقار زيادة على أداء التعويض لفائدة المدعي (صاحب العقار) عن الاعتداء المادي الذي لحقه.

◀ تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية من طرف "مجموعة الجماعات عبدة للبيئة"

تم وضع 22 من الموظفين والأعوان الجماعيين رهن إشارة المجموعة، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات (شاحنات، دراجات نارية، جرافة،...) خلال الفترة ما بين 2008 و 2012. وبالرغم من ذلك، مازالت العديد من الأحياء والأزقة بالجماعة الحضرية تتسم بانتشار النقط السوداء المرتبطة بالنفايات. كما يتم تجميع هذه الأخيرة، قبل نقلها، في مطرح متواجد بالقرب من حي سكني ومدرسة ابتدائية والسوق الأسبوعي، بما لذلك من انعكاسات على صحة وسلامة الساكنة، بالإضافة إلى الغموض حول مصير قطاع جمع ونقل النفايات ببلدية جمعة اسحيم، خاصة في ظل انتهاء العقدة التي تجمع مجموعة الجماعات والشركة المفوض لها جمع النفايات المنزلية "ص" بتاريخ 2012/12/31. وطيلة سنة 2013 ظلت الجماعة الحضرية لجمعة اسحيم تعرف فراغا في تسيير هذا المرفق.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الممتلكات الجماعية وفق ما تقتضيه المادة 47 من الميثاق الجماعي؛
- تسوية الوضعية القانونية للأماكن والسهر على تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي.

ثالثا. تدبير الموارد المالية

مكن افتتاح مصلحة الجبايات، على المستوى التنظيمي وتدبير الموارد البشرية والمادية المخصصة لها، من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم توفر الجماعة على موظفين محلفين

خلافًا لما تنص عليه المادتان 149 و 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تفيد بأن ممارسة حق المراقبة والإطلاع لا يمكن أن يتم إلا من طرف مأمورين محلفين، فإن الجماعة لا تتوفر على موظفين محلفين يمكنهم القيام بمهام المراقبة.

◀ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات

تبين، من خلال افتتاح ملف هذا الرسم، وجود الاختلالات التالية:

- عدم توفر الجماعة على لائحة محينة شاملة للملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات؛
- عدم التصريح بالتأسيس وعدم فرض الجزاءات المتعلقة بذلك؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل دفع الملزمين لأداء الرسم.

◀ عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وتراكم الباقي استخلاصه في هذا الشأن

- باستثناء إعداد قائمة الأراضي الحضرية الغير المبنية بتاريخ يونيو 2013، لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم المذكور، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06؛

- رغم توفر الجماعة على معلومات متعلقة بالملزمين الواردة أسماؤهم في قائمة الأراضي الحضرية المحصية سنة 2013، فإنها لم تقم بالإجراءات المتعلقة بالاستخلاص ولا سيما مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وإصدار أوامر الاستخلاص، إذ يتم استخلاص هذا الرسم فقط حين تقديم الملزم طلب الحصول على رخصة البناء أو طلب شهادة إبراء الذمة. وقد أدى هذا الوضع إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 202.614,00 درهم عند نهاية شهر مارس 2014، بل إن جزء من هذا المبلغ قد طاله التقادم.

◀ عدم استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ بأن الجماعة لم تستخلص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق عن تجزئتي سوق الجمعة وودادية الأمل، رغم انتهاء الأشغال بهما وتسلمهما مؤقتا خلال 1999 و 2007 تباعا، في حين أن التسلم المؤقت يجب ان لا يتم الا بعد أداء الرسم كاملا.

كما أن بعض المجزئين لم يؤدوا الرصيد المتبقي (25 %) إلا بعد مرور عدة سنوات على انتهاء الأشغال والتسليم المؤقت. فبخصوص تجزئة واد المخازن مثلا، تم التسلم المؤقت سنة 2000 بينما لم يتم أداء 25 % المتبقية إلا سنة 2012. أما بالنسبة لتعاونية عبدة، فالتسلم تم سنة 1996، بينما الأداء لم يتم إلا سنة 2013.

◀ **عدم تطبيق الرسم على استغلال الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود**
باستثناء محطة توزيع الوقود "CMH" التي استخلص منها هذا الرسم سنة 2013، فإن باقي محطات توزيع الوقود "شال" و"طوطال" و"أوليبيا" قد شرعت في مزاولة نشاطها التجاري منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقم الجماعة بالإجراءات الضرورية لفرض هذا الرسم عليها، وذلك بالرغم من إخبارية رئيس مصلحة الجبايات لرئيس المجلس بهذا الخصوص.

◀ **عدم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات**
صرح رئيس المحجز البلدي بأنه يتم إعاره بعض المعدات وبشكل مجاني لبعض الأشخاص الراغبين في إقامة بعض الحفلات، بدون أن تقوم بتحصيل واجبات كراءها كما هو منصوص عليه في الفصل 36 من القرار الجبائي.

◀ **تراكم الباقي استخلاصه من أكرية المحلات التجارية**
يتبين من خلال الوثائق المتعلقة بتتبع استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية، أن 123 مكتريا من أصل 235 لم يؤديوا واجبات الكراء منذ عدة سنوات، وبعضهم تراكمت ديونهم منذ سنة 1997. وقد بلغ الباقي استخلاصه عن الفترة ما بين سنة 1997 و2013/12/31 ما مجموعه 369.550,00 درهم.

◀ **تراكم الباقي استخلاصه من أكرية الدور السكنية**
تبين أن 25 من أصل 30 مكترا لم يؤديوا ما بذمتهم منذ عدة سنوات (البعض منهم أزيد من 22 سنة). وقد بلغت الديون المتركمة من الأكرية المتعلقة بالدور السكنية الى غاية 2013/12/31 ما مجموعه 453.400,00 درهم، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك الديون.

◀ **شروع المكترين في استغلال مرافق السوق الأسبوعي قبل مصادقة سلطة الوصاية**
لوحظ بأن الجماعة تقوم بالإذن في مباشرة استغلال مرافق السوق الأسبوعي قبل مصادقة سلطة الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقترضات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها. وكمثال على ذلك، كراء مرافق سوق البهائم وسوق الخضار ومحطة السيارات سنة 2011، ونفس الشيء بالنسبة لكراء مرفق المجزرة في سنة 2012.

◀ **عدم استخلاص واجبات كراء السوق قبل شروع المكترى في استغلال المرفق**
لوحظ بأن بعض المكترين يتماطلون في تسديد مبلغ الضمانة النهائية دون أن يقوم رئيس الجماعة بإجراءات لتصحيح الوضع وحماية مصالح الجماعة، حيث ينص الفصل 7 من دفتر التحملات على ضرورة أداء مبلغ الضمانة النهائية وتسديد واجب الإيجار السنوي المتبقي قبل شروع في استغلال المرفق المكترى. وكمثال على ذلك، ففي سنة 2012 لم يتم تسديد الإيجار بالنسبة لمرافق سوق البهائم والسلع والخضر ومحطة وقوف السيارات إلا بتاريخ 8 فبراير 2012، أما إيجار ساحة بيع اللحوم والمجزرة البلدية عن سنة 2014، فلم يتم أدائها بعد إلى غاية تاريخ القيام بمهمة المراقبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية من أجل استخلاص واجبات الكراء؛
- العمل على إلزام المكترين باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بمرافق السوق الأسبوعي.

رابعاً. تبدير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

◀ **إنجاز النفقات المتعلقة بشراء الوقود والزيوت دون احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية**
تبين أن الجماعة تنزود بالوقود من أحد الممونين باستعمال "سندات لأجل" دون مراعاة قواعد الالتزام بالنفقات، وذلك بعدم إصدار سند طلب بشكل قانوني أو في إطار صفقة مصادق عليها أو الحصول على الشيات بعد إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للنقل (الشركة الوطنية للنقل واللجستيك). وعندما تقرر الجماعة أداء ديونها تجاه الممون تقوم بإصدار الوثائق الضرورية (سندات الطلب وشفقات التسوية).

كما تبين، من جهة ثانية، أنه يتم استعمال أوراق عادية تتضمن كمية الوقود موقعة تارة من طرف رئيس المجلس الجماعي وتارة من طرف المسؤول عن تتبع استهلاك الوقود، لنتم تسوية الأوراق المستعملة فيما بعد بسندات لأجل معدة من طرف المسؤول، دون تحديد الكيلومترات المقطوعة وتوقيع المستفيد (سائق السيارة أو الآلية).

◀ **عدم تطابق التوريدات مع دفتر الشروط الخاصة بخصوص عمليات شراء الإسمنت ومواد البناء**
من خلال فحص الملفات الخاصة بالصفقات رقم 2009/01 و 2009/02 و 2009/03 و 2009/04 و 2009/05 والمتعلقة بشراء مواد البناء من شركة "ب"، تبين وجود اختلاف بين كميات بعض المواد المضمنة في كشف الحساب وتلك التي تم تسلمها فعلياً من طرف الجماعة. فقد أظهرت مراجعة محاسبة المواد المسوكة من طرف المكلف بالمخزن، بأن الجماعة لم تتسلم جل المواد موضوع الصفقات المذكورة، حيث لوحظ بأنها قامت بعمليات استبدال وتغيير في كميات بعض مكونات الصفقات. وقد أشرفت على هذه العملية التي همت موضوع الصفقتين رقم 2009/01 و 2009/05 لجنة انعقدت بتاريخ 2009/12/24، بدعوى أن كمية بعض المواد المطلوبة غير كافية وأنه يمكن الاستغناء عن مواد أخرى، وأن هذا الاستبدال مرده بالأساس إلى عدم تحديد الجماعة لحاجياتها مسبقاً بشكل دقيق.

◀ **عدم تطبيق خلاصات الدراسة الجيوتقنية لموقع البناء عند تنفيذ الصفقة رقم 2009/08**
خلال بناء مكاتب في إطار توسيع مقر الجماعة بواسطة الصفقة رقم 2009/08 لم يتم احترام مضمون الدراسة التقنية المنجزة بتاريخ 2006/03/30 التي أوصت باعتماد أساس تحت أرضي يتجاوز 1,80 متر نظراً لتواجد أرضية تيرس (خلل جيوتقني: انعدام وضعف استقرار الأساس الصخري).

◀ **إنجاز الصفقة دون اتخاذ الإجراءات الإدارية ودون احترام المساطر القانونية**
لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- تم اعتماد تصميم مهندس معماري غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، لاسيما الوكالة الحضرية والوقاية المدنية؛
- إنجاز المشروع فوق أرض ليست في ملكية الجماعة؛
- عدم إنجاز دراسة طبوغرافية تحدد بدقة معالم البقعة الأرضية موضوع الأشغال؛
- عدم الحصول على رخصة البناء.

◀ **إنجاز أشغال خارج جدول الأثمان (hors bordereau) بخصوص الصفقة رقم 2008/02**
أبرمت الجماعة مع شركة "ب"، الصفقة رقم 2008/2 المتعلقة ببناء مركب رياضي بمبلغ 499.014,00 درهم. إلا أنه تم إنجاز مجموعة من الوحدات الغير المنصوص عليها في الصفقة دون إنجاز عقد ملحق بهذا الخصوص، كما تنص على ذلك المادة 53 من دفتر الشروط الإدارية العامة. ويخص الأمر 905,8 متر مربع من طلاء إسمنتي و39,6 متر مربع سياج حماية وباب حديدي بحجم 4,4 متر مربع وأشغال كهرباء.

◀ **إنجاز أشغال إضافية ضمن الصفقة رقم 2010/02 دون سلك المسطرة القانونية**
أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/2 في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية وتتعلق بأشغال تهيئة المركب الرياضي بمبلغ قدره 198.888,00 درهم. وقد تم إنجاز أشغال إضافية دون سلك المسطرة المنصوص عليها في المادة 53 من دفتر الشروط الإدارية العامة. ويهم الأمر 11,65 متر مكعب من الاسمنت المسلح بمبلغ 8.155,00 درهم و241 قضيب حديد بمبلغ 2.900,00 درهم.

◀ **تهيئة المجزرة البلدية دون استغلالها**
قامت الجماعة، بتاريخ 30 يناير 2006، بإبرام الصفقة رقم 2006/02 المتعلقة بتهيئة المجزرة البلدية (الشرط الأول) بمبلغ 499.377,00 درهم. غير أنه تبين أن هذه البناية ظلت مغلقة وبدون استغلال منذ التسلم المؤقت لأشغالها في شهر دجنبر 2006. وخلال المعاينة بمعينة التقني المسؤول عن تتبع إنجاز أشغال الصفقة، لوحظ أن البناية غير مزودة بالكهرباء وتغيب فيها مجموعة من الصنابير ومستلزمات الحمامات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بضرورة القيام بالدراسات القبلية الضرورية قبل الإعلان عن طلب العروض وذلك قصد التحديد بكل دقة ممكنة الحاجيات المراد تلبيةها.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب

لقد أسفرت مراقبة الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة من طرف الجماعة الحضرية خلال الفترة الممتدة من 2008 و 2013 عن طريق سندات الطلب وكذا المعاينة الميدانية للمواد المقتناة والأشغال المنجزة على الملاحظات التالية:

❏ عدم تطابق التوريدات المتوصل بها مع تلك المطلوبة من حيث المواصفات التقنية

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2011/17 لاقتناء مضخة للماء ذات محرك غازوال وبعض لوازمها بمبلغ 10.770,00 درهم. إلا أنه، من خلال المعاينة الميدانية للمحرك الذي تم اقتناؤه، تبين عدم تطابق مواصفاته التقنية مع تلك المسجلة بسند الطلب، إذ أن المحرك يشتغل بالبنزين عوض الغازوال، علما أن ثمن مضخة ذات محرك بالبنزين يكون أقل.

❏ التأخر في صرف مستحقات بعض الممولين

بالرغم من تسلم الجماعة، وبدون تحفظ، لمجموعة من التوريدات بتاريخ 2013/08/12 موضوع سندي الطلب رقم 2013/17 و2013/18 الصادرين بتاريخ 2013/07/16 والمتعلقين بشراء مواد و أدوات (معدات) للمكتب الصحي من المقولة "ك"، فإنها لم تقم، وإلى غاية شهر فبراير 2014 (أي ما يناهز 7 أشهر بعد التسلم)، بأداء مستحقات المقولة البالغة 66.300,00 درهم، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 (13 نونبر 2003) المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، والتي تحدد أجلا أقصاه 75 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة لإصدار الأمر بدفع النفقة و90 يوما للأداء.

3. نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

لوحظ بأن الجماعة تتحمل نفقات الكهرباء الخاصة بدائرة عبدة، وذلك في غياب أية اتفاقية بين الجماعة والمصالح الإدارية المستفيدة. كما لوحظ أن الجماعة تتحمل نفقات استهلاك الماء المسجلة بالعداد الموجود بحديقة بفيلا باشا المدينة. وبذلك تكون الجماعة قد قامت بأداء نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها بمقتضى المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد بلغ ما تحملته الجماعة في هذا الإطار عن الفترة ما بين 2009 و2013 ما مجموعه 57.405,42 درهم.

خامسا. التعمير

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

❏ سوء مسك وثائق وأرشيف مصلحة التعمير

لوحظ، أثناء القيام بمعاينة مصلحة التعمير، أن الوثائق المتعلقة بهذه المصلحة ممسوكة بطريقة غير منظمة، وهذا راجع إلى الكم الهائل من الوثائق والملفات المتعلقة بالتعمير وعدم ترتيبها بطريقة سلسلة تسهل عملية التتبع والمراقبة، بحيث لوحظ أن الموظفين بالمصلحة يعتمدون فقط على ذاكرتهم لتحديد مكان تواجد الملفات وليس على الترتيب أو التقييم للسجلات.

كما أن مصلحة التعمير تمسك مجموعة من السجلات، منها سجل رخص البناء ورخص السكن، كما تمسك سجلا للمخالفات لضوابط البناء. إلا أنه لوحظ بأن تلك السجلات لا تحمل أي رقم تسلسلي أو مؤشر عليه من لدن رئيس المصلحة، بحيث لوحظ اختفاء بعض الصفحات الداخلية وتعويضها بأخرى، مما قد يوحي بإمكانية تغيير أو تحريف محتويات السجل.

❏ انقضاء مدة العمل بتصميم التهيئة دون القيام بالإجراءات اللازمة والقبلية لانتهاه

لقد استوفى تصميم التهيئة العشر سنوات القانونية له، إذ كان قد صودق عليه بتاريخ 21 يناير 2004 (الجريدة الرسمية عدد 5189). إلا أن مصالح الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لإعداد دراسات فنية وتقنية وكذا البحوث المطلوبة لإخراج تصميم التهيئة للوجود لفترة ما بعد 2014، تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ومقتضيات المادتين 22 و25 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون المذكور. حيث أن مجلس الجماعة يكون مطالبا بدراسة مشروع تصميم التهيئة وإبداء رأيه داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة مشروع التصميم إليه، ويتوجب اقتراحات المجلس الجماعي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد دراستها وذلك باتصال مع الوكالة الحضرية.

غير أنه، وإلى غاية نهاية مارس 2014، كان آخر إجراء قامت به الجماعة الحضرية لجمعية سحيم هو إعداد مسودة اتفاقية شراكة بينها وبين الوكالة الحضرية لأسفي من أجل إعداد تصميم التهيئة الجديد.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالمخالفات في مجال التعمير

لوحظ أنه تم ضبط وتسجيل مجموعة من مخالفات التعمير، لكنه لم يتم استكمال الإجراءات والمسطرة القانونية إلا في حالات قليلة. وللاشارة فالحالات التي استكملت فيها المسطرة تزامنت مع انطلاق مهمة المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجمعة سحيم

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير الموارد البشرية

﴿ اختلالات على مستوى الهيكل التنظيمي ﴾

تجدر الإشارة إلى أنه تمت مراسلة السيد وزير الداخلية تحت عدد 268/م.ب، بتاريخ 02 مارس 2004 حيث تمت موافاته بمشروع الهيكل الإداري للجماعة مع قرارات تعيين رؤساء المصالح، وذلك قصد المصادقة، إلا أنه لم تتوصل مصالح هذه الجماعة بأي رد في الموضوع، أما بالنسبة لعدم تطابق الهيكل مع الواقع، فإننا سوف نعمل على إعداد تنظيم هيكلي يتلاءم مع واقع الجماعة، وحسب المعايير المعتمدة.

﴿ انقطاع موظف عن العمل دون مبرر ﴾

ويتعلق الأمر بالسيد "ع.ا.ي"، تقني بالجماعة والذي تم تكليفه بمهام بالوكالة الحضرية لأسفي تتعلق بمتبع الملفات التقنية الخاصة بإعادة هيكلة الأحياء السكنية التابعة للجماعة. وقد استغرقت هذه العملية وقتاً طويلاً. وفي الوقت الذي طلبت فيه إدارة الجماعة من المعني بالأمر الالتحاق للعمل بمصالحها لم يستجب لذلك بدعوى أنه يواظب على الحضور والعمل بمصالح الوكالة وأن غيابه عن العمل لم يكن بشكل مستمر كما أن هذا الغياب، تبرره ظروفه الصحية مدلياً بشواهد طبية تمت إحالتها على المجلس الصحي.

وقد تم اعتبار رفض الموظف المذكور الالتحاق للعمل بمصالح الجماعة، كما لو ترك الوظيفة. الشيء الذي استوجب تطبيق الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث وجهت إليه رسالة إنذارية تحت عدد 683/م.ب بتاريخ 2014/04/15 بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم.

وبالرغم من تسلمه هذا الإنذار، فإن المعني لم يستأنف عمله داخل أجل سبعة (07) أيام عن تاريخ تسلمه له حيث تم إصدار أمر بإيقاف أجرته. وقبل انصرام الأجل المحدد لاتخاذ قرار العزل وفق الفصل سالف الذكر. التحق المعني بالأمر بالجماعة، وتم عرضه على المجلس التأديبي حيث تطلب البث في هذه النازلة عقد جلستين اثنتين (02) توصلت خلالها الجماعة من المجلس الصحي بتقرير تحت عدد 10272 مؤرخ في 2014/10/16 يبيد فيه موافقته على رخصة طويلة الأمد لفائدة الموظف المتابع وهو الآن يستفيد من رخصة مرضية طويلة الأمد.

ثانياً. تدبير المرافق والممتلكات

﴿ غياب التنسيق بين مصلحة الممتلكات وبعض المصالح الجماعية الأخرى ﴾

نشير إلى أنه لم تكن هناك أية آلية تجمع بين المصالح في العهود السابقة، بل نقول عدم وجود المصالح بمعنى الكلمة، الشيء الذي يفسر الاختلالات التي هي تراكمات لعدة سنوات، إذ أن كل الملفات تعود إلى سنوات الثمانينات والتسعينات (مقر الجماعة – إحداث شوارع وأزقة – بناء دكاكين بزنقة القائد التباع)، لكن نرى أن ضبط هذه الملفات بدأ في عهد المجلس السابق والعملية مستمرة حالياً، وتتطلب بعض الوقت لتسويتها.

﴿ عدم التمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة وترتيب خاطئ للبعض منها ﴾

نرى أن التمييز بين الأملاك العامة والخاصة واضح وبيّن، ويتجلى ذلك من خلال طرق التدبير والتصرف، كل ما هنالك أنه وقع أثناء إعداد السجل أخطاء وسوف نعمل مستقبلاً على تفادي هذه الأخطاء، وأخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار.

﴿ عدم تسوية الوضعية العقارية للسوق الأسبوعي ﴾

نرى أن تحفيظ هذا العقار الذي مساحته 11 هكتار 97 أر و68 سنتياري لا يمكننا الشروع فيه إلا بعد الانتهاء من تصفيته، فبعض القطع الأرضية التي صدرت فيها أحكام تم تنفيذها، ومن ثم سنقوم بإجراءات تحفيظية للعقار ككل.

﴿ كراء بقعة أرضية في وضعية قانونية غير سليمة ﴾

نشير بهذا الخصوص أن الجماعة تحوز هذا العقار ذي الرسم العقاري 23/6198 لمدة طويلة تعود إلى الخمسينات، واتخذ مقراً للجماعة، وكذا مقر سلطات الوصاية، وبما أن الجماعة كانت تعتبره ضمن أملاكها رغم عدم توفرها على سند للملكية، فقد قامت بعقد كراء مع شركة "م"، وبما أن العقار هو ملك مخزني، فقد قامت الجماعة باقتنائه من دائرة الأملاك المخزنية، حيث العملية متوقفة على تسوية الخلاف بين دائرة الأملاك المخزنية و قباضة جمعة سحيم، ونظراً لكون دائرة الأملاك المخزنية قبلت اقتناء الجماعة لجزء من العقار دون البقعة الأرضية التي تضم اللاقط الهوائي لميديتيل، حيث بقيت هذه القطعة خارج عملية الاقتناء وعليه فالجماعة اعتبرت هذه القطعة غير معنية بالاقتناء وبالتالي فالمداخل المتعلقة بها غير سليمة.

◀ عدم حماية الملك الجماعي

إننا نقوم بمجهودات كبيرة للحماية والمحافظة على الأملاك الجماعية، وإن مكتب الأشغال البلدية، ورغم قلة الأعوان يقوم بشكل مستمر تارة بمراقبة جميع الأملاك، وتارة أخرى بوقايتها، وكمثال على ذلك: السوق الأسبوعي الذي تواجهنا فيه إكراهات كثيرة لجعله وفق الصورة المطلوبة، ناهيك عن المقر القديم للجماعة، ورغم الحرص على إبقائه سليماً، فالتأخر الكبير هو قلة الأعوان لخلق دوريات للحراسة على كافة المرافق.

◀ استغلال بعض الأملاك الجماعية من طرف الخواص دون علاقة تعاقدية وأحياناً دون مقابل

إن 36 منزلاً الذي يضم 69 شقة مخصصة للكراء، والتي تبين أن 32 شقة غير متوفرة على عقد كراء، تشير أن هذه الشقق شيدت من طرف الخواص منذ التسعينات، وفي أوقات مختلفة، منها من هو مرخص، ومنها بدون ترخيص، مما يجعل وضعية هذه الشقق غير واضحة، وسوف نعمل على إعداد تصاميم طبوغرافية لجميع هذه المحلات لتحديد المساحة الحقيقية لكل منطقة على حدة، وعرضها على لجنة التقويم لتحديد السومة المناسبة، وإدراجها ضمن جدول أعمال المجلس للتداول، واتخاذ مقرر بشأنها، وبمجرد كراء تتضمن آخر التعديلات القانونية، والتي تضمن حقوق الجماعة بهدف إعداد ملف متكامل.

◀ عدم احترام بنود رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

إن مكان إقامة السرك هو عقار جماعي بموجب رسم استمرار تحت مطلب تحفيظ رقم 23/1108 وتمت الإشارة إلى تفاصيل حوله بنقط سابقة في التقرير.

وبخصوص إعداد الرخصة من طرف الكاتب العام، نؤكد أن ذلك كان بصفة طبيعية في نظرنا، ونعتبر أن الكاتب العام هو حلقة مهمة في السلم الإداري الجماعي، وكلفناه بانجازها، ويقوم بمساعدة جميع المصالح كلما طلبنا منه ذلك.

- فيما يتعلق بعدم احترام المدة، نفسر ذلك بأننا كنا حريصين على أن تحترم الشركة مضمون الرخصة، وخاصة المدة المحددة في 40 يوماً، والتي تنتهي بتاريخ 2013/11/15، إلا أنه صادف وجودها هطول كمية كبيرة من الأمطار بشكل مفاجئ، وتعرف تلك المنطقة تجمعاً للمياه، حيث تكون حوض كبير غمر المساحة المرخصة بها، وملأ المحيط بجانبها، مما تعذر معه سحب الآليات حيث ظلت الشركة تنتظر إلى أن تجف الأرض والأحوال.

- فيما يخص عدم احترام المساحة تشير إلى أنه بالعين المجردة يتبين أن المساحة ليس هي المرخص بها، لكن عند القيام بقياسها تكون كذلك.

◀ عدم تفعيل دور الشرطة الإداري

إن انتشار بعض الحرفيين والمهنيين الناشطين في المجال الصناعي، ليس وليد عهد المجلس الحالي، وبالرغم من ذلك فإننا نقوم بحملات دورية للحد من هذه الظاهرة، ونوجه رسائل إنذارية تقضي بالالتزام بأوقات العمل، وبمقتضيات الرخص الممنوحة، ولمعالجة هاته الظاهرة وفي أفق تجميع وتنظيم هؤلاء الحرفيين، اتخذ المجلس الجماعي موقفاً يقضي باقتناء قطعة أرضية مخصصة كممنطقة صناعية، حيث مازالت الاتصالات جارية مع أصحاب الأراضي لاقتنائها بالمرضاة.

◀ منازعات قضائية حول احتلال عقار من طرف الجماعة

إن جميع القضايا المرفوعة ضد الجماعة هي مرتبطة أساساً باحتلال عقارات دون سلك أية مسطرة قانونية، وهو نتاج سنوات الماضي من التسيير غير المعقلن، وعلى سبيل المثال لا الحصر هناك العقارات المدمجة في توسيع السوق الأسبوعي، سواء الشطر الأول أو الثاني، وهي عملية جرت لأجل تعويض المالكين، حيث قومت العقارات، واتخذ مقرر للمجلس، إلا أن المعنيين رفضوا التعويض بحجة أنه غير مناسب وهزيل، ومن تم لجأوا إلى القضاء، حيث نفذت جل هذه الأحكام، والجماعة أبرمت عقوداً في هذا الشأن معهم، وظلت بعض الأحكام التي لم نتوصل بها والخاصة بباقي العقارات على حالها، وبغية تنفيذها، ومن خلال توقعاتنا قمنا برصد اعتمادات بهذا الخصوص، سعياً منا لتصفية وضعية هذه العقارات، وإعداد ملف متكامل قصد تحفيظ العقار ككل.

وفي الإطار نفسه هناك العقار الذي أقيمت عليه الجماعة، ونوضح أن هذا الملك ظلت الجماعة تتصرف فيه لسنوات خلت دون محاولة تسوية وضعي رغم تعاقب مجلسين متتاليين، إلى أن تولينا زمام أمور هذه الجماعة، وبادرنا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار مسطرة الاقتناء، وتم أنباع المسطرة القانونية، حيث اجتمعت لجنة للتقويم بتاريخ 05 شتنبر 2013، وحدد الثمن في 1500 درهم للمتر المربع، واتخذ مقرر بالموافقة من طرف المجلس البلدي تحت عدد 116، بتاريخ 2013/10/29، يقضي باقتناء القطعة الأرضية.

وهناك أيضا العقار الذي أنشأت فوقه مرافق جماعية كمكاتب الحالة المدنية، ومكتب التعمير والبناء، إضافة إلى مقهى الواحة، فالمشكل أساسا هو عدم معرفة صاحب الملك الحقيقي، حيث ساد الاعتقاد أن وزارة الإسكان هي المالكة له، وتم اتخاذ مقرر للمجلس في هذا الشأن لاقتنائه، لكن تبين فيما بعد أن الملك الحقيقي هو "ز.م"، والذي تم الاتصال به لتسوية وضعية هذا العقار بطريقة ودية.

➤ تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية من طرف " مجموعة الجماعات عبدة للبيئة "

نوضح وحسب ما توفر لدينا من معلومات:

ففي غضون سنة 2008، وفي الفترة الانتدابية للمجلس السابق انخرطت الجماعة الحضرية لجمعة سحيم في مجموعة جماعات عبدة للبيئة، وحددت مساهمتها ورصد مبلغها في ميزانية السنة المالية 2008، وحدد كذلك عدد ممثليها في حظيرة مجلس المجموعة، وفي السنة نفسها شرعت الشركة المفوض لها القطاع من طرف المجموعة لجمع النفايات داخل النفوذ الترابي للجماعة، ونقلها إلى مطرح بأسفي، هاته الشركة التي زودت بشاحنات وأدوات في ملك المجموعة، وفي سنة 2009، وبعد أن تولينا تسيير شؤون الجماعة أثار انتباهنا مبلغ مساهمة الجماعة، وكذا عدد ممثليها الذي لا يتناسب ومبلغ المساهمة، إذ ذاك عرضنا على أنظار المجلس مسألة الزيادة في عدد ممثلي الجماعة، والتخفيض من مقدار المساهمة، حيث عملنا على ذلك أثناء إعداد مشروع ميزانية السنة المالية 2010، فخفضنا المبلغ من 2.492.500,00 درهم، إلى 1.500.000,00 درهم، إلا أن هذا التخفيض الجزافي لم يحظ بالمصادقة، إذ طلب منا عبر برقية وزارة الداخلية إعادة رصد المقدار السابق نفسه الواجب تحويله للمجموعة، وإلا فلن تتم المصادقة على ميزانية السنة المالية 2010، وأمام هذا الإكراه اضطررنا إلى رصد مبلغ المساهمة نفسه لتغطي الميزانية بالمصادقة.

ثالثا. تدبير الموارد المالية

➤ عدم توفر الجماعة على موظفين محلفين

فيما يتعلق بغياب موظفين محلفين لممارسة عملية المراقبة، أوضح لكم أن بلدية جمعة سحيم لم تكن تتوفر على موظفين محلفين يمكنهم القيام بمهام المراقبة خلال فترة المجالس السابقة، ونظرا للخصائص التي تعرفه هذه البلدية في مجال الموارد البشرية، خاصة الأطر العليا المتخصصة، فإننا لم نتمكن من تعيين أطر متخصصة، خصوصا إذا علمنا أن وكيل المداخل بهذه البلدية هو من درجة تقني من الدرجة الرابعة، والموظف الآخر من درجة محرر إداري تم تعيينهما في فترة المجلس السابق، ولكن بالرغم من هذا كله، وسعينا منا إلى الرفع من مستوى جميع المصالح بالبلدية، فإننا سنعمل جاهدين على تمكين هذه المصالح من الأطر المتخصصة مستقبلا.

➤ عدم فرض الرسم على محلات بيع المشروبات

بخصوص هذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن المصلحة لم تكن تتوفر على إحصاء شامل للملزمين بهذا الرسم، كما أن هذا الرسم لم يستخلص في عهد المجالس السابقة، ولصعوبة عملية استخلاص هذا النوع من الرسوم، عملت مصلحة الجبايات التابعة للبلدية على اتخاذ إجراءات عملية تنفيذا لما هو مضمن بالقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وتجلت فيما يلي:

- إحصاء المقاهي والمحلات التي تباع وتستهلك فيها المشروبات الغازية؛
- الإعلان عن وجوب وضع إقرار خاص بهذا الرسم، وتم تعليقه في جميع الأماكن، مكتوب على لافتات كبيرة، حتى يتسنى للجميع الإطلاع عليه، وفعلنا تم إحصاء الملزمين، واستدعاهم بشواهد التسليم عن طريق السلطة المحلية من أجل إيداع التصريح بالتأسيس، والإقرار بالمداخل، مع أداء الرسم المستحق، ومع ذلك لم تتم الاستجابة من طرف الملزمين، ونحن بصدد استدعائهم للمرة الأخيرة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم، سواء بالقيام بالأمر بالمداخل، أو عن طريق إحالتهم على أنظار القضاء ضمانا لمستحقات البلدية.

➤ عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وتراكم الباقي استخلاصه في هذا الشأن

فيما يخص هذا النوع من الرسوم، أوضح لكم أنه منذ دخول القانون 47.06 حيز التطبيق سنة 2008، عملت مصلحة الجبايات على إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، لكن هذه العملية واجهتها صعوبات كثيرة منها عدم التمكن من التعرف على المالكين الذين يقطنون خارج تراب هذه البلدية وبموازاة مع ذلك اعتمدت المصلحة في عملية الاستخلاص على لوائح الأراضي غير المبنية مسلمة من طرف مكتب التعمير والبناء، والمنجزة من طرف مساح طوبوغرافي بمناسبة إعادة هيكلة مختلف الأحياء بالبلدية، وخلال سنة 2013، عملنا على تعيين موظفين اثنين، أحدهما

حاصل على الإجازة، وسنعمل مستقبلاً على تأطيرهما، وتمكينهما من الاستفادة من تكوينات منظمة من طرف وزارة الداخلية في ميدان الجبايات المحلية، وذلك من أجل الرفع من المستوى المهني للموظفين كي تؤدي المصلحة الدور المنوط بها على أحسن وجه.

❖ عدم استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

فيما يتعلق بهذا النوع من الرسوم نؤكد أنه تم استدعاء أصحاب التجزئات التالية: تجزئة وادي المخازن، تجزئة الأمل، تعاونية عبدة، وذلك من أجل أداء المبلغ المتبقي من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي. وتمت الاستجابة من طرف المسؤول عن تجزئة وادي المخازن، وتجزئة عبدة، حيث أدوا الرصيد المتبقي، والذي يبلغ 25 % من مبلغ التكلفة الحقيقية، في حين لم تتم الاستجابة من طرف المسؤولين عن ودادية الأمل، وفي هذه الحالة ستكون مضطرين إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد جميع التجزئات الممتنع أصحابها عن أداء الرصيد المتبقي من الرسم على عملية تجزئة الأراضي. كما أشير أن تجزئة غيثة لم يتم الشروع في عملية الأشغال بها، وفي هذه الحالة تسقط الرخصة على عمليات تجزئة الأراضي، بموجب المادة 11 من القانون 25.90 المتعلق بالتعمير.

❖ عدم تطبيق الرسم على استغلال الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود

إن عدد محطات توزيع الوقود التي تزاوّل نشاطها داخل المدار الحضري لجمعة سحيم عددها أربعة: شال – طوطال – وينكسو – أوليبيا، هذه الأخيرة شرعت في مزاولة نشاطها وبعد الحصول على شهادة المطابقة سنة 2013. وتجدر الإشارة أن مصالح وزارة الأشغال العمومية تطالب أصحاب محطات الوقود برسم استغلال الملك العمومي بالرغم من تواجدها بالمدار الحضري.

❖ عدم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات

وعن كراء أدوات الحفلات، فإن المجلس البلدي لم يسبق له أن أعار المعدات من المخزن بشكل مجاني للخواص كما جاء على لسان رئيس المحجز، بل إننا نادراً ما نعمل على إعارتها مجاناً في المسائل الاجتماعية عند التعازي والمآتم.

❖ تراكم الباقي استخلاصه من أكرية المحلات التجارية

كما هو معلوم وحسب الوثائق، فإن تراكم هذه الديون ناتج عن تسيير مجالس سابقة، ونحن واعدون بهذا المشكل إذ يتصدر أولى اهتماماتنا لحله، حيث قمنا بإعداد لوائح بأسماء هؤلاء، وعلى إثرها تم استدعاؤهم للأداء، عدد منهم استجاب، وآخرون لم يستجيبوا، مما اضطررنا معه إلى تكوين ملف بهذا الخصوص، وإحالاته على القضاء لتحصيل تلك الديون.

❖ تراكم الباقي استخلاصه من أكرية الدور السكنية

فتراكم الديون يرجع إلى فترات المجالس السابقة، وبالرغم من هذا التقادم فقد بذلت مصلحة الجبايات مجهودات لا يستهان بها في استخلاص تلك الديون، حيث تم استخلاص مبالغ مهمة بعد عملية الاستدعاء المتكررة للملزمين، حيث اتخذنا الإجراءات القانونية في حقهم، وذلك بسلك المسطرة القضائية في حق المتماطلين والممتنعين منهم.

❖ شروء المكترين في استغلال مرافق السوق الأسبوعي قبل مصادقة سلطة الوصاية

تحل السنة الإيجارية دون التوصل بمحضر جلسة طلب العروض وعقود الكراء لمرافق السوق الأسبوعي، مصادق عليهما من طرف سلطات الوصاية، الشيء الذي يفرض علينا السماح لنائل الصفقة للشروع في استغلال المرفق، علماً أن الفصل السادس من دفتر التحملات يحدد مدة الكراء في سنة واحدة، تبتدئ من فاتح يناير من سنة الإيجار، وتنتهي في 31 دجنبر منها.

❖ عدم استخلاص واجبات كراء السوق قبل شروء المكتر في استغلال المرفق

نوضح بخصوص هذه الملاحظة أنه طبقاً لكتايش التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي، فالأداء يكون سنوياً، والضمانة المؤقتة المودعة لدى القابض المحلي من طرف المستغل، هي بمثابة الستة أشهر الأولى من بداية السنة والستة أشهر التي تمثل الباقي من الإيجار السنوي، والتي يتم استخلاصها من نائل الصفقة بمجرد مصادقة سلطات الوصاية على محضر جلسة طلب العروض والعقود. ونظراً للتأخير في التوصل بالمحاضر المصادق عليها فإن مصالح القباضة ترفض تسلم مستحقات البلدية من المكتر، دون الحصول على المحضر المذكور مصادقاً عليه. ونظراً لهذا الإشكال المطروح، وتزامنه مع بداية السنة الإيجارية موضوع طلب العروض، نضطر للسماح له بالشروع في استغلال المرفق، وهو ما سنعمل على تقاديه مستقبلاً.

رابعاً. تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

➤ إنجاز النفقات المتعلقة بشراء الوقود والزيوت دون احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية
تفاديا لأي خلل في السير العادي لآليات وسيارات الجماعة، ولسير المرفق بانتظام، نقوم بالتزود بالوقود من الممون بصفة مباشرة باستعمال سند لأجل في إطار الصفقة، أو سند الطلب ويقوم الموظف بإعداد سند نموذجي يوقعه بصفة قانونية، وهي طريقة معمول بها منذ مدة علما أن جل الآليات قديمة، وعداداتها معطلة.

➤ عدم تطابق التوريدات مع دفتر الشروط الخاصة بخصوص عمليات شراء إسمنت ومواد البناء
إن اللجوء إلى عمليات استبدال وتغيير كميات بعض مكونات الصفقة أكيد راجع إلى عدم التحديد المسبق والدقيق للحاجيات حيث قمن به سنة 2009 وخاصة عند بداية فترة انتداب المجلس الجديد علما أن الصفقات المعنية أبرمت وصدق عليها في عهد المجلس السابق.

➤ عدم تطبيق خلاصات الدراسة الجيوتقنية لموقع البناء عند تنفيذ الصفقة رقم 2009/08
إن هذه الدراسة الجيوتقنية تتعلق بتحديد أسباب التصدعات والتشققات التي ظهرت بالمكاتب الإدارية القائمة آنذاك، لذا لم تؤخذ بعين الاعتبار خلال الدراسة الخاصة ببناء المكاتب الإدارية الحديثة.

➤ إنجاز الصفقة دون اتخاذ الإجراءات الإدارية ودون احترام المساطر القانونية
بالرغم من عدم تملك الجماعة للعقار (مقر الجماعة)، والذي تتصرف فيه منذ التسعينيات، لم تتمكن من إعداد ملف طلب رخصة البناء لعدم إنجاز دراسة طبوغرافية تحدد بدقة معالم البقعة الأرضية موضوع الأشغال، وبالرغم من ذلك فالجماعة اكتفت بالدراسة التي قام بها المهندس المعماري.

➤ إنجاز أشغال خارج جدول الأثمان (hors bordereau) بخصوص الصفقة رقم 2008/02
لقد تم إنجاز الأشغال خارج جدول الأثمان، وذلك راجع إلى كون الجماعة والمصالح التقنية أرادت حماية البناية إلى غاية رصد غلاف مالي للصفقة المالية الخاصة بإتمام الأشغال.

➤ إنجاز أشغال إضافية ضمن الصفقة رقم 2010/02 دون سلوك المسطرة القانونية
الأشغال المنجزة وغير المضمنة بجدول الأثمان بدفتر الشروط الخاصة فهي مدونة بمحضر بدفتر الورش، وإن المقاول قدم عرضا ماليا لهذه الأشغال والإدارة رفضته، وفي الأخير اتفقا على أثمانه مناسبة هي التي أنجزت بها الأشغال.

➤ تهينة المجزرة البلدية دون استغلالها
أما بخصوص الصفقة رقم 2006/02، والتي أبرمتها البلدية بتاريخ 2006/01/30 فقد تم من خلالها بناء مرفق إداري للمجزرة يتولى تدبير وتنظيم المجزرة والجزارين، غير أن افتقار الجماعة لإطار متخصص في البيطرة حال دون ذلك ولكن في الوقت الراهن يستغل هذا المرفق من طرف طاقم تقني متخصص في البيطرة موضوع رهن إشارة المجزرة يتابع ويراقب عملية الذبح.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب

➤ عدم تطابق التوريدات المتوصل بها مع تلك المطلوبة من حيث المواصفات التقنية
أثناء تسلم توريد موضوع سند الطلب 2011/17، المتعلق بمضخة الماء ذات المحرك "كازوال" وبعض لوازمها وللإشارة فهو من نفس النوعية المطلوبة إلا أنها "بنزين" وليس "كازوال" كما هو بسند الطلب، الشيء الذي لم ننتبه له وتم الاتصال بالمورد لاستبدال المضخة، إلا أن المعني رفض الاستجابة، وسنعمل على مطالبته قضائيا.

➤ التأخر في صرف مستحقات بعض الممولين
التأخر في صرف مستحقات بعض الممولين مرده: بعض الشكوك في صلاحية بعض المواد والتي عرضت على المصالح المختصة للتأكد وانتهاء السنة المالية حيث نقلت الاعتمادات المخصصة لشراء مواد وأدوات المكتب الصحي، والتي تقتضي المصادقة عليها لصرفها خلال سنة 2014.

3. نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

منذ إحداث هذه الجماعة وهي تتحمل نفقات الكهرباء والماء للمرافق الرياضية والاجتماعية والإدارية وفيما يتعلق بتحمل نفقات استهلاك الماء بحديقة سكنى الباشا سنعمل على تصحيح الوضع.

خامسا. التعمير

➤ سوء مسك وثائق وأرشيف مصلحة التعمير

لقد باشرت مصلحة التعمير والبناء بإعادة ترتيب الأرشيف الخاص بها، وتنظيم وثائقها مباشرة بعد مغادرة لجنة الافتحاص والمراقبة، وفي هذا الإطار ستقوم الجماعة بتكوين الموظفين الجماعيين العاملين بالأرشيف.

➤ انقضاء مدة العمل بتصميم التهيئة دون القيام بالإجراءات اللازمة والقبلية لانتهاؤه

إن المجلس البلدي لجمعة سحيم قد صادق على دراسة مشروع التهيئة الجديد في دورة أكتوبر 2013، وقد رصد لهذه الدراسة ما يناهز 200.000,00 درهم للدراسة التقنية والفنية، وعلى غرار مقرر المجلس تم مراسلة الوكالة للقيام بإعداد الدراسة لمشروع تصميم التهيئة الجديد. وحاليا يتم انجاز الدراسة وفق المساطر المعمول بها.

➤ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالمخالفات في مجال التعمير

فقد تم إحالة على الجهات المختصة كل المخالفات إلا التي لم يتمكن الأعوان الذين قاموا بالمعاينة من الحصول على معلومات شخصية كاملة للمخالفين لإتمام محضر المعاينة حتى يكتسب الصبغة القانونية علما ان بعض المخالفات تم رفضها من طرف النيابة العامة بسبب عدم اكتمال المعلومات الشخصية للمخالفين.

ختاما سنعمل على تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، والواردة ضمن مشروع الملاحظات والتي تعتبر اقتراحات من شأنها أن تساهم في تحسين التدبير الجماعي لجماعتنا.

الجماعة الحضرية " البروج "

تمتد مدينة البروج على مساحة 16 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 19.235 نسمة تتشكل من 3.841 أسرة حسب معطيات إحصاء سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية البروج، والتي شملت الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردتها وفقا للمحاور التالية:

أولا. التعمير

تمت المصادقة على تصميم التهيئة السابق لجماعة البروج بتاريخ 08 فبراير 1995، وهو التصميم الذي لم ير النور عمليا على أرض الواقع. ومن اختلالات هذا التصميم:

- لم يتعامل التصميم بشكل جيد مع مشكل مجاري المياه، علما أن المدينة تخترقها ثلاث شعاب (أودية) خطيرة. وكمثال على ذلك تواجد تجزئة "بطان" فوق مجرى مائي خطير؛
- نوع السكن لا يتطابق مع التنطيق المخصص له. وكمثال على ذلك تجزئة "الأمل 1" وتجزئة جنان البروج والسوق الجديد، وهي المشاريع التي أقيمت في مناطق غير مخصصة لها في الأصل؛
- لم يتم تضمين التصميم لمنطقة الأنشطة الاقتصادية.

وهكذا ظلت المدينة رهينة هذه الوضعية إلى حدود 13 يوليوز 2012 تاريخ المصادقة على تصميم التهيئة الجديد والذي تغيب فيه هو كذلك الأجوبة على مشاكل التناقص العمراني للمدينة كما يتسم بضعف على مستوى الروابط بين الأحياء وعلى مستوى المرافق الأساسية.

1. اختلالات على مستوى عملية إعادة إسكان قاطني دور الصفيح

صادق المجلس الجماعي للبروج على مشروع إعادة إسكان قاطني الأحياء الصفيحية المتواجدة داخل المجال الحضري للبروج بتاريخ 2005/10/25. وإثر ذلك، تم التوقيع على الاتفاقية الثلاثية المتعلقة ببرنامج "مدن بدون صفيح-عقد مدينة البروج" من قبل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووالي جهة الشاوية-ورديغة عامل إقليم سطات ورئيس الجماعة الحضرية للبروج، وتمت إحالة هذه الاتفاقية على الجماعة بتاريخ 19 يوليوز 2006 وعهد إلى مجموعة التهيئة العمران بإنجاز المشروع. لكن، وبالإضافة إلى عدم تحديد الأحياء موضوع عملية إعادة الإيواء وغياب الملحق رقم 1 للاتفاقية، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

➤ تضمين الاتفاقية لبند غير قانوني

حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابع من الاتفاقية، تنحصر مهام الجماعة الحضرية في السهر على توفير الشروط الملائمة لإنجاز البرامج بما في ذلك الإعفاء من الرسوم المحلية. وعليه، تم إعفاء 224 ملزما من الرسم على رخصة البناء والرسم على احتلال الملك العمومي لأغراض البناء.

➤ اختلالات على مستوى تدبير الاستفادة من برنامج إعادة الإيواء

أسفر افتتاح هذا الملف عن الملاحظات التالية:

- غياب معايير واضحة للاستفادة وغياب لائحة أولية؛
- تضارب في عدد المستفيدين: 219 حسب الجماعة و235 حسب شركة العمران؛
- عدم توفر الجماعة على جل محاضر الاستفادة واكتفاؤها بمحضر غير موقع من قبل المستفيدين؛
- التنازل عن الاستفادة وتقويت البقع في خرق للمقتضيات القانونية.

في الوقت الذي كان الهدف الأساسي من العملية اجتماعيا محضا يتمثل في محاربة السكن غير اللائق وإعلان البروج مدينة بدون صفيح، تحولت العملية إلى مشروع تجاري أصبح يستفيد منه الحائزون على البقع عن طريق تقويتها عبر عقود تنازلات يتم تصحيح إمضاءها والمصادقة عليها بمصلحة تصحيح الإمضاء بجماعة البروج (وقف المجلس الجهوي للحسابات على 46 تنازلا بين سنتي 2008 و2011).

❖ بيع البقع أو بناؤها قبل التسليم المؤقت للأشغال

تم الشروع في إجراءات البيع وبناء البقع قبل التسليم المؤقت للأشغال الذي لم يتم إلا بتاريخ 2012/02/21 حيث شرع المستفيدون من البرنامج في بناء منازلهم قبل إنجاز شركة العمران لكل التجهيزات الأساسية كالطرق والأرصفة (224 رخصة بناء سلمت قبل التسليم المؤقت للأشغال). وتبقى هذه الممارسة مخالفة لمقتضيات المادة 33 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وكذا مقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات المتعلق بالنظام الصحي.

❖ تسليم رخص للتجزئة غير قانونية

- في هذا الصدد لوحظ ما يلي:
- أعطت اللجنة الجهوية للاستثناءات المنعقدة بتاريخ 2006/07/06 موافقتها المبدئية على تفويت أراضي الأملاك المخزنية ذات الرسمين العقاريين 870/T ملك خاص للدولة (القطع الأرضية رقم P6 و P7 و P9 و P10) و 50280/C بمساحة إجمالية قدرها 5 هكتارات و 81 آر و 10 سنتيوار. وتلزم مقتضيات الفصل الخامس من الاتفاقية شركة العمران بإقتناء الوعاء العقاري اللازم للمشروع. إلا أنه، وإلى غاية نهاية مدة المراقبة، لم تتمكن هذه المجموعة من استكمال إجراءات الاقتناء. وبذلك تكون الجماعة قد سلمت شهادة التجزيء للمشرف على المشروع دون استيفاء ملفه لكل الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية (شهادة الملكية بالنسبة لهذه الحالة)؛
- تسليم رخصة التجزيء المتعلقة بتجزئة الأمل دون وجود ما يثبت موافقة لجنة المشاريع الكبرى كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير وكذلك المادة 32 من المرسوم التطبيقي له رقم 2.92.832 إضافة إلى مقتضيات الفقرة "B" من دورية الوزير الأول رقم 2000/14؛
- سلمت الجماعة شهادة التجزيء للمشرف على مشروع "جنان البروج" دون استيفاء ملفه لكل الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية، حيث يلاحظ غياب شهادة الملكية بل وخلو دفتر التحملات من أية إشارة إلى مصدر الأرض التي ستحتضن المشروع.

❖ عدم سحب رخصة التجزيء رغم تجاوز الأجل القانوني

لوحظ أن مشروع تجزئة "الأمل" قد استفاد من استمرارية رخص إحداث التجزئة رغم انقضاء الأجل القانوني للقيام بالتسليم المؤقت للتجزئة والمحدد في 3 سنوات (رخصة التجزيء بتاريخ 2006/09/20 في حين أن التسليم المؤقت لأشغال التجهيز لم يتم إلا بتاريخ 2012/02/21) وهذا ما يخالف مقتضيات المادة 11 من القانون 25-90.

❖ تسليم شهادة انتهاء الأشغال قبل انعقاد اللجنة المخصصة لذلك وقبل انتهاء بعض الأشغال

قام رئيس المجلس الجماعي بتسليم شهادة انتهاء الأشغال المتعلقة بالطرق ومختلف الشبكات بتجزئة "الأمل" لمجموعة التهيئة العمران بتاريخ 23 دجنبر 2008 وذلك قبل انعقاد اللجنة المخصصة لذلك قانونا بموجب مقتضيات المادة 24 من القانون 25-90 السالف الذكر والتي لم تنتقد إلا بتاريخ 2012/02/20، بل وقبل انتهاء بعض الأشغال المتعلقة بتهيئة ممرات الرافلين والمساحات الخضراء والتي تدخل ضمن أشغال التجهيز، كما هو مضمن في الملف التقني المنصوص عليه في الفصل 13 من دفتر التحملات وكذا الفصل 4 من نفس الدفتر.

❖ عدم احترام التصميم المرخص به وغياب بعض التجهيزات

إثر معاينة ميدانية لتجزئة "الأمل" بمعية تقني الجماعة السيد م.ش. اتضح وجود العديد من مخالفات التعمير تتلخص في عدم احترام البناءات لمقتضيات التصميم المرخص به كإضافة مرائب للسيارات غير واردة في التصميم وعدم احترام الواجهات لمقتضيات التصميم النموذجي لإعادة الإيواء وكذا غياب بعض التجهيزات (المساحات الخضراء).

❖ تسليم رخصة التجزيء دون مراعاة رأي لجنة المشاريع الكبرى

قامت الجماعة بتسليم رخصة التجزيء المتعلقة بتجزئة "جنان البروج" دون مراعاة رأي لجنة المشاريع الكبرى التي ربطت تسليم رخصة التجزيء بضرورة المصادقة القبلية للمصالح المختصة على ملف التجزئة. وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه. بالإضافة إلى ذلك، تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة "B" من دورية الوزير الأول رقم 2000/14.

◀ **عدم توفر الجماعة على محاضر اللجنة الجهوية للاستثناءات ولجنة المشاريع الكبرى والتصاميم**
يتعلق الأمر بمحاضر اللجنة الجهوية للاستثناءات المورخة في 13 أكتوبر 2010 وكذا محاضر لجنة المشاريع المورخة في 07 أبريل 2010 و 21 فبراير و 05 ماي من سنة 2011، حيث لم يتم العثور عليها بمقر الجماعة ولا خارجها وذلك رغم التحريات التي قام بها السيد م.ش المسؤول عن المصلحة التقنية بالجماعة لدى المصالح المختصة بطلب من لجنة الافتتاح ولا حتى تحريات هذه الأخيرة، خاصة وأن الأمر يتعلق بمحاضر تم البناء عليها لتسليم رخص التجزيء.

2. ملاحظات عامة عن التعمير

◀ **قصور على مستوى سجل المخالفات وسجل الرخص**
لوحظ قصور على مستوى سجل المخالفات يتمثل في عدم تضمينه كل المخالفات المسجلة. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد المخالفات سنة 2009 حسب المحاضر المتوفرة 388 مخالفة، بينما لم يتم تسجيل سوى 279 مخالفة بالسجل المخصص لذلك. كما لم يتم تضمين هذا السجل كل المعلومات المتعلقة بالمخالفات، حيث يتم الاكتفاء فقط بالمعلومات المتعلقة بمحضر المخالفة (اسم المخالف، نوع وتاريخ ومكان اكتشاف المخالفة وأحيانا قليلة الأمر الفوري بإيقاف الأشغال) دون التطرق لباقي المسطرة المرتبطة بالشكاية والأمر بالهدم. كما أن مصلحة التعمير عمدت، خلال سنة 2008، إلى مسك سجلين لرخص البناء: سجل خصص لرخص بناء تجزئة "الأمل" التي قامت الجماعة بإعفاؤها من الرسم على عمليات البناء والرسم على احتلال الملك العمومي لأغراض البناء، وسجل دونت فيه رخص البناء التي تم بشأنها أداء الضرائب والرسوم المستحقة. وقد نتج عن هذه الممارسة وجود حالات عديدة لرخصتين لشخصين مختلفين تحملان نفس الرقم، الشيء الذي يتنافى مع معايير المراقبة الداخلية.

◀ **غياب ضوابط البناء الجماعية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب ضوابط البناء الجماعية المنصوص عليها بموجب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، علما أن مدير الوكالة الحضرية بسطات سبق أن وافى رئيس المجلس الجماعي بنموذج لهذه الضابطة بتاريخ 21 يناير 2003 من أجل دراسته في أفق بلورة ضابطة للبناء تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجماعية. غير أنه وإلى حدود إنجاز هذا التقرير، لم تخرج هذه الوثيقة لحيز الوجود بالرغم من الأهمية القصوى التي تكتسبها.

◀ **منح شواهد غير قانونية للتقسيم داخل المجال الحضري للجماعة**

قام رئيس الجماعة بمنح شواهد إدارية لأصحابها أغلبهم ملاك على الشياخ لبقعة واحدة. ويتم تذييل هذه الشواهد بعبارة "توجد البقعة داخل المجال الحضري للبروج وغير خاضعة للقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية...". وقد تم منح هذه الشواهد دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها في هذه الحالة والمتمثلة خصوصا في:

- أخذ رأي الوكالة الحضرية والمحافظة العقارية طبقا للمادة 20 من المرسوم رقم 2.92.833 لتطبيق القانون رقم 25-90 باعتبار الأولى الجهاز المخول له البت في مدى قانونية هذه العملية حسب مقتضيات المادة 60 من القانون السالف الذكر؛
- ضرورة تقديم المطالبين بهذه الشواهد لملف يتضمن، بالإضافة إلى الطلب، الوثائق التالية: تصميم لموقع البقعة المعنية وشهادة من المحافظة على الأملاك العقارية وتصميم مشروع التقسيم الصحيح وتصميم عام يبرز المباني القائمة إن اقتضى الحال ذلك وذلك طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 2.92.833 لتطبيق القانون رقم 25-90.

وقد أسفر اقتحاص هذا الملف عن وجود 161 شهادة إدارية ما بين 2008 و 2013، الأمر الذي من شأنه أن يشجع على خلق التجزئات العشوائية والبناء غير المرخص، وأن يحرم الجماعة من مداخيل الرسم على عمليات التجزيء والرسم على الأراضي غير المبنية.

◀ **احتلال وبناء فوق الملك العمومي دون ترخيص**

ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- " محطة-خدمة " تقع على الطريق الجهوية رقم 308 الرابطة بين البروج والفيقيه بن صالح والتي يتم استغلالها بشكل غير قانوني نظرا لعدم حصولها على شهادة المطابقة، لكون عمليات البناء تخالف التصميم المرخص به. ورغم ذلك، فإن المعني بالأمر لا زال يستغل المحطة المذكورة ويستغل المرافق التابعة لها (مقهى، غسل، تشحيم...).

- البناء بدون ترخيص على الملك موضوع رخصة احتلال الملك العمومي رقم 09/01 بتاريخ 2009/01/26 لصالح "م. ا". ورغم أن هذه المخالفة كانت موضوع المحضر رقم 09/188 بتاريخ 2009/02/13، إلا أن رئيس المجلس الجماعي سلم للمخالف رخصة رقم 09/37 للربط بقنوات الماء الصالح للشرب بتاريخ 16 فبراير 2009.

وبالتالي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- التحري والدقة والوضوح والتجانس بين الوثائق عند تحرير العقود والاتفاقيات التي تربط الجماعة بشركائها؛
- الحرص على احترام بنود الاتفاقيات والعقود؛
- تبني معايير واضحة لتحديد المستفيدين ضمن المشاريع السكنية (إعادة إيواء، هيكلة، إلخ)؛
- التصدي للبناء غير المرخص له بتطبيق المساطر الزجرية المتعلقة بمخالفات التعمير، وسن سياسة وقائية بالشراكة مع السلطات العمومية المعنية؛
- القمع مع الطابع الاستثنائي والتجزئي لقانون التعمير مثل رخص الربط المؤقت بشبكة الكهرباء؛
- السهر على احترام اختصاصات كل مصلحة على حدة خاصة الفصل بين مهام مصلحة التعمير والمصلحة التقنية.

ثانيا. الممتلكات

- لا يتضمن الرصيد العقاري للجماعة إلا مقر ملحقة دار الطالب ومقر مركز محاربة داء الكلب على مساحة 6.000 متر مربع. وهكذا، فكل المرافق الجماعية، بما في ذلك مقر الجماعة والمحجز البلدي، هي ممتلكات في طور الاقتناء. وبالرغم من ذلك، فقد قامت الجماعة بإقامة عدة مرافق عليها قبل تسوية وضعيتها القانونية. وكمثال على ذلك:
- بناء عدد من الفيلات على أراض تابعة للأموال المخزنية بمساحة 2.067 مترا مربعا؛
- بناء 117 دكانا بالسوق المغطاة على أرض مجهولة المصدر مساحتها 3.947 متر مربع؛
- استغلال الأراضي الساللية لإقامة مرافق السوق الأسبوعي؛
- استغلال الملك الخاص للدولة من أجل بناء دكاكين ومرافق المحطة الطرقية؛
- القطعة الأرضية التي أقيم عليها المركب الترفيهي (المسبح البلدي والمقهى)؛
- القطعة الأرضية التي أقيم عليها مركز التكوين المهني وملعب كرة القدم.

ثالثا. المداخل

➤ ارتفاع مبلغ الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية

تتوفر جماعة البروج على 142 محلا تجاريا موزعة بين 117 محلا بالسوق المغطاة و 15 محلا بشارع محمد الخامس و 9 محلات بالمحطة الطرقية وأكشاك و 4 شبائيك بالمحطة الطرقية ومقهى وفرن بالمحطة الطرقية. لكن لوحظ عدم إلزام المكتربين باحترام آجال أداء السومة الكرائية التي بذمتهم، الشيء الذي جعل الباقي استخلاصه، في هذا الإطار، يصل إلى 1.406.649,31 درهم بتاريخ 2012.12.31.

➤ ضعف منتج المحطة الطرقية لنقل المسافرين

تبين من خلال المعاينة أن عدد الحافلات التي تقف بالمحطة الطرقية للبروج يتراوح بين 30 و 35 حافلة، في حين أن المصالح الجماعية تفيد بأن هذا العدد لا يتجاوز 20 حافلة. وباحتساب العدد المصرح به من قبل الجماعة وباعتماد تسعيرة 15 درهم للحافلة حسب مقتضيات الفصل 38 من القرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2013، يتبين أن المدخول السنوي للمحطة يجب ألا يقل عن 100.800,00 درهما، علما أن ما تم تحصيله كمعدل سنوي خلال الفترة 2008-2013 لم يتجاوز 37.200,00 درهما.

➤ غياب الإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية وعدم فرض الرسم عند عدم الإدلاء بالإقرار

لا تقوم المصالح الجماعية بإجراء الإحصاء السنوي لعدد الأراضي غير المبنية، مما يتعذر معه حصر لائحة الملزمين بأداء الرسم، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث لا تقوم الجماعة بتحصيل هذا الرسم إلا عند طلب رخصة البناء، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ضياع مداخل هامة بسبب سقوطها في التقادم. وارتباطا بما سبق، لوحظ غياب التنسيق والتعاون بين المصلحة المكلفة بالتعمير (المكتب التقني) وبين وكالة المداخل.

من جهة أخرى، وإذا كان يتعين على الملزمين وضع الإقرار بالأراضي خلال كل سنة كما هو مشار إليه في المادة 47 من القانون 47.06 وكذا أداء الرسم بصفة تلقائية لدى وكيل المداخل الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 46 من نفس القانون، فقد لوحظ غياب هذه الإقرارات وعدم الأداء التلقائي للملزمين وعدم إتخاذ وكيل المداخل للتدابير القانونية قصد إيقاف التقادم وحفظ حقوق الجماعة، حيث لم يباشر وكيل المداخل مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما هو مشار إليها في المادة 158 من الباب الثالث من القانون 47.06.

◀ عدم استخلاص الرسم على الأراضي غير المبنية

في هذا الإطار، يمكن إثارة النقاط التالية:

- لوحظ عدم استخلاص الرسم المذكور قبل سنة 2008، وهو الأمر الذي أكدته وكيل المداخل وعزاه إلى عدم إدراجه في القرار الجبائي وغياب الاحصاء وقلة الموارد البشرية (وجود 5 موظفين فقط) وانعدام التكوين؛
- القرار الجبائي المذكور يتضمن أسعارا يستحيل معها تجاوز مبلغ 200 درهم (0,50 درهم للمتر مربع بالنسبة لمنطقة العمارات والفيلات) وبالتالي تبقى معظم الأراضي معفية من أداء الرسم؛
- عدم إدراج الرسم ضمن قرار وزير الداخلية لإحداث وكالة المداخل المؤرخ في 28 ماي 2002؛
- عدم استخلاص الرسم بالنسبة لتجزئة "زينب" وكذا "تعاونية المستقبل". بخصوص مشروع التعاونية الأخيرة، لم يقم صاحبه بأداء الرسم المذكور بخصوص أرض المشروع البالغة مساحتها 2 هكتار و 29 آر و 90 سنتييار (حسب شهادة إدارة المحافظة العقارية بتاريخ 15 أبريل 1997) عند حصوله على الترخيص، بل حتى مالكو البقع لا يقومون بأداء الرسم. وعند استفسار المصالح الجماعية عن الأمر، تم الإدلاء برسالة لرئيس التعاونية المذكورة مؤرخة في 27 ماي 2013 يخبر فيها الجماعة بكون ذلك راجع لعدم حصول التعاونية على التسليم النهائي للأشغال متعهدا بتسوية الأمر في القريب العاجل. وباعتماد المساحة الإجمالية المحددة في 22.990 مترا مربعا، وباعتبار تسعيرة أربعة دراهم للمتر المربع الواردة بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 يناير 2008 فإن مالم يتم تحصيله في هذا الإطار، يصل إلى 91.960,00 درهم سنويا.

◀ غياب الوثائق المثبتة لأداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر مصلحة المداخل على ملفات الأداء الخاصة ببعض التجزئات، خاصة الإقرار ونظير توصيل الأداء كما هو الحال بالنسبة لتجزئة "كامل". من جهة أخرى، لوحظ أن مصلحة تنمية الموارد المالية لا تتوفر على الوثائق المثبتة للإقرارات وتعتمد بشكل كلي على إخبار المصلحة التقنية، حيث لوحظ غياب الوثائق المثبتة للتكلفة التقديرية والتي تبقى نوعا ما قابلة للاستدراك لكن عندما يتعلق الأمر بالتكلفة الحقيقية فيلزم التوفر على الفواتير النهائية لأشغال التجهيز.

◀ تسليم رخصة التجزئة دون تحصيل الرسم ودون تطبيق الإجراءات الزجرية

تم تسليم رخصة التجزئة لمجموعة ت.ع. بتاريخ 20 شتنبر 2006 دون استخلاص الرسم على عمليات التجزئة المتعلقة بتجزئة "الأمل 1" في مخالفة صريحة لمقتضيات المواد 58 و 62 و 63 من القانون 47-06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، وكذا دون أن تتخذ في حق الملزم الإجراءات الزجرية المنصوص عليها بموجب مقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

◀ تسوية أداء الرسم قبل التسليم المؤقت لأشغال التجهيز ودون التحقق من التكلفة الحقيقية للأشغال

قام المجزئ بأداء الرسم على عمليات التجزئة في شكل تسوية بتاريخ 2007/07/27 بواسطة إقرار تم إيداعه بالجماعة بتاريخ 28 يونيو 2011 يتضمن التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز والمقدرة بمبلغ 360.980,00 درهما والتي تمت تركيبها برسالة من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 19 يوليوز 2011 دون تعديل أو تغيير وذلك خلافا لمقتضيات المادة 63 من القانون 47-06 السالف الذكر والتي تشير إلى ضرورة أداء الرسم عند تسليم رخصة التجزئة. وبغض النظر عن ذلك، ورغم أن الإقرار والأداء جاء متأخرين، فإن المصالح الجماعية لم تطبق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها بموجب المادتين 134 و 147 من القانون المذكور.

➤ إعفاء غير قانوني من الرسم على عمليات البناء

بخصوص برنامج إعادة إيواء قاطني دور الصفيح الذي خصص له حيز من بقع تجزئة "الأمل 1" (lots HR1) وبالرجوع إلى تصميم التجزئة plan de masse، يتضح أنه يتضمن 253 بقعة تدخل في إطار إعادة الإيواء مع اختلاف في المساحات. ومن بين هاته البقع، استفاد مالكو 223 بقعة من رخص البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء وذلك اعتماداً فقط على بنود الفقرة الأولى من الفصل السابع من الاتفاقية المتعلقة بإعلان مدينة البروج مدينة بدون صفيح كما تمت الإشارة لذلك سابقاً وهي البنود التي تبقى غير قانونية مادام أن الرسم المذكور يندرج في إطار القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية وبالضبط مقتضيات المادة 50، وبالتالي فالإعفاء المنصوص عليه ضمن مقتضيات المادة 52 من نفس القانون لا يمكن أن يتم إلا بقانون.

رابعاً. النفقات

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

تحملت ميزانية الجماعة مبلغ 11.091.510,76 درهما كنفقات بواسطة سندات الطلب خلال الفترة 2008-2012. وقد مكنت عملية افتتاح وثائق هذه النفقات وكذا المعاينة الميدانية من الوقوف على الملاحظات التالية:

➤ غياب قاعدة معطيات عن الممولين واحتكار قلة من الممولين لسندات الطلب

لا تتوفر الجماعة على قاعدة معطيات وأثمان مرجعية لمختلف التوريدات والخدمات التي تحتاجها، حيث تلجأ إلى نفس الممولين من أجل الإدلاء بعروض الأثمان كما لوحظ احتكار عدد محدود من الممولين لسندات الطلب. على سبيل المثال، حصل الممول "م.م" على 43 بالمائة من قيمة سندات الطلب خلال سنة 2008 و 47 بالمائة من قيمة سندات الطلب خلال سنة 2009 و 35 بالمائة من قيمة سندات الطلب خلال سنة 2010.

➤ إصدار سندات الطلب قبل الحصول على عروض أثمان المتنافسين

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 02-06-388 المتعلق بالصفقات العمومية على أن الصفقات يجب أن تستجيب لمبدأ حريةولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع. إلا أنه لوحظ أن الجماعة تعاملت بخلاف ذلك حين تم إصدار سندات الطلب رقم 2008/14 و 2008/35 و 2009/21 قبل الحصول على عروض الممولين المتنافسين، وذلك في خرق لمبدأ المنافسة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات وخصوصاً ما يتعلق باحترام مبدأ المنافسة عند اللجوء إلى تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب.

➤ عدم المساواة في التعامل مع المتنافسين

يستشف من المادة الأولى من المرسوم رقم 02-06-388 المتعلق بالصفقات العمومية أن صاحب المشروع يجب أن يعامل المتنافسين على قدم المساواة. إلا أن لجنة المراقبة لاحظت، من خلال افتتاح ملفات بعض سندات الطلب، أن الجماعة تتعامل بخلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة لسندات الطلب رقم 2012/15 و 2008/30 و 2008/31، حيث أن عرض الممول الفائز كان خارج الأجل المحدد للإدلاء بعروض الأثمان.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 02.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ويدعو إلى الالتزام بها.

➤ تسلم مقتنيات بمواصفات مختلفة عن تلك المدرجة في سند الطلب

يتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2010/03 والمتعلق بشراء سيارة نفعية بمبلغ 192.899,99 درهما، حيث تضمنت رسائل الاستشارة الموجهة إلى الموردين المتنافسين من أجل الإدلاء بعروضهم ضرورة الإشارة إلى مواصفات السيارة التي تعزّم الجماعة اقتناءها. ومن بين المواصفات التي تتضمنها رسائل الاستشارة نوع الوقود المستعمل في محرك السيارة وهو الغازوال. وبناء على عروض المتنافسين، تم توجيه سند الطلب إلى المورد الذي أدلى بأقل عرض. إلا أنه تبين من خلال الإشهاد على إنجاز الخدمة والمعاينة المادية وكذلك من خلال تفحص وثائق السيارة ودفتر التزود بالوقود، أن الجماعة استلمت سيارة تتوفر على محرك يعمل بالبنزين، مما يتعارض مع المادة 53 من المرسوم 02-09-441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. كما أن تسلم آليات لها مواصفات مختلفة عن المواصفات المدرجة بسند الطلب يعتبر خرقاً لمبدأ المنافسة، على اعتبار أن الموردين قدموا عروض أثمانهم على أساس سيارة تعمل بالغازوال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة المساواة في التعامل مع المتنافسين وكذا احترام المواصفات التقنية التي يتم على أساسها إجراء المنافسة.

2. تنفيذ نفقات بواسطة سندات طلب عوض اللجوء إلى صفقات

لقد سمح المرسوم 02-06-388 المتعلق بالصفقات العمومية باللجوء إلى سندات الطلب لتلبية حاجيات الإدارة مع مراعاة مقتضيات المادة 75 من هذا المرسوم. كما حدد المرسوم في ملحقه الثالث قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب. إلا أنه لوحظ أن الجماعة تلجأ إلى سندات الطلب بخصوص أعمال غير مدرجة في الملحق المذكور أعلاه كما هو الحال بالنسبة لسندي الطلب رقم 2010/28 المتعلق ببناء جدار يحيط بباشوية البروج ورقم 2011/05 المتعلق ببناء جدار يحيط بمقبرة البكاكشة.

2. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات

عدم تحديد الحاجيات بدقة قبل الدعوة إلى المنافسة

تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم 02-06-388 بتحديد شروط واشكال إبرام صفقات الدولة على أنه "يتعين على صاحب المشروع، قبل اية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها...".

لكن لوحظ أنه لم يتم احترام هذا المقتضى بخصوص الصفقة رقم 2011/08 حيث يتبين أن الكميات المنجزة تفوق أو تقل بكثير عن الكميات المتوقعة، وفي حالات أخرى هناك كميات لم تنجز، إذ لم يتم إنجاز 12 وحدة أثمان من أصل 23 وحدة أثمان ويتعلق الأمر بالأثمان من 2 إلى 8 و10 وكذا من 20 إلى 23، حيث أن نسبة وحدات الأثمان الغير المنجزة بلغت 13 بالمائة من قيمة الصفقة.

وصرح رئيس مصلحة الصفقات والموظف المكلف بملف الكهرباء بخصوص ذلك أن الجماعة كانت تنوي وضع أعمدة كهربائية بالشارع المؤدي إلى السوق الأسبوعي من أجل تقوية الإضاءة بهذا الشارع الحيوي، إلا أن ضيق الشارع لم يمكن من وضع هذه الأعمدة الكهربائية. وهكذا يتبين أن الجماعة لم تقم بأية دراسة قبل إنجاز المشروع موضوع الصفقة.

أما بخصوص الصفقة رقم BOR/2011/09، فلم يتم تنفيذ الأشغال المرتبطة بالأثمان رقم a11 و b11، مما يبين أن الجماعة، ورغم الاستعانة بمكتب دراسات، لم تتمكن من تحديد الحاجيات بدقة قبل الدعوة إلى المنافسة.

وفيما يتعلق بالصفقة 2006/01 المتعلقة بتوريد مواد البناء بقيمة 297.335,20 درهما، لم تقدم مصلحة الصفقات للجنة المراقبة أية وثيقة تبين الأساس الذي اعتمد من أجل تحديد الحاجيات، الأمر الذي يتعارض مع المادة 4 من الرسوم 02.98.482 المتعلق بالصفقات العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحديد الحاجيات بدقة قبل الدعوة إلى المنافسة وفق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

عدم الاحتفاظ بالعروض المالية لجميع المتنافسين

لا تحتفظ مصلحة الصفقات بالعروض المالية (عقد الالتزام وجداول الأثمان) لجميع المتنافسين، الأمر الذي لم يمكن لجنة المراقبة من التحقق من العروض المالية المقدمة، وكذا من حقيقة البيانات المدونة في محضر جلسة فتح العروض. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2011/07 و 2011/09 و 2012/05.

صرف نفقات دون تحقيق الهدف المنشود منها

عملت الجماعة سنة 2006 على إتمام إنجاز ملعب رياضي لكرة القدم محاط بسور واق ومستودع للملابس بتكلفة إجمالية تناهز 1.588.196,40 درهما، وذلك عبر مجموعة من الصفقات: صفقة رقم 2000/01 و 2000/11، وهما صفتا توريد متعلقتان ببناء سور واق (علما أن أشغال البناء قامت بها اليد العاملة الجماعية حسب تقني الجماعة) و صفقة رقم 2003/01 متعلقة بتهيئة وبناء الملعب و صفقة رقم 2005/07 متعلقة ببناء المستودع.

لكن لوحظ بخصوص هذا الملف ما يلي:

- غياب الوثائق المحاسبية: بخصوص مبلغ هذه النفقات لم تحصل لجنة الافتتاح لإلا على الحوالات المتعلقة بصفقة بناء المستودع؛
 - عدم صلاحية الملعب وعدم استغلاله: خلال المعاينة الميدانية للملعب بمعية تقني الجماعة م. ش تبين عدم صلاحيته للعب بحكم تواجد أحجار حادة تبرز من أرضيته وهو ما يدل على أن المقاول لم يقدّم بأعمال تسوية (décapage) لإزالة الأحجار إضافة لتكسيته بأحجار الكرانيت وهو ما تؤكد من شكايات بعض مستعمليه؛
 - الإستغناء عن الملعب: تم ضم أرض هذا الملعب وهو الملعب البلدي الوحيد بتراب الجماعة لأرض مشروع تجزئة "جنان البروج" لتتحول ليقع سكنية على أساس تعويضه بملعب رياضي جديد دون تحديد مواصفاته في دفتر تحملات ملف التجزئة.
- وبالتالي، وبالنظر لكل ماسبق، تكون النفقات المصروفة على الملعب والمستودع التابع له دون جدوى ولم تحقق الهدف المنشود منها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بعقلنة وترشيد نفقات الجماعة عبر برمجة مشاريع مبنية على دراسة جدوى حتى تعود بالنفع على الجماعة.

اختلالات على مستوى الملف التقني والإداري واللجوء لصفقة تسوية لتهيئة مقر الجماعة

أبرمت الجماعة الحضرية للبروج صفقة رقم 2005/03 من أجل اقتناء مواد تهيئة المقر الجديد للجماعة والتي نالتها شركة "T". بقلعة السراغنة مقابل مبلغ 583.094,40 درهما.

لكن لوحظ وجود بعض الاختلالات على مستوى الملفين الإداري والتقني لنائل الصفقة، إذ أنهما لا يطابقان مقتضيات نظام الاستشارة ومرسوم 30 دجنبر 1998 المتعلق بالصفقات العمومية. ويتمثل ذلك فيما يلي:

- بطاقة المعلومات المتعلقة بالوسائل البشرية والتقنية لنائل الصفقة تتضمن عبارات عامة لا تبين بدقة تفاصيل هذه الوسائل، كما أنها جاءت مقتضبة من حيث المعلومات المتعلقة بمكان وتاريخ وطبيعة وأهمية المهام التي أنجزها نائل الصفقة أو شارك في إنجازها طبقا لمقتضيات المادة 26-2-أ من مرسوم 30 دجنبر 1998 المذكور أعلاه؛
- في الوقت الذي يشير فيه نظام الاستشارة إلى أنه يجب أن يكون موضوع الشواهد من نفس طبيعة وأهمية موضوع الصفقة، فإن الملف التقني لنائل الصفقة يتضمن شواهد لا تتعلق بموضوع الصفقة بل تتعلق، بشكل عام، بأشغال البناء والتزويد بمعدات الآبار والضخ؛
- موضوع الشركة المنصوص عليه في الفصل الثاني من القانون الأساسي (statuts) المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 لا يشير بتاتا إلى التوريد بمواد البناء ولا إلى مهنة "تجارة" "négoce" ونفس الشيء ينطبق على السجل التجاري؛
- تضارب بخصوص موضوع الشركة: فتغيير إسم الشركة من "S. C. EN. M. A" إلى "S. T.- Sarl" بموجب محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2004 لم يمتد إلى تغيير موضوع الشركة الوارد في النظام الأساسي المذكور أعلاه.

وبالتالي يبقى التساؤل مطروحا حول عدم إثارة هذه الاختلالات من طرف لجنة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 05 غشت 2005.

بالرجوع إلى حيثيات هذه الصفقة ونواقصها وبمقاربتها بسندات طلب أخرى في نفس الموضوع وبالاتماد على تصريحات بعض المسؤولين الجماعيين من جهة أخرى، اتضح أن الأمر يتعلق بصفقة تسوية انطلاقا مما يلي:

- صرح المسؤول عن المخزن الجماعي للجنة الافتتاح بتاريخ 22 أبريل 2014 بأن عملية الانتقال من المقر القديم إلى المقر الجديد تمت سنة 2003 وبعد إتمام عملية إصلاحه؛
- عثرت لجنة الافتتاح في ملف الصفقة على شهادة تسلم موقعة من قبل رئيس المجلس الجماعي للبروج بتاريخ 12 يوليوز 2005 أي شهرا تقريبا بعد الإعلان عن طلب العروض ويوما واحدا قبل نشره وأقل من شهر على انعقاد لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة المذكورة والتي يشهد فيها الرئيس بأن الممون السيد "الن. م." (مساهم ومسير شركة "S. T.- Sarl" نائلة الصفقة) قد نفذ لصالح الجماعة عملية تسليم مواد

- البناء المتعلقة بصيانة وتهيئة البنايات الجماعية (الرمال، تغطية الرصيف، الصباغة و الأجر) بمبلغ إجمالي قدره 144.862,50 درهما موضوع سندات الطلب أرقام 4 و 5 و 8 و 9 و 19 و 20 برسم سنة 2005؛
- يتضمن سند الطلب رقم 03/2005 المؤرخ في 06 يناير 2005 بمبلغ 99.955,20 درهما، والذي تم أداء قيمته بالحوالة المؤرخة في 25 يونيو 2005 والمتعلق بأشغال تهيئة المقر الجديد للجماعة، أشغالا تم تسلمها بتاريخ 29 يونيو 2005 من قبل رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة، وهي الأشغال التي يظهر من طبيعتها أنها لن تتم إلا بتوفر مواد البناء اللازمة لها والتي اقتنيت بموجب الصفقة 2005/03 التي تمت بعد إنجاز الأشغال إضافة لسندات الطلب المذكورة في النقطة السابقة؛
 - عدم الوضوح الذي يتجلى في برمجة صفقة لتوريد مواد البناء بالرغم من أداء سندات طلب في نفس الموضوع ووفق جدول زمنية متقاربة.
- بالنظر لما سبق، يتضح أن الصفقة رقم 2005/03 جاءت في شكل تسوية نفقات سابقة تمت في خرق لمبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات.

➤ **ميرر غير كاف لإنجاز مباشر لبعض الأشغال وعدم تسوية الوعاء العقاري المحتضن لها**

- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 1/BOR/2008 المتعلقة بشراء مواد البناء من أجل إنجاز أشغال بناء مكتبة جماعية بقيمة 297.355,20 درهما. كما قامت الجماعة باللجوء إلى يد عاملة محلية لإنجاز الأشغال بتكلفة 65.447,28 درهما. ومن أجل أداء أجور هذه اليد العاملة، أنشأت الجماعة شساعة للمصاريف. وقد أسفرت عملية اقتصاص ملف الصفقة وكذا المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:
- دواعي غير مبررة لإنجاز الأشغال بطريقة مباشرة: تشير المذكرة التقديمية للمشروع أهمية المشروع وحالة الاستعجال لتبرير إنجاز الأشغال بطريقة مباشرة بواسطة برنامج العمل للإعتمادات. غير أن هذه المبررات تبقى غير صحيحة لأن هذه الطريقة في الإنجاز لم تمكن الجماعة من إنجاز المشروع، حيث اضطرت، فيما بعد، إلى إبرام صفقة للأشغال بقيمة 187.332,00 درهم من أجل إتمام الإنجاز، مما تسبب في ارتفاع تكلفة الإنجاز التي بلغت 550.134,48 درهما. إضافة إلى ذلك، فمنذ 2006 وإلى غاية 2014/04/10، تاريخ المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة، فإن الخزنة الجماعية لم تفتح أبوابها من أجل أن يستفيد منها أبناء المدينة؛
 - الشروع في الإنجاز قبل تسوية وضعية الوعاء العقاري للمشروع: يشير أحد التصاميم إلى أن العقار الذي أنجزت عليه الأشغال يندرج ضمن الملك الخاص للدولة، وبالتالي كان على الجماعة أن تبادر إلى اللجوء إلى الطرق القانونية من أجل حيازة العقار قبل الشروع في إنجاز الأشغال، من أجل تفادي أي نزاع في المستقبل.

➤ **عدم احترام الشروط التعاقدية واختلالات في التسلم المؤقت والنهائي**

- أبرمت الجماعة الحضرية للبروج الصفقة رقم 1/BOR/2008 المتعلقة بإتمام تهيئة بناية الخزنة الجماعية بمبلغ 187.332,00 درهما. لكن لوحظ بخصوص هذه الصفقة ما يلي:
- عدم احترام الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، حيث تنص المادة 46 من دفتر الشروط الخاصة على أن المقاول ملزم بأن ينجز، وعلى نفقته، الاختبارات والتجارب على المواد المستعملة في الصفقة، وعلى أن تنجز هذه التجارب من طرف مختبر يوافق عليه من طرف صاحب المشروع. إلا أن تفحص وثائق ملف الصفقة أسفر عن عدم وجود الوثائق المثبتة لإنجاز هذه التجارب؛
 - التصريح بتاريخ التسلم المؤقت مخالف لتاريخ انعقاد اللجنة المكلفة بالتصريح بانتهاء الأشغال، حيث يشير محضر للأشغال منجز بتاريخ 2009/11/20 على أن الأشغال تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 2009/02/12، الشيء الذي يتعارض مع الفقرة الثالثة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال؛
 - التأخر في إنجاز التسلم النهائي للأشغال، اعتبارا أن اللجنة المختصة لم تقم بالتسلم النهائي للأشغال إلا بتاريخ 2011/01/10، أي بتأخير يقارب 11 شهرا، حيث أن التسلم المؤقت للأشغال كان قد تم بتاريخ 2009/02/12، وهو ما يتعارض مع المادة 22 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أن التسلم النهائي للأشغال يتم بعد مرور 12 شهرا عن تاريخ التسلم المؤقت للأشغال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام الشروط التعاقدية وبضرورة إنجاز التسلم النهائي للأشغال داخل الآجال المتعاقد بشأنها.

➤ سوء تدبير مشروع إنجاز الحديقة العمومية

قامت الجماعة الحضرية للبروج بإنجاز مشروع إحداث حديقة عمومية بجوار مقر الجماعة، وذلك عبر مرحلتين اثنتين:

- **المرحلة الأولى:** تمت خلال سنة 2006، حيث تكفلت مصالح الجماعة بإنجاز هذا المشروع بمبلغ إجمالي قدره 478.043,00 درهم وذلك بواسطة وسائلها الخاصة والمواد المتوفرة لديها، حيث قامت الجماعة، عن طريق الصفقة رقم 2006/03، باقتناء المواد الأساسية للبناء بمبلغ 358.098,00 درهم ثم قامت بإحداث شساعة للمصاريف بواسطة القرار رقم 2006/87 بتاريخ 2006/05/25 من أجل أداء أجور اليد العاملة التي قامت بعملية البناء. وقد تم حصر تكاليف اليد العاملة في 119.945,92 درهم.
 - **المرحلة الثانية:** تمت خلال سنة 2008، حيث أبرمت الجماعة الصفقة 2008/06، وذلك من أجل استكمال أشغال إحداث الحديقة العمومية وحفر بئر للري بمبلغ قدره 823.872,20 درهم.
- وقد وقفت اللجنة المكلفة بالمراقبة، خلال تفحصها لهذا الملف، على تسجيل ملاحظات تخص كل مرحلة على حدة:

1. الملاحظات المتعلقة بالمرحلة الأولى

- لم تعثر لجنة الاقتصاص في الملف المتعلق بإنجاز الحديقة خلال هذه المرحلة على أية دراسة تقنية ولا على أي تصميم هندسي يعكس رؤية وتصور الجماعة لهذه الحديقة. وقد صرح رئيس مصلحة الصفقات العمومية بأن الجماعة، خلال هذه المرحلة، لم تلجأ إلى أي مكتب للدراسات أو إلى أي مهندس معماري وهو ما يؤكد الارتجالية في إنجاز المشروع؛
- بالإضافة إلى ذلك، فالتقديرات الأولية للجماعة من أجل إنجاز هذه الحديقة حددت في مبلغ 600.000,00 درهم مع مدة إنجاز لا تتجاوز 4 أشهر كما يظهر ذلك من خلال ورقة المعلومات (المرافقة لطلب الجماعة من أجل الرفع من المبلغ الموضوع لدى شسيع النفقات) المعدة من طرف الجماعة والموقعة من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 2006/05/25 وكذا من خلال ورقة برنامج استعمال الإعتمادات المالية المفتوحة في الشطر الثاني من الميزانية برسم سنة 2005، في حين أن المبلغ الإجمالي الحقيقي (في المرحلتين معا) الذي أنجزت به الحديقة بلغ 1.301.916,12 درهم دون احتساب مصاريف المهندس الذي تم اللجوء إليه في المرحلة الثانية عبر العقد رقم 2007/04 قصد تصحيح الوضع، فضلا عن أن مدة الأشغال التي بدأت بتاريخ 2006/11/01 قاربت ثلاث سنوات، إذ أن التسلم المؤقت للصفقة عدد 2008/06 المنجزة خلال المرحلة الثانية تم بتاريخ 16 مارس 2009؛
- عدم مسك الجماعة لوثائق الكميات المستعملة من مواد البناء المقنتاة وللأشغال المنجزة: فبعد أن قامت الجماعة بعقد الصفقة عدد 2006/03 المتعلقة باقتناء مواد البناء وأنجزت التسلم المؤقت والنهائي بتاريخ 20 نونبر 2006 في غياب لمحاسبة المواد كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، لم تقم الجماعة بمسك وثائق تمكن من معرفة الكميات التي تم استخدامها من أجل إنجاز الحديقة، فضلا عن غياب محاضر الورش وكذا جداول المنجزات، وهو ما تعذر معه تحقق اللجنة المكلفة بالمراقبة من حقيقة استخدام هذه المواد خصوصا وأن عملية إنجاز هذه الحديقة، كما تمت الإشارة إلى ذلك في التقديم، عرفت تدخل مقولة في المرحلة الثانية من أجل استكمال الأشغال عبر الصفقة رقم 2008/06.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحديد الحاجيات بدقة قبل الدعوة إلى المنافسة كما يوصي بضرورة مسك الجماعة لمحاسبة المواد كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 111 و 112 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. الملاحظات المتعلقة بالمرحلة الثانية: الصفقة 06/BOR/2008

- تتعلق هذه الصفقة بأشغال إتمام إحداث الحديقة العمومية بمبلغ 812.968,00 درهما. وقد لوحظ بخصوصها ما يلي:
- عدم احتفاظ الجماعة ببعض وثائق الملف الإداري للمتنافس الوحيد المتقدم لنيل هذه الصفقة: لم تعثر اللجنة المكلفة بالمراقبة، ضمن وثائق الملف، على وثيقة التصريح بالشرف وما يثبت إنجاز الضمان المؤقت وشهادة التسجيل بمؤسسة الضمان الاجتماعي وشهادة القيد بالسجل التجاري وعقود التامين؛

- تضارب في التواريخ المتضمنة في بعض وثائق الملف: فقد قامت الجماعة بتاريخ 16 مارس 2009 بإنجاز التسلم المؤقت للأشغال (المحددة مدتها في 3 أشهر) حسب ما يظهر من خلال محضر التسليم المؤقت، إلا أن اللجنة المكلفة بالمراقبة عثرت، ضمن وثائق الملف، على رسالة عدد 214 موجهة إلى السيد باشا المدينة بتاريخ 20 فبراير 2010 تدعوه فيها إلى الحضور إلى مقر الجماعة في 04 مارس 2010 قصد إعلان التسليم المؤقت للأشغال، وهو ما يفيد بأن محضر التسليم المؤقت صوري؛
 - عدم حماية تجهيزات الحديقة: حيث أظهرت المعاينة الميدانية التي قامت بها اللجنة المكلفة بالمراقبة بأن بعض تجهيزات الحديقة كتلك المتعلقة بالألعاب الأطفال والأبواب الحديدية وبعض السياجات الحديدية تعرضت للإتلاف الكلي في غياب أية إجراءات من طرف الجماعة قصد حماية هذه الممتلكات.
- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإنجاز التسلم المؤقت وفق الكيفية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة لأشغال كما يوصي بالحرص على حماية ممتلكات وتجهيزات الجماعة.

اختلالات في إنجاز المركب السوسيو ثقافي

- أبرمت الجماعة الحضرية للبروج بتاريخ 2010/05/21 اتفاقية شراكة مع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لسلطات، وذلك من أجل بناء مركب اجتماعي. وقد حددت هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة مساهمة إقليم سطات بمبلغ 8.044.899,00 درهم ومساهمة الجماعة الحضرية للبروج بوعاء عقاري بمساحة 5000 متر مربع. كما أشارت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة إلى أن صاحب المشروع هو والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات.
- إلا أنه، بتاريخ 2010/08/24، تم إبرام عقد ملحق للاتفاقية من أجل إدخال شركاء جدد (الإنعاش الوطني، التعاون الوطني والتكوين المهني) وكذا من أجل تغيير صاحب المشروع حيث أشارت المادة الأولى من الملحق إلى أن رئيس المجلس البلدي هو صاحب المشروع.
- كما تجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا المركب عرف إبرام أربع صفقات 01/BOR/2010 و 02/BOR/2010 و 01/BOR/2011 و 05/BOR/2011 بمبلغ إجمالي ناهز 7.598.352,00 درهما، فضلا عن العقدة المبرمة مع المهندس.

وقد لوحظ بخصوص هذا الملف ما يلي:

- بشأن الصفقة 02/BOR/2010 المتعلقة بالدراسات التقنية وبمراقبة أشغال البناء: تقدم لنيل هذه الصفقة المعلن عليها بتاريخ 2010/11/23 متنافسان اثنان هما: شركة S.I.F ومكتب الدراسات "ع. م". وقد لاحظت اللجنة المكلفة بالمراقبة بخصوص ملف هذه الصفقة أن الجماعة لم تحترم شروط المنافسة ويظهر ذلك من خلال اختيارها لمكتب الدراسات "ع. م" بالرغم من أن عرضه المالي كان منخفضا بأكثر من 25 في المائة مقارنة مع متوسط العرض المالي للمتنافس والمبلغ التقديري للجماعة. وبالتالي تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية حيث لم يطلب من "ع.م" تقديم تفسير حول عرضه المنخفض بطريقة غير عادية.
- بخصوص العقد المبرم مع المهندس: أبرمت الجماعة الحضرية للبروج عقدا مع المهندسين السيد "ر.ق" والسيد "س.ح" بتاريخ 10 نونبر 2010 حظي بالمصادقة بتاريخ 04 دجنبر 2010 من أجل القيام بالمهام التالية: إعداد الدراسة القبلية للمشروع؛ إعداد الدراسات المتعلقة بتنفيذ المشروع؛ إعداد التصاميم المفصلة وإعداد ملف طلب العروض. وقد سجلت اللجنة المكلفة بالمراقبة، بخصوص هذا الملف، أن الوثائق المتضمنة به والتي أعدتها مصالح الجماعة لا تعكس حقيقة سير إنجاز الخدمات المطلوبة من المهندسين. ويظهر ذلك من خلال تأخر الجماعة في إصدار الأمر ببداية الخدمة، إذ بعد تبليغ المهندسين بالمصادقة عن العقد بتاريخ 2010/12/13 لم تقم الجماعة بإصدار الأمر ببداية الخدمة إلا بتاريخ 2011/06/15، في حين أن لجنة المراقبة عثرت، ضمن وثائق ملف الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال بنار المركب السوسيوثقافي، على تصميم معد من طرف المهندسين يحمل تاريخ 2011/01/24 أي قبل تاريخ إصدار الأمر ببداية الخدمة.
- بخصوص الصفقة رقم 05/BOR/2011 المتعلقة بأشغال بناء المركب السوسيو ثقافي: عدم توفر ملف الصفقة على ما يفيد تكوين نائلها للتأمين المنصوص عليه في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال والمادة 15 من دفتر الشروط الخاصة، علما بأن هذه المادة تشير في فقرتها الأولى إلى وجوب تكوين نائل الصفقة للتأمين قبل بداية الأشغال؛
- تأخر ملحوظ في إنجاز المشروع: لوحظ، انطلاقا من وثائق الملف، غياب محضر التسلم المؤقت، كما

تبين، بعد المعاينة الميدانية التي قامت بها اللجنة المكلفة بالمراقبة، أن الأشغال لم تكتمل بعد بالرغم من انقضاء مدة الإنجاز المتعاقد بشأنها، والمحددة في 12 شهرا كما هو منصوص عليه في المادة 6 من دفتر الشروط الخاصة. فالأمر ببداية الأشغال أصدر بتاريخ 2011/10/05 وإلى غاية شهر أبريل 2014 تبين أن المشروع لم ينجز كليا، بل أكثر من ذلك، لوحظ بأن الأشغال متوقفة (19 شهرا من التأخر). وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة، طوال مدة الإنجاز، لم تصدر أي أمر بتوقف الأشغال وهو ما يفيد بأن الشركة نائلة الصفقة لم تحترم الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وتأخرت في إنجاز أشغال البناء. وقد حصرت اللجنة المكلفة بالمراقبة غرامات التأخير إلى غاية شهر أبريل 2014 في 4.179.143,74 درهما، وهو ما يتجاوز سقف 10 % من مبلغ الصفقة؛

- عدم احترام التصاميم: حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية للمركب السوسوي ثقافي أن الجماعة قامت بإنجاز بعض الأشغال في غياب لأي تصميم تعديلي كما هو الشأن بالنسبة للمدرج الذي تم تحويله إلى قاعة عادية وكذا إلغاء إنجاز ملعب الكرة الحديدية على سبيل المثال. وقد صرح ممثل الشركة نائلة الصفقة أن من بين الأسباب التي أدت إلى التأخر في إنجاز هذا المشروع هو كثرة التعديلات التي كانت الجماعة تأمر بها.

يسجل المجلس الجهوي للحسابات التزام الجماعة باحترام المقننات التنظيمية المتعلقة بالعرض المنخفض بطريقة غير عادية وكذا التزامها بالحرص على تقديم المقاولين لوثائق التأمين الضرورية عند إنجاز صفقات الأشغال. كما يوصي المجلس الجماعة بضرورة الحرص على احترام آجال تنفيذ الصفقة المتعاقد بشأنها وبتطبيق المقننات الزجرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

اختلالات على مستوى صفقات إنجاز الطرق

قامت الجماعة الحضرية للبروج سنة 2008 بإنجاز مشروع تهيئة طرق المدينة وذلك عن طريق إجراء الصفقة رقم 2008/07 بمبلغ إجمالي قدره 31.444.722,00 درهم. ويتعلق الأمر بشارع الحسن الثاني وشارع محمد السادس وشارع محمد الخامس وشارع الجيش الملكي.

وتجدر الإشارة إلى أنه، قبل إجراء هذه الصفقة، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2007/02 مع مكتب الدراسات R.B.BAT بمبلغ 1.123.200,00 درهم من أجل دراسة المشروع ومراقبة تتبع إنجاز الأشغال.

لوحظ بخصوص هذا الملف ما يلي:

أ. بخصوص الصفقة رقم 2007/02

بتمحور موضوع هذه الصفقة حول دراسة وتتبع مشروع أشغال تهيئة طرق مدينة البروج والتي أسندت إلى مكتب الدراسات "R.B.BAT" لإنجازها. وقد حددت المادة الثانية من دفتر الشروط الخاصة بالمهام المنوطة بمكتب الدراسات في ثلاثة محاور: الدراسات المالية حددت مدة الإنجاز في أسبوعين؛ إعداد المشروع التنفيذي وملف طلب العروض حددت مدة الإنجاز في 6 أسابيع؛ المساعدة التقنية ومراقبة الأشغال مدتها مرتبطة بمدة إنجاز الأشغال. ويتبين من خلال تفحص ملف هذه الصفقة ما يلي:

- عدم احتفاظ الجماعة بملف المتنافس الوحيد نائل الصفقة، ويتعلق الأمر بشركة "M.A.E.R"؛
- لم يتم إصدار أوامر بالخدمة بالنسبة لكل مهمة على حدة من المهام الأربعة المشار إليها أعلاه وفي ذلك مخالفة لمقتضيات المادة 6 من دفتر الشروط الخاصة خصوصا وأن هذه المادة حددت أجلا لإنجاز كل مهمة يبتدئ احتسابه انطلاقا من تاريخ التوصل بالأمر ببداية الخدمة، حيث أن الجماعة اكتفت بإصدار أمر واحد بتاريخ 2007/09/12 ولم تحدد فيه المهمة المعنية، وهو ما يصعب معه التحقق من إنجاز مكتب الدراسات للمهام داخل الأجل المحدد؛

- لم يتم العثور، ضمن وثائق الملف، على ما يفيد إنجاز مكتب الدراسات لكل نقاط المهمة الأولى كما هي محددة في الفقرة "أ" من المادة الثانية من دفتر الشروط الخاصة وهي كالآتي:

- تشخيص مختلف الشبكات والطرق؛
- دراسة تجميع وتصريف مياه الأمطار؛
- دراسة الانارة العمومية والمساحات الخضراء؛
- تمييز أولي لأشطر الأشغال المزمع إنجازها.

وبالرغم من ذلك، فقد تم، في هذا الإطار، صرف مبلغ 311.400,00 درهم مع احتساب الرسوم كما هو مسطر في دفتر الشروط الخاصة دون خصم مقابل المهام التي لم تنجز.

- لم يتم مكتب الدراسات بإنجاز الدراسات المتعلقة بالإدارة العمومية وكذا تلك المتعلقة بالحفاظ على شبكة الاتصالات الهاتفية في الشوارع المزمع إصلاحها خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة "أ" من المادة الثانية من دفتر الشروط الخاصة، حيث تبين من خلال تفحص وثائق الملف أن إنجاز الدراسات وتحديد الحاجيات قام بهما كل من المكتب الوطني للكهرباء (المديرية الجهوية للدار البيضاء) والمديرية الجهوية لإتصالات المغرب بسطات.
- أن التقرير الذي أعده مكتب الدراسات بخصوص المهمة الثانية والمتعلقة بالدراسة المالية، فضلا عن كونه غير مؤرخ، يبقى من حيث المعلومات المتضمنة به دون أية قيمة مضافة بالنسبة للجماعة. ويظهر ذلك من خلال:

- أنه اعتمد في إعداداته على الوثائق المحاسبية للجماعة وعلى الظهير رقم 1.60.21 المتعلق بالرسوم المحلية والصادر بتاريخ 16 شوال 1381 الموافق ل 23 مارس 1961 وكذا على القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) وهي كلها معلومات تتوفر عليها الجماعة. فقد اقتصر التقرير المذكور على نقل المعلومات المتعلقة بالمصاريف والمداخيل الجماعية وكذا مقررات برمجة الفائض منذ سنة 1997 إلى غاية سنة 2005؛
- أن هذا التقرير ضم في جزئه الأول المتعلق بالمعلومات العامة نسخة طبق الأصل لمذكرة التقديم التي أعدها مكتب الدراسات خلال المهمة الأولى؛
- أن الجزء الثاني من التقرير اقتصر فقط على شرح الرسم على عمليات التجزيء ومساهمة ملاكي الأراضي المجاورة في مصاريف التجهيز والتهيئة (ضريبة التأسيس الأولى)؛
- أنه لم ينجز ما تم الاتفاق عليه من نقاط في الفقرة "ب" من المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة كتحديد تكلفة الواجهات ومساحة الأراضي الخاضعة للرسم على التأسيس الأول (على سبيل المثال) بل تم فقط إعداد لائحة بأسماء الملزمين وهي معلومات تتوفر عليها الجماعة أصلا ومصلحة المداخيل بالخصوص؛
- لم يتم إنجاز تصاميم تعكس الوضعية التي كانت عليها الشوارع المراد إصلاحها والتي على أساسها تم تحديد الحاجيات الضرورية؛
- يتضح أن هذه الصفقة لا تعدو أن تكون صفقة تسوية: وذلك بحكم أن مكتب الدراسات قد أنيط به إنجاز الدراسات قبل أن تعلن الجماعة عن طلب العروض. فقد عثرت اللجنة المكلفة بالمراقبة، ضمن وثائق الملف، على محضر اجتماع منجز بتاريخ 2007/03/01 حول موضوع تقييم مشروع الطرق بالمدينة والذي حضره، فضلا عن ممثلي الجماعة والسلطة المحلية ممثلان عن صندوق التجهيز الجماعي والسيد "رشاش إدريس" عن مكتب الدراسات "R.B.BAT SARL". وهو نائل الصفقة رقم 2007/02، علما بأن طلب العروض المفتوح المتعلق بها لم ينشر إلا بتاريخ 2007/06/15. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاجتماع كان الهدف منه تقييم تكلفة المشروع قصد الحصول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي، وهو ما تأتي بالفعل بتاريخ 2007/10/13، حيث حصلت الجماعة على قرض بمبلغ 26.400.000,00 درهم وذلك بناء على الدراسات التي قام بها مكتب الدراسات "R.B.BAT SARL". بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن المحضر توصيات موجهة إلى مكتب الدراسات من طرف ممثلي صندوق التجهيز الجماعي للالتزام بها كما تضمن نفس الشوارع التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2008/07 فضلا عن عثور اللجنة المكلفة بالمراقبة على تصميم (Profil en travers type avec détail) منجز بتاريخ مارس 2007، وهو ما يؤكد بأن مكتب الدراسات قد باشر الدراسات وإعداد التصاميم قبل حصوله على الصفقة.

ب. بخصوص الصفقة رقم 07/BOR/2008

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تهيئة الطرق بمدينة البروج والتي عهد بتنفيذها لشركة "د. ب. د" بمبلغ 31.444.722,00 درهم. وقد حددت المادة الثانية من دفتر الشروط الخاصة مدة الإنجاز في 12 شهرا. لكن لوحظ بخصوص هذه الصفقة أن الجماعة لم تشر في دفتر الشروط الخاصة، وخصوصا في المادة الأولى المتعلقة بموضوع الصفقة، إلى الشوارع أو الأزقة المراد تجهيزها حيث أنه لا يتم معرفة أماكن الأشغال إلا بعد الإطلاع على التصاميم

يسجل المجلس الجهوي للحسابات أنه تعذر عليه الاطلاع على حقيقة تنفيذ هذه الصفقة وذلك لعدم توفر التصاميم القبلية وكذا لعدم تمكن تقنيي الجماعة من الادلاء بالمعلومات الكافية.

ج. الصفقة رقم 07/BOR/2011

يتعلق الأمر بصفقة أشغال كهربية الفئة الأولى لمجموعة من المنازل وربط النفق الثاني بالبروج بمبلغ 668.013,00 درهما والتي لوحظ بشأنها التأخر في إنجاز الإتفاقية المنصوص عليها في المادة 6-III من دفتر الشروط الخاصة للصفقة والتي يتم بموجبها إيجاد طريقة لتسوية مستحقات المكتب الوطني للكهرباء بوصفه مكلفا بتتبع إنجاز المشروع. هذا التأخر نتج عنه امتناع المكتب الوطني للكهرباء عن حضور التسلم المؤقت لأشغال الصفقة. كما أن التأخر في التسلم المؤقت نتج عنه عدم تشغيل جهاز الكهرباء المركزي (poste d'électricité) الذي كان من شأنه تخفيف الضغط على الشبكة الكهربائية والحد من الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي.

د. الصفقة رقم 08/BOR/2011

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 08/2011 المتعلقة بأشغال توسيع الشبكة الكهربائية العمومية بمدينة البروج بمبلغ 542.628,00 درهما، والتي لوجظ بخصوصها مايلي:

- زيادة في حجم الأشغال خلافا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط العامة-أشغال: بلغت قيمة الأشغال المنجزة 595.221,96 درهما، أي بزيادة 9,73 بالمائة عن القيمة الأولية للصفقة والمحددة في 542.628,00 درهما، إلا أن ملف الصفقة لا يتضمن ما يفيد إخبار المقاول لصاحب المشروع، 30 يوما على الأقل، "بالتاريخ الذي يحتل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي..." كما تنص على ذلك الفقرة 3 من المادة 52 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- عدم خصم غرامات التأخير الناتجة عن عدم احترام أجل تنفيذ الصفقة: يشير محضر التسلم المؤقت الذي أنجز إلى أن التسلم المؤقت للأشغال تم بتاريخ 01 غشت 2013. إلا أن المحضر رقم 12 بدفتر الورش يشير إلى أن لجنة التسلم المؤقت انعقدت بتاريخ 28 أكتوبر 2013 بمقر الأشغال وصرحت بالتسلم المؤقت. وعليه فإن مدة الأشغال الفعلية بلغت 178 يوم مما نتج عنه تأخير في الإنجاز يصل إلى 88 يوم، أي ما يعادل مبلغ 113.881,15 درهما كغرامة تأخير لم يتم خصمها من طرف الجماعة (طبقا للمادة 12 من دفتر الشروط الخاصة والتي تنص على أنه في حالة تسجيل تأخير في الإنجاز يتم تطبيق غرامة تأخير تقدر ب 1 في الألف (1/1000) من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير).

تبعاً لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحرص على ما يلي:

- تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات؛
- احترام مبادئ المنافسة والمساواة في التعامل مع المتنافسين عند إبرام الصفقات العمومية؛
- احترام مقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبروج

أعاد رئيس المجلس الجماعي للبروج إلى المجلس الأعلى للحسابات مشروع الملاحظات التي تم تبليغها إليه دون تقديم أي جواب، معللاً ذلك بكون "الجهة المسيرة حالياً لمكتب المجلس الجماعي للبروج هي جديدة تم انتخابها عادة اقتراع 04 شتنبر 2015 ولم تكن تتولى زمام التسيير إبانته وأن المعني بالأمر هو رئيس المجلس الجماعي المنتهية مدة ولايته السيد "ع. أ".

الجماعة القروية "الوليدية" (إقليم سيدي بنور)

أحدثت الجماعة القروية "الوليدية" بموجب التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، وتقع على المحور الطرقي الرابط ما بين مدينتي أسفي والجديدة (عبر الطريق الساحلية)، وتبلغ مساحتها حوالي 119 كيلومتر مربع، ويصل عدد سكانها 18.616 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2014. وقد بلغت مداخيل تسير الجماعة 9.732.727,00 درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013، حيث عرفت نسبة نمو بمعدل 6,92 % في السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولاً. المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي للوليدية في دورته العادية لشهر أبريل 2011 على مشروع المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، وقد تضمن هذا المخطط 83 مشروع. وقد قدرت تكلفة هذه المشاريع بما مجموعه 375.757.615,00 درهما، وفيما يلي مجموعة من الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص هذا المخطط:

➤ ضعف وتيرة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أنه، إلى غاية شهر يوليوز 2014، لم يتم إنجاز 49 مشروع من أصل 79 مشروع مبرمج خلال فترة 2011-2013، أي ما يمثل نسبة 62 %، مع الإشارة إلى أن الجماعة لم تنجز 11 مشروع، مقابل عدم إنجاز شركائها لحوالي 38 مشروع.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز وتنفيذ المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية.

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

➤ خصائص على مستوى بعض المصالح الجماعية

تعرف بعض المصالح الجماعية خصائصاً في الموارد البشرية بشكل لا يتلاءم والمهام المنوطة بهذه المصالح، حيث لوحظ بأن المصلحة التقنية تتوفر على ثلاثة موظفين فقط رغم حجم وأهمية المهام المنوطة بها سواء في مجال التعمير ومجال تتبع الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية ومجال تتبع المرافق الجماعية المفوض تدبيرها للخواص. كما لوحظ قيام موظف واحد بالإشراف على مصلحة الممتلكات، علماً أنه مكلف، كذلك، بمهام أخرى لا علاقة لها بتدبير الممتلكات الجماعية كتدبير المرافق الجماعية وكتابة المجلس.

➤ وضع موظفين رهن إشارة مصلحة غير تابعة للجماعة

منذ عدة سنوات والجماعة تضع ستة موظفين (06) رهن إشارة قيادة "الوليدية"، وهو ما يمثل حوالي 13 % من مجموع الموظفين بالجماعة خلال سنة 2013، وقد تبين أن الجماعة استمرت في تكريس هذه الوضعية، مع العلم أن الوضع رهن الإشارة أصبح مشروطاً بمقتضيات الفصل 46 المكرر مرتين من القانون رقم 50.05 بتغيير وتنظيم الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 1958/2/24 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وخصوصاً فيما يتعلق بعدم جواز اللجوء إليه إلا لتلبية الحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة خلال مدة محددة مع إلزامية رفع تقرير دوري للإدارة الأصلية قصد تتبع نشاط الموظف الموضوع رهن الإشارة.

◀ عدم احترام الإجراءات القانونية بخصوص وضعية إلحاق أحد الموظفين

مكن تدقيق ملف الموظف السيد "أ.ش" الملحق لدى الجماعة الحضرية الدار البيضاء من الوقوف على الملاحظات الآتية:

- لوحظ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لإنهاء إلحاق الموظف "أ.ش" وحته للرجوع إلى سلوكه الأصلي، أو دمج، أو تجديد إلحاقه، رغم انتهاء المدة القصوى للإلحاق المحددة قانوناً في ثلاث سنوات، مما يخالف مقتضيات الفصلين 50 و 51 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه، والمرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصول 48 و 48 مكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر المتعلقة بالإلحاق وبتدماج الموظفين الملحقين.

◀ اختلالات بخصوص تدبير الوضعية القانونية والإدارية للكاتب العام السابق للجماعة

مكن دراسة الملف الإداري للكاتب العام السابق للجماعة، تسجيل عدة اختلالات نوردتها كما يلي:

- **تسوية الوضعية الإدارية للمعني ببناء على قرار استبعاد يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل**
لوحظ قيام الجماعة بتسوية الوضعية الإدارية للسيد "م.ب"، بناء على القرار رقم 1037 ق.م/4 في فاتح فبراير 1999، والذي يفيد باستفادته من وضعية الاستبعاد بصفة استثنائية لمدة 9 سنوات تبتدئ من فاتح يناير 1989 إلى 31 دجنبر 1997، بالرغم من أن القرار المذكور يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث مكن تفحص هذا القرار من الوقوف على الملاحظات التالية:
- مخالفة مدة الاستبعاد المحددة في القرار (تسعة سنوات) لأحكام الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر؛
- تعارض ما بين المدة المحددة في طلب الاستفادة من وضعية الاستبعاد الموقع من طرف المعني بالأمر، وتلك المتضمنة في قرار الاستبعاد، حيث يتضح من خلال الاطلاع على الطلب المذكور المؤرخ في 1988/12/06، والموافق عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 1988/12/07، والمرسل إلى سلطة الوصايا من أجل المصادقة بتاريخ 1988/12/14، بأن مدة الاستبعاد المحددة فيه هي سنتين، في حين أن المدة المحددة في قرار الاستبعاد هي تسعة سنوات؛
- توجيه الجماعة إنذار للمعني بالأمر قصد الالتحاق بالعمل، بعد استفادته من وضعية الاستبعاد حسب قرار الاستبعاد رقم 1037 ق.م/4، وذلك بتاريخ 1989/03/17 بعد غيابه عن العمل منذ تاريخ 1988/12/19. مع العلم بأن الإنذار المذكور تم توجيهه إلى المعني بالأمر بناء على مراسلة عامل إقليم الجديدة عدد 722/ق ج م/م ج/8 بتاريخ 1989/02/24، يحث فيها الجماعة على تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

• توقيف أجر المعني بدون احترام المسطرة التأديبية وتحمل الجماعة لأجره دون الاستفادة من خدماته

تبين إيقاف رئيس المجلس الجماعي لصرف راتب السيد "م.ب" منذ شهر نونبر 2000، وذلك بناء على قرار عامل إقليم الجديدة عدد 6207 الصادر بتاريخ 2000/11/07 القاضي بإيقاف راتب المعني بالأمر لعدم امتثاله للقرار العملي عدد 4486 بتاريخ 2000/08/17 القاضي بنقله إلى دائرة أزمو، بالرغم من أن قرار رئيس المجلس الذي اكتسى صبغة تأديبية لم يستند لأساس قانوني ولم ينبثق من خلال سلك المساطر القانونية المحددة في قانون الوظيفة العمومية؛

وكننتيجة لذلك، قام المعني بالأمر بالطعن في القرار الإداري القاضي بإيقاف راتبه، وحكمت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لصالحه بحكمين قضائيين، يقضي الأول بإلغاء القرار الإداري المذكور، ويقضي الثاني بتمكينه من راتبه الشهري منذ تاريخ الإيقاف إلى غاية تنفيذ الحكم. مما ترتب عنه تحمل ميزانية الجماعة لمبلغ يناهز 1.181.312,05 درهم كأجر للمعني بالأمر عن المدة الممتدة من شهر نونبر 2000 إلى يناير 2009 دون استفادة المصالح الجماعية من خدماته. حيث تبين من خلال الوثائق المسوكة لدى المصالح الجماعية غياب ما يثبت مزاوله الموظف المعني لعمله خلال المرحلة المذكورة.

• **تسوية الوضعية المادية للمعني بالأمر باعتماد قرارات إدارية غير سليمة وغير متوفرة لدى الجماعة**
لوحظ بأن الجماعة قامت بتسوية الوضعية المالية للسيد "م. ب" بناء على وضعية إدارية مخالفة للوضعية الإدارية الرسمية للمعني بالأمر المحتفظ بها في ملفه الإداري بالمصالح الجماعية وبقسم الموارد البشرية بالمديرية الشؤون الإدارية لوزارة الداخلية.

وللإشارة فرئيس المجلس الجماعي قرر خلال شهر مارس 2012، بإعادة ترتيب المعني بالأمر بوضعيته الرسمية الممسوكة لدى الجماعة، وأصدر أمرا بالمدخل تحت عدد 2012/02 لاسترجاع المبالغ الزائدة التي تناهز حوالي 278.392,21 درهم، غير أن المحاسب العمومي لم يقيم بتحمل الأمر لانعدام التعليل، حسب المراسلة عدد 303 بتاريخ 2012/04/30.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- حسن ترشيد الموارد البشرية الجماعية حسب حاجيات كل مصلحة؛
- تسوية ملفات الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار لحاجيات الجماعة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموجود في وضعية الإلحاق؛
- احترام المساطر القانونية التأديبية للموظفين وفق ما هو محدد بقانون الوظيفة العمومية؛
- تسوية الوضعية المالية للموظفين، وفقا لوضعيتهم الإدارية الرسمية الممسوكة لدى الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة للحصول على الطلبات العمومية

تبين، من خلال تفحص الملفات الخاصة بالنفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، أن بيانات الأثمان المتعلقة بالمتنافسين لا تعكس، في بعض الحالات، اللجوء الحقيقي للمنافسة بقدر ما هي وثائق تقدم لتسهيل عملية التأشير على الالتزام بالنفقات وأداءها، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 5 فبراير 2007. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

• الاعتماد على بيانات للأثمنة لاحقة لتاريخ إصدار سند الطلب

تبين بأن تواريخ مجموعة من بيانات الأثمنة المتعلقة ببعض النفقات الجماعية، جاءت لاحقة لتواريخ إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، الشيء الذي يبين بأن نائل سند الطلب تم اختياره بشكل انتقائي دون اللجوء لمسطرة المنافسة وطلب بيانات الأثمنة، وأن هذه الأخيرة تم إعدادها عند وضع الوثائق المثبتة، وذلك بعد الالتزام بالنفقة، مما يجعل من هذه البيانات أوراقا غير صحيحة. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 2009/19 و 2009/04 و 2009/30 و 2010/05 و 2010/23 و 2010/21 و 2010/28 و 2011/17 و 2013/04 و 2013/05.

• تناقض بين مضمون سندات الطلب ومضمون طلبات الاستشارة المتعلقة بها

تبين بأن بعض طلبات الاستشارة لا تشير إلى نفس المواد أو الكميات الواردة في سندات الطلب المتعلقة بها، مما يفيد أن الجماعة غيرت من طلبها بعد تحديد نائل سند الطلب، وهو ما يمكن اعتباره مسا بمبدأ المنافسة. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 2010/16 و 2010/16 و 2010/33 و 2013/04 و 2013/06 و 2013/12.

• قيام نائل سند الطلب بتقديم بيانات الأثمنة المختلفة

تبين من خلال الاستماع إلى بعض الموظفين العاملين بمصلحة النفقات، بأنه غالبا ما يتكفل نائل سند الطلب، بالحصول وتقديم بيانات الأثمنة المختلفة للمصالح الجماعية قصد إدراجها في ملف سند الطلب. وهذا ما تم تسجيله من خلال الحالتين المتعلقتين بسند الطلب رقم 2010/38 بتاريخ 2010/11/26، وسند الطلب رقم 2013/18 الصادر بتاريخ 2013/08/29، حيث تبين بأن بيانات الأثمنة المختلفة للمتنافسين الثلاث، ثم إرسالها، عن طريق الفاكس، من طرف المتنافس نائل سند الطلب المعني، حسب كل حالة.

◀ عدم احترام مسطرة تنفيذ سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة تقوم باستلام المقتنيات دون اللجوء للمنافسة ودون احترام قواعد النفقات العمومية ولاسيما تلك المتعلقة بالالتزام بالنفقات، ثم تقوم بإصدار سندات الطلب لتسوية وضعيتها، كما هو الأمر بالنسبة لسندات الطلب رقم 2009/16 مكرر و2009/18 و2009/19 و2009/30 و2010/08 و2010/14 و2011/23 و2011/30 و2011/25 و2012/02 و2012/15.

◀ إصدار سندات الطلب في غياب أو عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة

يتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 2009/36 و2010/16 و2010/27 و2012/07 و2013/08، التي تم إصدارها دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولاسيما توفر الاعتمادات الكافية. وتجدر الإشارة أن الجماعة خلال مرحلة الأداء تتدارك هذه الوضعية وذلك بالقيام بتحويلات على مستوى الاعتمادات المالية.

◀ عدم تحديد سندات الطلب المتعلقة بصيانة العتاد المعلوماتي للأجهزة موضوع الإصلاح

قامت الجماعة بإصدار سندات الطلب رقم 2009/29 و2010/2 و2010/17 مكرر، بمبلغ يناهز، على التوالي، 14.995,00 درهم و18.000,00 درهم و4.320,00 درهم من أجل صيانة العتاد المعلوماتي، إلا أنه تبين أنها لا تشير إلى العتاد موضوع هذه الصيانة بشكل دقيق، إذ تحدد فقط عدد الأجهزة المراد إصلاحها، مما تعذر معه تحديد الأجهزة التي تم إصلاحها فعلا، خصوصا في ضل عدم مسك المصالح الجماعية للجذاذات التقنية المتعلقة بعمليات الإصلاح.

◀ اقتناء معدات دون استعمالها

خلال سنة 2010، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2010/10 بمبلغ يناهز 3.000,00 درهم لأجل شراء ثلاجة، غير أن المعاينة الميدانية أبانت أنها لازالت محفوظة في علبتها، ولم يتم استعمالها منذ شرائها.

◀ التخصيص في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد جداول المنجزات أو وضعيات يمكن من خلالها معرفة ظروف إنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب وتحديد الكميات المنجزة فعلا، حيث تكتفي التقنية المكلفة بتتبع الأشغال بأخذ صور للأشغال أثناء تنفيذها فقط، مما قد يشكل مخاطر عند تصفية وأداء النفقات موضوع هذه السندات، ونذكر فيما يلي بعض سندات الطلب التي لم تقم المصالح الجماعية بتتبع أشغالها، ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 2009/13 و2010/09 و2010/19 و2010/27 و2010/29 مكرر و2012/10.

◀ تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقات الطرقات الحضرية

تم إبرام سندات الطلب رقم 2010/09 و2010/27 و2010/27 مكرر، بمبالغ تناهز، على التوالي، 119.164,00 درهم و198.042,60 درهم و86.400,00 درهم، لأجل القيام بأشغال ترميم الطرقات الحضرية، إلا أنه لوحظ عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب (200.000,00 درهم)، حيث إن هاته السندات صدرت في نفس السنة المالية، وتهم نفس طبيعة الأشغال وهي "أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها"، وذلك حسب الملحق رقم 3 المحدد للأنحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب، كما أنها مدرجة ضمن نفس فصل الميزانية (30-20-21-30)، وبمبلغ إجمالي قدره 403.606,60 درهم. مما يعتبر تجزئاً للصفقات، وخرقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

◀ التكفل بنفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

قامت الجماعة في غياب أي تعاقّد بتحمل نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- مصاريف تهيئة وإصلاح قسمين مدرسيين بدوار "مولاي شكاكن" و"بير جمال"، بمبلغ قدره 44.928,00 درهم، حسب سند الطلب رقم 2010/29 بتاريخ 2010/09/20 الصادر في هذا الشأن، علما أن هذين الدوارين غير تابعين للنفوذ الترابي للجماعة؛

- مصاريف اقتناء مضخة لرفع المياه بمبلغ قدره 19.920,00 درهم، بواسطة سند الطلب رقم 2010/26 الصادر بتاريخ 2010/07/07، تم منحها لرئيس جمعية تسيير "بئر الحوامدة" بدوار "الحوامدة" في غياب أي إطار تعاقدى ما بين الطرفين؛
- مصاريف الربط بشبكة الماء الصالح للشرب وكذا مصاريف أداء فواتير استهلاك الماء لفائدة مصالح غير تابعة للجماعة. حيث بلغت التكاليف التي تحملتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013 ما مجموعه 200.633,00 درهم.

2. نفقات بواسطة الصفقات

أبرمت الجماعة، عن طريق طلب عروض مفتوح، الصفقة رقم 2010/09 المتعلقة بأشغال إحداث حوض طمر النفايات مع شركة "S.O.M.T" بقيمة 4.625.340,00 درهم، وقد مكن تفحص ودراسة الملف الخاص بهذه الصفقة من الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ عدم إنجاز الدراسات القبلية للمشروع

قامت الجماعة بإنجاز الصفقة رقم 2010/09 دون قيامها بالدراسات التقنية اللازمة التي من شأنها أن توفر المعطيات الضرورية التي على أساسها يتم إعداد دفتر التحملات المتعلق بالصفقة والجدول التقديري للكميات، حيث شكل غياب الدراسات الجيوتقنية للتربة عائقاً من الناحية التقنية في مرحلة التنفيذ، مما أدى إلى تغييرات في محتوى الأشغال وزيادات غير عادية في بعض الأشغال، وإلى نشوب مجموعة من النزاعات ما بين الجماعة والمقولة نائلة الصفقة حول طبيعة مجموعة من الأشغال المنجزة.

◀ الشروع في تنفيذ الصفقة قبل تبليغ المصادقة عليها وإعطاء الأمر ببدء الأشغال

لوحظ بأن البدء الفعلي في إنجاز الأشغال تم بتاريخ سابق لتاريخ الأمر ببدء الأشغال موضوع الصفقة وكذا لتاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، حيث إن محضر الورش رقم 1 يحمل تاريخ 2011/02/10، في حين أن مراسلة نائل الصفقة لأجل إخباره بالمصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية تحمل تاريخ 2011/02/11 حسب المراسلة عدد 73، وأن الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال يحمل تاريخ 2011/02/21، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

◀ قيام أحد مكاتب الدراسات بمراقبة وتتبع الصفقة في غياب أية اتفاقية

لوحظ قيام إحدى مكاتب الدراسات والمراقبة (S.E.G.U)، بتتبع ومراقبة أشغال الصفقة رقم 2010/09، في غياب أي إطار تعاقدى مع الجماعة. بحيث سجل توقيع مكتب الدراسات المذكور على جميع محاضر تتبع الورش. كما أن المصالح الجماعية لا تتوفر على الوثائق المنجزة من طرف مكتب الدراسات المذكور، والمتعلقة بتتبع تنفيذ الأشغال (جدول المنجزات، البيانات المترية (mètres)).

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار ومسك أوامر الخدمة

تبين بأن أوامر الخدمة، الصادرة في إطار هذه الصفقة، غير مسجلة في سجل خاص بها ولا تحمل أرقاماً تسلسلية، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر.

◀ تغيير مكان مجموعة من التجهيزات

تبين، من خلال المعاينة الميدانية للمطرح، تغيير مكان جل البنايات المتضمنة في المخطط الشمولي للمشروع المرفق بالصفقة، ويتعلق الأمر بمكتب رئيس استغلال المطرح، مكتب الوزن، قاعة للراحة والصلاة، والمرافق الصحية للمطرح، وللإشارة فإن التغييرات المذكورة تمت بناء على اجتماع الورش رقم 3 بتاريخ 10 مارس 2011، والذي تقرر خلاله تغيير مكان البنايات استناداً على مخطط شمولي جديد مؤرخ في فبراير 2011، يحمل فقط توقيع المقولة النائلة للصفقة.

ومن جهة ثانية، فإن مشروع المطرح ثم إنجازه، دون عرض هذا المشروع على اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ودون طلب رأي الوكالة الحضرية، حيث أن التصميم المتعلق بالبنايات المتضمنة في المشروع غير مصادق عليها.

➤ تجاوز كبير للكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

أدى قصور الدراسات القبلية المتعلقة بتصور وتنفيذ المشروع إلى تغيرات غير عادية في حجم الأشغال المنجزة، إذ أن كميات الأشغال التقديرية المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان عرفت في بعض الحالات زيادات أو انخفاضات كبيرة، وتبقي الأشغال رقم "1.3" هي التي عرفت تغيرا كبيرا، أدى إلى تغير محتوى الصفقة، حيث أن مبلغ زيادة هذه الأشغال بلغ حوالي 1.000.764,00 درهم، أي ما يعادل 23 في المائة من قيمة الصفقة.

➤ إعداد جداول المنجزات بشكل لا يراعي الشكليات والمواصفات القانونية المقررة

لوحظ، من خلال مراجعة جداول المنجزات والجرد المتعلقة بالصفقة، بأن إعداد هذه الوثائق من طرف المصالح الجماعية لا يراعي مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. حيث تبين بأن جداول المنجزات المسوكة لدى الجماعة لا تتقيد بالأشغال المحددة في الصفقة وبأرقام أثمانها، وبتمسيمها، وغير موزعة على ثلاثة أجزاء لإبراز الأشغال التامة والأشغال غير التامة، كما أنها غير مؤرخة ولا تحمل صفة وخاتم الموقعين عليها.

وعلاوة على ذلك، لوحظ عدم تطابق الأرقام والمعطيات المثبتة بجداول المنجزات مع وضعيات الأشغال المنجزة من جهة، وكشوفات الحسابات ذات الصلة من جهة أخرى، مع العلم أن عناصر هذه الجداول والوضعيات تستعمل مباشرة لوضع كشوفات الحسابات طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➤ عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

لوحظ عدم قيام المصالح الجماعية بإعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة رقم 2010/09، بالرغم من أن قيمة الصفقة تفوق 001.000.000 درهم، وذلك وفقا للمادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه.

➤ استمرار الجماعة في الاستعمال العشوائي للمطرح

بالرغم من الكلفة المرتفعة لمشروع إنجاز مطرح النفايات، والتي بلغت ما مجموعه 5.625.340,00 درهم (مبلغ الصفقة + كلفة القطعة الأرضية)، فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية، بأن الجماعة استمرت في الاستغلال العشوائي لهذا المطرح ولم تقم باستغلال مجموعة من التجهيزات والمرافق المنجزة في إطار المشروع المذكور، حيث لوحظ، في هذا الشأن، ما يلي:

- تفريغ النفايات بطريقة عشوائية دون مراقبة وفي غياب تام لشروط معالجة النفايات، حيث أن النفايات بدأت تتعدى حدود حوض الأزبال لتصل إلى الأراضي المجاورة له، وذلك بسبب عدم دك وطمر الأزبال واستنفاد طاقته الاستيعابية، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة حصلت، بتاريخ 2012/07/10، على دعم مالي بقيمة 1.000.000,00 درهم من المديرية العامة للجماعات المحلية لأجل اقتناء معدات لتدبير المطرح (Bull-dozer)، غير أن رئيس المجلس الجماعي لم يقيم بصرف المبلغ المرصود لذلك؛
- عدم استغلال حوض رشح الأزبال (ليكسيفيا) منذ إنشائه، مما أدى إلى تدهور تجهيزاته، وظهور نباتات شوكية داخل الحوض، وقد تم تفسير هذا الوضع، بعدم تثبيت مضخة تصريف العصارة من حوض الأزبال إلى حوض العصارة، خوفا من سرقتها؛
- باستثناء البيت المخصص لحارس المطرح ومكتب الوزن، لم تقم الجماعة باستغلال المرافق الأخرى (مكتب رئيس الاستغلال، قاعة الاستراحة، قاعة الصلات، والمرافق الصحية) التي تم بنائها في إطار الصفقة، والتي كلفت مالية الجماعة مبلغ 222.070,00 درهم؛
- عدم استغلال جميع تجهيزات المرافق المشار إليها أعلاه. (المكاتب، كراسي، مواد الترتيب والكهرباء....)
- منذ إنشاء المطرح، حيث أن جميع هذه التجهيزات لازالت معيبة ومخزنة بالمخزن الجماعي؛
- سقوط مجموعة من الأعمدة والأسلاك المحيطة بالمطرح؛
- تلاشي نظام تزويد المطرح بالماء، من جراء عدم استغلال خزان الماء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال مبدأ المنافسة والشفافية عند إصدار سندات الطلب؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية خصوصا ما يتعلق بالالتزام وأداء النفقات؛

- العمل على التحديد الدقيق للأشغال والتوريدات موضوع سندات الطلب، وذلك بما يتناسب مع حاجيات الجماعة؛
- العمل على تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب، وذلك من خلال إعداد جداول المنجزات للتأكد من مدى مطابقة الكميات المضمنة بالفواتير والكميات المضمنة بسندات الطلب؛
- وضع إطار اتفاقي لتحمل ميزانية الجماعة للنققات التي لا تدرج ضمن تحملاتها المحددة قانوناً؛
- العمل على إنجاز الدراسات التقنية قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية؛
- الحرص على إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بتصميم الأشغال، وتجنب إحداث تغييرات عليها في غياب دراسة مسبقة لها؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الاستغلال الأمثل للمطرح الجماعي للنفايات وتجهيزاته.

رابعاً. تدبير المداخل

1. ملاحظة عامة

استخلاص مداخل لا تدخل ضمن موارد الجماعة

بناء على الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2010/01/06 كما تم تعديله بمقتضى القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 2011/06/20، تقوم الجماعة باستخلاص مجموعة من المداخل غير مستحقة وبدون سند قانوني بلغت ما مجموعه 85.550,00 درهم، خلال السنوات من 2010 إلى سنة 2013، حيث يتم إدراج هذه المداخل ضمن فصل الميزانية المتعلقة ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة، بالرغم من أن أساس فرضها هي عبارة عن وثائق إدارية (شهادة الموافقة على التقويت والبيع، شواهد إدارية، قرار جماعي، رخصة السكن، رخصة الربط بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب، رخصة دائمة أو موسمية لممارسة نشاط تجاري، صناعي أو مهني) وليست بتصاميم أو مطبوعات.

2. الرسوم الجبائية

1.2 الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

أظهرت مراقبة عملية استخلاص الرسم خلال سنتي 2009 و2010، عدم الأخذ بعين الاعتبار للمساحة الحقيقية المشغولة ولا المدة الحقيقية لعملية البناء حين تصفية هذا الرسم، إذ، باستثناء حالات معدودة، فإنه يتم، عموماً، تصفية هذا الرسم على أساس جزافي، حيث يتم استخلاص مبلغ 500,00 درهم من كل ملزم، عند طلب رخصة البناء، على أساس مساحة قدرها 25 متر مربع، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادتين 181 و182 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبائيات المحلية الذي لازل ساري المفعول طبقاً للقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

2.2 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أسفرت مراقبة عملية استخلاص هذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

عدم القيام بالإحصاء السنوي

لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، بدعوى عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية المسخرة للقيام بهذه العملية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 93 من القانون رقم 30.89 والمادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلقين بجبائيات الجماعات المحلية.

عدم استخلاص الرسم وفقاً للمقتضيات القانونية

تقتصر الجماعة على استخلاص هذا الرسم من الملزمين، عموماً، عند طلبهم رخص البناء، أو طلب رخصة التجزئة أو شهادة إدارية للبيع، وذلك خلافاً لمضمون المادة 46 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية، والذي ينص على أن "يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة"، مما فوت عليها استخلاص مجموعة من المداخل التي طالها التقادم الرباعي.

رفض استخلاص الرسم من بعض الملزمين

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم من مجموعة من الملزمين الذين تقدموا لدى مصلحة المداخل من أجل أداء الرسم المذكور عن السنوات الممتدة من 2010 إلى 2013، بعلّة أن المصالح الجماعية توقفت خلال هذه المدة المذكورة عن

منح تراخيص البناء، وذلك نتيجة لمضامين محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2010 حول تنفيذ البرنامج الاستعجالي لتأهيل مركز "الوليدية".

3.2 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

مكنت مراقبة عملية استخلاص هذا الرسم من الوقوف على الملاحظات الآتية:

➤ **عدم تضمين التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال التجزئة لجميع أشغال التجهيز الضرورية**
تبين أن النموذج المعتمد من طرف الجماعة لتحديد التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال التجزئة، لا يتضمن أشغال الربط بشبكة الماء والربط بشبكة الهاتف، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أن عدم تضمين الإقرار لتلك الأشغال يحرم ميزانية الجماعة من مداخيل مهمة.

➤ **عدم مراقبة التكلفة المصرح بها والمعتمدة في تصفية الرسم**
حيث لوحظ في هذا الشأن بأن مجموعة من الملزمين بهذا الرسم يقومون بتقديم إقرارات بتكلفة تقديرية منخفضة حتى يتسنى لهم أداء مبلغ مخفض من الرسم المفروض على تجزئة الأراضي عند أداء الدفعة الأولى، وذلك بناء على بيانات تقديرية منجزة من طرفهم وغير مدعمة ببيانات أثمان مقدمة من طرف المقاولات التي سوف تنجز الأشغال. وكمثال على ذلك تجزئة "ش"، التي بلغت الكلفة التقديرية لأشغال التجهيز بها حوالي 320.000,00 درهم، في حين أن التكلفة الإجمالية الحقيقية بلغت 4.033.840,09 درهم.

ومن جهة أخرى، تبين بأن الجماعة لا تقوم بمراقبة تصريحات الكلفة الإجمالية للأشغال المنجزة المدلى بها من طرف المجزئين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، إذ تكتفي بالاعتماد على الكلفة المحتسبة من قبل الشركة المجهزة، والتي تعتمد في جميع الأحوال من قبل الجماعة ككلفة حقيقية لأشغال التجهيز دون التأكد من حقيقة هذه الكلفة (وذلك بطلب الوثائق المثبتة للكلفة)، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئتي "ج" و"ش".

4.2 الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

يتواجد بتراب الجماعة القروية "الوليدية" 13 مؤسسة سياحية مصنفة منها الفنادق ودور الضيافة، وقد تبين، بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بأداء الرسم على الإقامة بهذه المؤسسات، ما يلي:

➤ **ضعف المداخيل المحصلة من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**
بالرغم من النشاط السياحي الكبير الذي تعرفه جماعة "الوليدية"، خصوصاً خلال فصل الصيف، فإن المداخيل المترتبة عن الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية تبقى ضعيفة مقارنة مع عدد الفنادق والإقامات السياحية المتواجدة بالجماعة، وكذا مع موقعها الذي يجعلها تعد الوجهة السياحية الأولى بالمنطقة، حيث لم تتجاوز المداخيل المحصلة من الرسم المذكور مبلغ 73.592,00 درهم خلال سنة 2013.

وللإشارة، فإن عدد ليالي المبيت المصرح بها إلى حدود نهاية سنة 2013، لا يتجاوز معدل ليلة واحدة في اليوم بالنسبة لخمس مؤسسات سياحية، وأقل من معدل ليلتين في اليوم بالنسبة لثلاث مؤسسات، وأقل من ثلاث ليالي في اليوم بالنسبة لمؤسستين سياحيتين، وأقل من أربعة ليالي في اليوم بالنسبة لمؤسسة سياحية واحدة، في حين أن مؤسسة سياحية واحدة فقط هي التي تصرح بمعدل يقارب ستة ليالي مبيت في اليوم الواحد. ورغم ضعف عدد الليالي المصرح بها، لم تقم الجماعة بممارسة حق المراقبة والإطلاع طبقاً لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المشار إليها أعلاه، وعند الاقتضاء، بتصحيح هذه التصريحات وفقاً لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

➤ **عدم التأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين**

تبين، من خلال تدقيق إقرارات الملزمين، أن المصالح الجماعية لم تقم بالتأكد من صحة الإقرارات وتصحيحها عند الاقتضاء، بالرغم من تضمينها مجموعة من الملاحظات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تصريح مجموعة من الملزمين بليلة مبيت واحدة لكل زبون، كما هو مبين في الإقرارات المدلى بها، وكذا في بيانات أداء الرسم بالنسبة لتسعة مؤسسات سياحية وخلال مجموعة من أرباع السنوات؛
- اكتفاء مجموعة من الملزمين بالتصريح بعدد الليالي، دون تحديد عدد الزبناء، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وكذا دون فرض المصالح الجماعية الجزاءات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 134 من القانون المذكور أعلاه.

5.2 الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

أسفرت عملية مراقبة تحصيل هذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

❏ عدم فرض الرسم على الملزمين المعنيين

قامت الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية عوض فرضها للرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. ويتعلق الأمر بمطعم وتسعة عشر مقهى تستغل الملك العمومي لممارسة نشاطها الرئيسي، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 189 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي تنص على أنه "يفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بواحد أو أكثر من المنقولات أو العقارات المشار إليها في المادة 192 بعده إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك". في حين أن الأمر يتعلق بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية، وهو الشيء الذي حرم مالية الجماعة من مداخيل مستحقة بلغت حوالي 155.837,04 درهم في السنة الواحدة، جراء الفارق ما بين الرسمين.

❏ احتلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون رخصة، ودون تطبيق الجماعة للجزاءات القانونية

قامت المصالح الجماعية خلال سنة 2010 بإحصاء المحتلين للملك العمومي بدون ترخيص، والذي بلغ عددهم 98 حالة، وبالرغم من ذلك، لم تعد الجماعة إلى توجيه إشارات لوضع حد لحالات احتلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص، طبقاً لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما تم تعديله وتنميته. كما لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتحصيل التعويضات في حالة الاحتلال غير المرخص به، كما هو منصوص عليه في الفصل سالف الذكر، والتي تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

3. المداخيل غير الجبائية

بخصوص المداخيل غير الجبائية تم تسجيل الملاحظات التالية:

1.3 شروع بناء واستغلال فندق بشاطئ "الوليدية"

قامت الجماعة بإجراء طلب للعروض لأجل إحداث وكراء فندق من فئة أربع نجوم فوق قطعتين أرضيتين في ملكيتها، حيث أسفرت مسطرة طلب العروض، على إسناد الصفقة إلى شركة "أ.أ" وإبرام عقد للكراء تحت رقم 2007/06 لمدة 92 سنة غير قابلة للتجديد، تبتدئ من فاتح أكتوبر 2007 وتنتهي في 30 شتنبر 2099، مقسمة إلى مدتين:

- المدة الأولى: سنتين (02) تبتدئ من فاتح أكتوبر 2007 وتنتهي في 30 شتنبر 2009 يعفى المكثري خلالها من أداء القيمة الكرائية، وذلك لتنفيذ برنامج الاستثمار المصادق عليه؛
- المدة الثانية: تسعون (90) سنة تبتدئ من فاتح أكتوبر 2009 وتنتهي في 30 شتنبر 2099 لاستغلال الفندق، يؤدي عنها المكثري مبلغ 400.000,00 درهم سنوياً كقيمة كرائية.

وقد مكن الاطلاع على الوثائق المسوكة لدى الجماعة ومعاينة مكان المشروع من تسجيل الملاحظات التالية:

❏ عدم تحويل الضمانتين المؤقتتين إلى ضمانتين نهائيتين

من أجل المشاركة في عرض الأثمان رقم 2007/03 المتعلق ببناء واستغلال فندق من فئة أربع نجوم بشاطئ "الوليدية"، قامت الشركة "أ.أ" بإيداع ضمانتين بنكيتين مؤقتتين، الأولى بمبلغ 400.000,00 درهم، وتتعلق بعملية استغلال المرفق، والثانية بمبلغ 3.850.000,00 درهم، تتعلق بالالتزام بإنجاز وإتمام الأشغال الخاصة بالبرنامج الاستثماري للمشروع. غير أن المتعهد لم يقدّم بتحويل الضمانتين المؤقتتين إلى ضمانتين نهائيتين وإيداعهما لدى القابض المالي بالرغم من فوزه بالصفقة، مما يخالف مقتضيات الفصل الخامس من كناش التحملات الخاص بالصفقة. بالمقابل لم تعمل الجماعة على مصادرة الضمانتين المذكورتين، حيث لوحظ اكتفاؤها بمراسلة المؤسسة البنكية المقدمة للضمانتين من أجل حثها على تحويلهما إلى ضمانتين نهائيتين.

◀ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية المتعاقد بشأنها وإبرامها لعقد صلح من أجل فسخ الصفقة**
نص عقد الكراء في الفصل 14 من الباب الخامس المتعلق بالتزامات المكثري على أنه " في حالة إخلال المكثري بالتزاماته لسبب من الأسباب التالية: إفلاس المكثري، توقف الأشغال غير المبرر، الإخلال بالقواعد المهنية في إنجاز المشروع، عدم إتمام إنجاز المشروع بعد نهاية المدة الأولى (سنتين) بأكثر من ثلاث أشهر [...] فإن المكثري ملزم بالتخلي عن المرفق المكثري بما فيها البنايات والتجهيزات التي أقامها على حالتها دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، ويخول لرئيس المجلس الجماعي الحق في فسخ عقد الكراء من جانبه بصورة تلقائية ومنفردة، وذلك بعد إنذاره كتابة عن طريق البريد المضمون أو بواسطة السلطة المحلية أو أية وسيلة أخرى في أجل 15 يوما، وتحول الضمانة النهائية الثانية لفائدة ميزانية الجماعة؛

كما نص الفصل 28 من الباب السابع المتعلق بفسخ العقد، على أنه "في حالة فسخ العقد لأي سبب من الأسباب المشار إليها أعلاه، فإن المكثري لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته. ويتم تحويل الضمانة النهائية الأولى لفائدة ميزانية جماعة "الوليدية"، كما تحول الضمانة النهائية [...]".

غير أن الجماعة وخلافا لجميع مقتضيات المشار إليها أعلاه، لم تلتزم بتطبيق مقتضيات عقد الكراء وكناش التحملات، وقامت بإبرام عقد صلح من أجل فسخ عقد الكراء مع شركة "أ.أ" التي لم تتمكن من إنجاز المشروع لظروف تتعلق بالشركة نفسها (تأثرها بالأزمة الاقتصادية حسب ادعائها ورغبتها بتقوية الصفقة إلى شركة أخرى تدعى "إ.إ.س"3)؛

فضلا عن ذلك، فإن عدم تفعيل مقتضيات العقد واللجوء إلى هذه الوسيلة لفسخ عقد الكراء المتعلق ببناء واستغلال الفندق، لم يكن لصالح الجماعة، حيث قامت هذه الأخيرة برفع يدها عن الضمانتين الممنوحتين لها، والبالغة قيمتها حوالي 4.250.000,00 درهم، مقابل أداء شركة "أ.أ" مبلغا جزافيا شاملا لواجبات الكراء والتعويض قدره 1.000.000,00 درهم على دفعتين (500.000 درهم بواسطة شيك بمجرد التوقيع على عقد الصلح، و500.000 درهم بواسطة كمبيالة تاريخ استحقاقها 2010/12/30).

2.3 كراء المرافق الجماعية

◀ **رفض لجنة طلب العروض كراء مرفقين جماعيين لمتعهد قدم عرضين ماليين يفوقان الثمن التقديري**
من خلال الاطلاع على ملفات كراء مرافق السوق الأسبوعي، لوحظ رفض كراء مرفق سوق الخضار، ومرفق الفندق ومحطة وقوف السيارات، برسم سنة 2012 (محضر طلب العروض المفتوح رقم 2011/03 بتاريخ 06 أكتوبر 2011) لشركة "ش.س" بداعي عروض مالية منخفضة، بالرغم من أن العرضين المقدمين من طرفها لأجل كراء المرفقين المشار إليهما أعلاه، يفوق الثمن التقديري المحدد من طرف الجماعة، حيث وصل المبلغ الشهري للعرضين حوالي 15.660,00 درهم بالنسبة للمرفق الأول وما يناهز 3.500,00 درهم بالنسبة للمرفق الثاني، في حين أن الثمن التقديري قد بلغ على التوالي ما يناهز 14.000,00 درهم و3.000,00 درهم.

◀ **عدم استغلال محطة وقوف سيارات مركز "الوليدية"**
تتوفر الجماعة القروية للوليدية على محطتين لوقوف السيارات، محطة متواجدة بشاطئ "الوليدية" والثانية بمركز الجماعة، وقد لوحظ في هذا الشأن عدم كراء محطة وقوف السيارات المتواجدة بمركز الوليدية منذ سنة 2011، الشيء الذي أدى إلى تدخل بعض الأشخاص قصد الاستفادة من عملية الحراسة واستغلال محطة الوقوف لحسابهم الشخصي. وبالتالي، تم حرمان مالية الجماعة من مداخيل إضافية دأبت على استخلاصها.

3.3 واجبات كراء المحلات التجارية

مكنت مراقبة مداخيل هذه المحلات التجارية من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ **ضعف السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية وعدم الحرص على تحيينها**
تبين بأن السومة الكرائية لاثنتان وعشرون محلا تجاريا (53 % من المحلات) لم يتم تحيينها منذ كراء المحلات خلال التسعينيات، بالرغم من عدم ملائمتها مع الأثمان المتداولة. حيث يتم كراء أحد الدكاكين بمبلغ 50 درهم، و8 دكاكين بمبلغ 100 درهم، و7 دكاكين بمبلغ 200 درهم، و6 دكاكين بالمركز بمبلغ 250 درهم.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن الأداء

من خلال الوضعية الشهرية لأداء كراء المحلات التجارية، تبين تقاعس العديد من المكترين عن أداء ما بذمتهم للجماعة، حيث بلغ عدد الأشهر الغير مودى عنها لمجموعة من الحالات أكثر من ثلاثين شهرا، غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستيفاء مستحققاتها، ولم تَقم بتفعيل مقتضيات الفصل 27 من كناش التحملات الخاص بكراء الدكاكين الجماعية، بحيث تكفي بمراسلة المكترين لحثهم على الوفاء بالتزاماتهم دون أن تحقق هذه الغاية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- عدم استخلاص الرسوم والضرائب إلا في إطار ما يسمح به القانون؛
- التحقق من صحة الأسس المطبقة عند تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء؛
- القيام بإحصاء شامل للأراضي المشمولة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، للتمكن من فرض واستخلاص الرسم وتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبيره؛
- مراقبة الإقرارات المتعلقة بالتكلفة الإجمالية لأشغال التجهيز للتأكد من قيمتها المفترضة؛
- مراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية وتطبيق إجراءات التصحيح والفرض التلقائي للرسم، عند الاقتضاء؛
- العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص جميع الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاحتلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي، وعند الاقتضاء، تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918؛
- احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء، عند فسخ عقود الكراء؛
- احترام مبدأ المنافسة والمساواة عند كراء المرافق الجماعية؛
- العمل على الاستغلال الأمثل لمحطة وقوف السيارات ومحاربة الاستغلال العشوائي للمحطة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية الجماعية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الأكرية، وعند الاقتضاء، تطبيق الإجراءات الجزرية، المنصوص عليها في دفتر التحملات وبنود عقود كراء الأملاك الجماعية، في حق المكترين المتماطلين عن الأداء.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

من خلال فحص سجل الممتلكات الجماعية والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

◀ إنشاء تجزئات سكنية جماعية وتوزيع بقعها والترخيص بالبناء بها دون تسوية وضعيتها

يتعلق الأمر بالتجزئات الآتية:

- التجزئات السياحية بشاطئ الوليدية الأشطر 1 و2 و3، والتي قامت بإحداثها جماعة "اثنين الغربية"، الجماعة الأم لجماعة "الوليدية"، خلال سنوات 1970 و1980 و1987 فوق الرسمين العقاريين 3677 د و3678 د، اللذان قامت باقتنائهما من الأملاك المخزنية، ونظرا لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات المالية الضرورية لم تتمكن من تسوية هذا الاقتناء إلا خلال سنة 2001، غير أن عملية التقويت النهائي لم تهم إلا حوالي نصف المستفيدين (149 بقعة) بالرغم من أن البقع الأرضية تم بنائها، وذلك نظرا لتوقف مصالح المحافظة العقارية خلال سنة 2008 عن استخراج الرسوم العقارية للمستفيدين المتبقين من الرسم العقاري الأم لعدم توفر الجماعة على قرار التقويت للمستفيدين مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية. الشيء الذي فوت على مالية الجماعة مبالغ مهمة نتيجة عدم تحيين ثمن بيع البقع ونتج عنه عدم تمكين ملاك البقع من تسوية وضعيتهم العقارية.
- هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت، خلال سنة 2010، بإرسال ملف تسوية تقويت البقع الأرضية المتبقية إلى سلطات الوصاية قصد المصادقة على قرار التقويت. إلا أنه لم تتم المصادقة على القرار المذكور لعدم وجود بعض الوثائق بأرشفيف الجماعة (كناش تحملات التجزئات، محاضر التوزيع)؛
- تجزئة للسكن الاقتصادي بمركز "الوليدية" الأشطر 1 و2، التي تم إنشائها خلال سنوات 1978 و1987

فوق عقارات تابعة للأموال المخزنية وبعض الخواص، حيث تم اقتناؤها وتسوية جزء منها فيما بعد. غير أن الجماعة لم تقم بعد بتسوية وضعية استخراج الرسوم العقارية لفائدة المستفيدين نظرا لأن الملف الإداري للتجزئة تنقصه، كذلك، عدة وثائق بأرشفة الجماعة منها على الخصوص كناش التحملات ومحضر التوزيع.

◀ استمرار الجماعة في استغلال ملك الغير بدون سند قانوني ودون تسوية الوضعية العقارية

تبين بأن جماعة "اثنين الغربية" (الجماعة الأم) قامت بإنشاء تجزئة سكنية ومركز تجاري بمركز الجماعة فوق أرض في ملك الغير دون سلك المساطر القانونية لذلك. وعوض أن تقوم جماعة "الوليدية" بتسوية وضعيتها القانونية، استمرت في استغلالها بدون سند قانوني، وكنتيجة لذلك قامت السيدة "ج. ب. ك" برفع دعوى قضائية ضد الجماعة، تم الحكم، على إثرها، على الجماعة بإخلاء الرسم العقاري، وأدائها للطرف المدعي تعويضا قدره 1.557.000,00 درهم عن الفقد الجبري للعقار مع تحميلها الصائر.

◀ وضع الجماعة لمجموعة من الممتلكات رهن إشارة مصالح غير تابعة لها

لوحظ بأن الجماعة قامت بمنح مجموعة من الممتلكات العقارية والمنقولة لمصالح غير تابعة لها، وفي غياب أي إطار تعاقد في هذا الشأن، ويتعلق الأمر بالممتلكات الجماعية التالية:

- دار الضيافة: تم وضعها مجهزة رهن إشارة عامل إقليم سيدي بنور، مع تحمل جميع مصاريف تسيرها (الماء والكهرباء والهاتف)، والتي بلغت خلال الخمس سنوات الأخيرة ما مجموعه 103.019,00 درهم، بالإضافة إلى وضع موظفين جماعيين دائمين مكلفين بحراستها؛
- سيارة سياحية: من نوع "ب 405" تم وضعها رهن إشارة العمالة، دون اتفاقية أو إطار تعاقد ما بين الطرفين، وذلك منذ اقتنائها بتاريخ 1994/02/24؛
- مجموعة من المنقولات: تم وضع معظمها رهن قيادة "الوليدية" (مكتبين، خمسة كراسي، ثلاثة خزانات، طاولتين، حاسوب، آلة ستانسيل، طابعتين، أفرشة...).

◀ تغاضي الجماعة عن تفويت استغلال مجموعة من الدكاكين من المكثرين إلى الغير

يتعلق الأمر بثلاثة دكاكين مكررة (رقم 5 و 7 و 8 بالمركز التجاري الوليدية) تم تفويتها من المكثرين إلى مستغلين جدد دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض. وللإشارة، فإن عملية تفويت استغلال هذه المحلات تتم بمعية مصالح الجماعة، حيث أن شساعة المداخل تتوفر على أسماء المستغلين الجدد ضمن قائمة المكثرين، وكذا بعض عقود التنازل ما بين الأطراف، عكس القائمة المسوكة لدى مصلحة الممتلكات والتي تشير إلى اسم المكثرين القدامى فقط.

عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تضمين سجل الممتلكات جميع البيانات الضرورية للتعريف بالممتلكات الجماعية؛
- تقييد جميع الأملاك الجماعية في سجل محتويات الأملاك؛
- تسوية الوضعية القانونية والعقارية للتجزئات الجماعية؛
- وضع حد لتحمل الجماعة للنفقات التي لا تندرج ضمن تحملاتها المحددة قانونا، وبتأطير مساهمات الجماعة باتفاقيات إن اقتضى الحال؛
- منع المكثرين للمحلات التجارية الجماعية من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها.

سادسا. تدبير التعمير

◀ التأخر في الدراسة والمصادقة على تصميم التهيئة

في إطار تنفيذ المخطط الاستعجالي للحماية والمحافظة على بحيرة "الوليدية"، تمت إعادة دراسة تصميم التهيئة من أجل الأخذ بعين الاعتبار الطابع البيئي والإيكولوجي للوليدية، وكذلك الحفاظ على المآثر التاريخية للمنطقة. وفي هذا الصدد، أصدر رئيس المجلس الجماعي قرارا بتاريخ 2010/02/15 بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز "الوليدية" بعد مداولة المجلس الجماعي، تم تجديده لمرة واحدة بتاريخ 2011/04/11، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. غير أنه وإلا حدود نهاية سنة 2014، لم يتم المصادقة على تصميم التهيئة المذكور.

➤ التوقف عن منح التراخيص المتعلقة بالتعمير بدون سند قانوني

لوحظ رفض المصالح الجماعية منح جميع التراخيص المتعلقة بمجال التعمير (رخص البناء، رخص تجزئة الأراضي، رخص الإصلاح، رخص التجمعات السكنية.....) وذلك بناء على محضر اجتماع حول تنفيذ البرنامج الاستعجالي لتأهيل مركز الوليدية المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2010، بالرغم من تجاوز المدة القانونية للتوقف عن البث في الطلبات والمحددة في ستة أشهر بعد إصدار قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز "الوليدية" المصادف لتاريخ 2010/02/15، كما تنص على ذلك المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وللإشارة، فإن هذه الوضعية استمرت إلى حدود تاريخ 16 شتنبر 2013 المتزامن مع انعقاد اجتماع حول تتبع سير البرنامج الاستعجالي المذكور، والذي تقرر خلاله الترخيص لبعض الحالات المعودة.

➤ التنصيص على ضرورة احترام مقتضيات قرار جماعي غير موجود

ينص الفصل 15 الوارد في جميع رخص البناء التي سلمتها الجماعة خلال سنة 2014، وكذا الفقرة السادسة من المادة الفريدة الواردة برخص البناء المسلمة خلال سنتي 2009 و2010، على أنه يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي الذي ينص على صباغة الواجهات باللون الأبيض الناصع وصباغة النوافذ والأبواب باللون الأزرق الداكن، إلا أنه لوحظ أن جميع رخص البناء لا تحمل رقم هذا القرار الجماعي، وبعد الاطلاع على القرارات الجماعية المتوفرة لدى الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي قرار جماعي بهذا الخصوص.

➤ عدم إنجاز التسلم النهائي لأشغال التجزئة رغم مرور الأجل القانوني على التسلم المؤقت

لوحظ عدم قيام اللجنة المختصة، بعد مضي سنة على تاريخ التسلم المؤقت لتجزئات الشاطئ، و"شيماء"، و"جباح"، بالتتبع والتحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بهذه التجزئات لا يشوبها أي عيب، وبالتالي إنجاز التسلم النهائي للأشغال، كما تنص على ذلك المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992). ومع ذلك لم تقم الجماعة بأي إجراء بهذا الخصوص.

➤ قيام صاحب تجزئة باستغلال مرفق عمومي كمحل للسكن

ينص دفتر التحملات الخاص بتجزئة "الشاطئ" التي تم الترخيص لها بتاريخ 2004/12/14، على إنجاز 21 بقعة أرضية بالإضافة إلى مرفق عمومي مساحته 112 متر مربع عبارة عن قاعة متعددة الاستعمالات، إلا أن المعاينة الميدانية للتجزئة أبانت أن صاحب التجزئة قام بتحويل المرفق العمومي إلى منزل للسكن، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 12.90 المذكور أعلاه.

➤ ضعف مراقبة عمليات التعمير من طرف الجماعة

لوحظ بأنه، تقريبا، جميع المخالفات التي أخذت مجراها القانوني فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، تمت معاينتها من طرف السلطة المحلية، ويرجع السبب الرئيسي لضعف عمل الجماعة في مجال مراقبة التعمير لقلة الموارد البشرية المكلفة بالمراقبة، حيث أن الجماعة تتوفر فقط على تقنية محلفة (رئيسة المصلحة التقنية)، مكلفة بجميع مهام المصلحة التقنية، بالإضافة إلى مراقبة العمليات المرتبطة بمجال التعمير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بمعية باقي المتدخلين قصد إخراج تصميم التهيئة للوجود؛
- الاستناد على أسس قانونية بخصوص التوقف عن منح التراخيص المتعلقة بالتعمير؛
- الحرص على إعداد وإصدار القرار الجماعي المتعلق بواجهة الدور والمنازل السكنية؛
- الحرص على التسلم النهائي لأشغال التجهيز داخل الأجل القانوني وإعداد محاضر لإلحاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام؛
- اتخاذ جميع الإجراءات بالنسبة لمخالفات التعمير، وذلك بإعمال المقتضيات الجزرية الواردة بقانون التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للوليدية

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

➤ ضعف وتيرة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

لقد قامت الجماعة بإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية وفق الإمكانيات المالية للجماعة والتي تتميز بضعف ميزانية التجهيز وكذا لوجود بعض الإكراهات التي عرفتها الجماعة وخاصة توقف العمل بتصميم التهيئة لمركز الوليدية واتخاذ قرار قيد الدرس لإعداد تصميم تهيئة جديد. فبالنسبة للمشاريع الذاتية للجماعة وخاصة إصلاح وترميم المسالك الطرقيّة فقد لجأت الجماعة إلى إنجاز المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 301 ودوار أولاد يوسف على مسافة 1.43 كلم. وإنجاز المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 301 ودوار الرحامنة على مسافة 1.86 كلم وذلك بتعاون مع المديرية الإقليمية للتجهيز في إطار البرنامج الوطني لبناء الطرق بالعالم القروي. بالإضافة إلى برمجة إصلاح مسلكي أولاد اهلال والحوامدة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

أما بالنسبة لمشاريع إحداث مركز تجاري، اقتناء قطعة لإنشاء السوق الأسبوعي، أحداث السوق الأسبوعي، بناء محجز جماعي فقد ارتبط إنجازها بصدور تصميم التهيئة. الذي لم يتم إخراجه إلى حيز الوجود إلا أواخر شهر دجنبر 2014.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

➤ خصائص على مستوى بعض المصالح الجماعية

باستثناء الموظفين المندرجين في إطار اليد العاملة، والبالغ عددهم 20 موظفاً، والموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى، فالجماعة لا تتوفر إلا على 19 موظفاً، موزعين بين أطر إدارية وتقنية على مختلف المصالح الجماعية بشكل يراعي حجم المهام والأعمال الإدارية التي تتطلبها كل مصلحة.

➤ وضع موظفين رهن إشارة مصلحة غير تابعة للجماعة

بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن إشارة قيادة الوليدية، فقد تم تفعيل مقتضيات المرسوم عدد 2.13.422 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) المتعلق بالوضع رهن الإشارة. حيث تم التوصل بطلبات الوضع رهن إشارة قيادة الوليدية تخص المعنيين بالأمر، وإرسالها بعد توقيعها من قبل رئيس الجماعة إلى مصالح عمالة سيدي بنور من أجل التأشير عليها، وذلك في انتظار إعداد قرارات الوضع رهن الإشارة التي تخص المعنيين بالأمر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الموظفين الموضوعين رهن إشارة القيادة يمارسون مهامهم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعمل المصالح الجماعية ويتنسيق معها في غالب الأحيان، ومن ذلك الأعمال ذات الصلة بالشؤون القروية، والشؤون الدينية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتغطية الصحية وما إلى ذلك من المهام التي تستفيد من خلالها ساكنة الجماعة.

➤ عدم احترام الإجراءات القانونية بخصوص وضعية إلحاق أحد الموظفين

لقد تم إلحاق السيد "أ. ش" بتاريخ 2005/12/12 لدى الجماعة الحضرية للدار البيضاء. وقد تقدم بتاريخ 04 يونيو 2014 بطلب تجديد إلحاقه عن الفترة ما بين 2008 - 2011 حيث تم إصدار القرار رقم 2014/37 بتاريخ 05 يونيو 2014 الذي يقضي بتجديد إلحاقه ابتداء من 12 دجنبر 2008 والقرار رقم 2014/38 بتاريخ 05 يونيو 2014 القاضي بتجديد إلحاقه ابتداء من 12 دجنبر 2011 كما تقدم بطلب آخر من أجل تجديد إلحاقه ابتداء من 12 دجنبر 2014 والذي أصدر بناء عليه القرار رقم 2015/38 بتاريخ 13 مارس 2015 الذي يقضي بتجديد إلحاقه ابتداء من 12 دجنبر 2014 ، كما تم حث المعني بالأمر على ضرورة إيداع طلب تجديد إلحاقه مستقبلاً قبل انتهاء مدة الإلحاق الحالية.

➤ اختلالات بخصوص تدبير الوضعية القانونية والإدارية للكاتب العام السابق للجماعة

➤ تسوية الوضعية الإدارية للمعني ببناء على قرار استبعاد يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذا القرار أصدره السيد وزير الداخلية عدد 1037 ق.م/4 بتاريخ 1999.2.1 وتضمن مدة غير قانونية " 9 سنوات" تبتدئ من 1989.1.1 إلى غاية 1997.12.31 وحيث أن الموظف الذي يعنيه هذا القرار تابع لوزارة الداخلية ملحق بالجماعة، فقد تمت مراسلة مديرية الشؤون الإدارية التابعة للمصالح المركزية

لوزارة الداخلية بشأن مخالفته لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وخاصة الفصل 58 منه، وكذا بعدم اعتبار مدته في الترقية والتقاعد الذين يخصص المعني بالأمر، وذلك عبر مراسلات عديدة، غير أن مصالح الجماعة لم تتوصل إلى حد الساعة بأي جواب في الموضوع.

➤ **توقيف أجر المعني بدون احترام المسطرة التأديبية وتحمل الجماعة لأجره دون الاستفادة من خدماته**

جاء قرار توقيف راتب المعني بالأمر بناء على قرار السيد عامل إقليم الجديدة عدد 6257 بتاريخ 2000.11.07، بعد امتناع المعني بالأمر عن الالتحاق بعمله في دائرة أزمور وتطبيق المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الشأن والمتعلقة بأحكام الفصل 75 مكرر في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

➤ **تسوية الوضعية المادية للمعني بالأمر باعتماد قرارات إدارية غير سليمة وغير متوفرة لدى الجماعة**

بخصوص وضعية المعني بالأمر كإطار متصرف مساعد لوزارة الداخلية السلم 10 الرتبة 5، فالقرارات المطابقة لهذه الوضعية سليمة ورسمية ومحتفظ بنسخ منها في ملف المعني بالأمر بأرشفة الجماعة، وعليه فتسوية الوضعية المادية للموظف المعني على أساسها أمر لا إشكال فيه.

أما ما يتعلق بصرف مستحقات المعني بالأمر بناء على القرارات التي تفوق هذه الوضعية والتي أدلى بها للجماعة، فهذا أمر أنى بناء على الرغبة في التسوية النهائية والكاملة في هذا الملف، وتطبيق الأحكام القضائية الواردة بشأنه، على أساس إن الحصول على هذه القرارات من وزارة الداخلية أمر ميسر يدخل في إطار الإجراءات الإدارية الروتينية، وبالتالي تمت تسوية الوضعية المادية للموظف المذكور على هذا الأساس في انتظار التوصل بهذه القرارات من المصالح المركزية لوزارة الداخلية. لكن عند تعذر ذلك، تم إصدار أمر باستخلاص المبالغ المالية التي صرفت للموظف المعني على أساس هذه القرارات، كما تم اعتماد وضعيته الرسمية دون إيقاف راتبه ودون إعادة ترتيبه أو درجته في الدرجة أو الرتبة، كل ذلك في انتظار الإجراءات والترتيبات التي أشار إليها السيد وزير الداخلية في كتابه عدد 6833 بتاريخ 2000/09/28 بشأن ووضعية المعني بالأمر.

وبناء على ما سلف فسيتم مستقبلاً أخذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار فيما يتعلق بترشيد الموارد البشرية من حيث التوظيف والتوزيع وذلك حسب حاجيات الجماعة وإمكانياتها المالية

ثالثاً. تدبير النفقات الجماعية

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

➤ **عدم احترام مبدأ المنافسة للحصول على الطلبيات العمومية**

إن المنافسة في الحصول على الطلبيات العمومية يشكل مبدأ أساسياً في تنفيذ النفقات. ولم يكن في نيتنا التغاضي عنه. وما تم تسجيله من ملاحظات في هذه المسألة جاء بشكل عام عن إغفال في بعض الحالات، تطبيق للمسطرة المعمول بها.

➤ **الاعتماد على بيانات للأثمنة لاحقة لتاريخ إصدار سند الطلب**

إن سندات الطلب لا يمكن أن يتم إنجازها إلا بناء على ما تتضمنه بيانات الأثمان، إلا أنه عند تسجيلها أعطيت لها تواريخ سابقة عن طريق الخطأ بحيث لم تكن على علم بأن تاريخ سند الطلب يجب أن يكون قبل أو بعد تاريخ بيانات الأثمان، ودون أن تكون نية اختيار نائل السند بشكل انتقائي بقدر ما تم الاعتماد على أحسن عرض.

- فيما يخص سند الطلب رقم 2011/17 المتعلق بصيانة العتاد المعلوماتي فإن بيانات الأثمنة جاءت لاحقة على تاريخ سند الطلب لأنه تم الاعتماد أساساً على مقترح الالتزام بالنفقة رقم 28 المؤشر عليه بتاريخ 2011/10/26 والذي يتم إنجازه بناء على بيانات الأثمان.

- أما بالنسبة لتواريخ سندات الطلب رقم 4 و 5/ 2013 فقد وردت خاطئة وتم وضعها بتاريخ 2013/6/28 عوض 2013/05/28 وما يوضح ذلك أن مقترح الالتزام بالنفقة وقع من طرف الرئيس بتاريخ 2013/06/04 وأُشِر عليه من طرف القابض المالي بالزمارة بتاريخ 2013-6-10 وبالتالي لا يمكن إعداده إلا بناء على بيان الأثمان بتاريخ سابق.

➤ **تناقض بين مضمون سندات الطلب وطلبات الاستشارة المتعلقة بها**

إن مضمون سند الطلب 2010/16 المتعلق بعتاد الاشارات يطابق مضمون طلب الاستشارة إذ أن الامر يتعلق ب 21 علامة تشوير يضاف إليها 21 وحدة -أعمدة- التي تشكل اساس (SUPPORT) علامات التشوير المذكورة.

فيما يخص مضمون سندات الطلب رقم 2010/33 و 2013/4 و 2013/6 فإن كمية الحاجيات المحددة في طلبات الاستشارة المتعلقة بها تم تغييرها بسندات الطلب بعدما تبين لاحقا أنها غير كافية.

- سند الطلب رقم 2013/12 المتعلق بشراء عتاد صغير للتزيين: إن الاختلاف من حيث النوع والكم للمواد المحددة في طلب الاستشارة جاء تغييره بناء على طلب مصالح الوقاية المدنية التي حددت لاحقا احتياجاتها المستعجلة لتدخلاتها في عمليات الحراسة والإنقاذ بالشاطئ خلال موسم الاصطياف.

◀ قيام نائل سند الطلب بتقديم بيانات الأثمنة المختلفة

لم يتم تكليف نائل السند للحصول على بيانات الأثمنة الخاصة بسند الطلب رقم 2010/38 الذي يوجد بتراب جماعة أخرى (جماعة ابيير بإقليم اسفي)، أما بيانات الأثمنة التي تم إرسالها عن طريق نفس رقم الفاكس فهي لممومنين من مدينة الدار البيضاء. فإذا كان الإرسال من نفس الفاكس فإن الأمر خارج عن إرادتنا.

أما بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/18 فقد تم إرسال طلبات الاستشارة المتعلقة به للمتنافسين كل واحد على حدة. وعلى إثره توصلت الجماعة ببيانات الاثمن المختلفة من مصدر واحد عن طريق الفاكس وتم العمل بها.

◀ عدم احترام مسطرة تنفيذ سندات الطلب

إن الجماعة تقوم باستلام المقتنيات بعد اللجوء للمنافسة واحترام قواعد النفقات في جل عمليات التوريدات التي قامت بها.

- سند الطلب 2009/16 بتاريخ 2009-9-24: لقد تم الاعتماد على بيان الأثمان بتاريخ 2009-9-7 عند اقتناء اللوازم المدرسية موضوع التسلم بتاريخ 2009-9-10 حسب السند 1076، والذي لم نعثر عليه بالملف، إلا أن سند التسلم الموجود بالملف رقمه 88 وغير مؤرخ. أما محضر التوزيع بتاريخ 2009-9-16 فقد اعتمد يوم الدخول المدرسي كأساس لتاريخ المحضر في حين أن التاريخ الصحيح هو تاريخ الإشهاد ب 2009-9-28 (...).

- سند الطلب رقم 2009/19 بتاريخ 2009-9-9 يتعلق بشراء الصباغة والتي تم تسلم كمياتها كاملة على مرحلتين جزء منها للرئيس السابق للمجلس والجزء الثاني للكميات تم تسلمها بشكل نهائي بتاريخ 2009/10/23 (...).

- سند الطلب رقم 2009/30 بتاريخ 2009-10-13 المتعلق بالعتاد التقني لم يصدر بعد دخول العتاد الى المخزن لأن تاريخ الدخول كان بتاريخ 2009-12-10 أما التاريخ الوارد في بطاقة المخزون، فإن المكلف بالمخزون عوض أن يسجل شهر 12 قام بكتابة شهر 2 عن طريق الخطأ. (...).

- سند الطلب رقم 2010/8 المتعلق بشراء الصباغة: تم اقتناء المواد المعنية بصفة استعجالية وبإلحاح.

- سند الطلب رقم 2010/14 المتعلق بشراء عتاد صغير المؤرخ في 2010-5-26 دخول العتاد بتاريخ سابق ناتج عن الحاجة ذات طبيعة استعجالية أملت ضرورة قصوى.

- سند الطلب رقم 2011/23 بتاريخ 2011-9-21 تم إصداره بعد تسلم اللوازم المدرسية بتاريخ 2011-9-16 حسب سند التسلم رقم 196، وهو أيضا تاريخ بيان الأثمان رقم 592. أما التاريخ الصحيح هو 2011-10-11 حسب محضر التسلم.

- سند الطلب رقم 2011/30 المتعلق بلوازم العتاد التقني والمعلوماتي الصادر بتاريخ 2011-11-10. تم إصداره بعد تسلم المواد بتاريخ 2011-11-4 حسب محضر التسلم. وعملية تسلم المواد جاءت بناء على مقترح الالتزام بالنفقة رقم 29 والمؤشر عليه من طرف القابض المالي بتاريخ 2011-10-26 والذي تم إنجازه بناء على بيان الأثمان 2011/08/09 (...).

- سند الطلب رقم 2011/25 الصادر بتاريخ 2011-10-24 المتعلق بشراء عتاد صغير تم إصداره بعد التوقيع على إنجاز الخدمة بتاريخ 2011-10-7 عوض تاريخ 2011/10/27 والشئ الذي يوضح ذلك هو انه لا يمكن التوقيع على إنجاز الخدمة قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة والذي هو بتاريخ 2011-10-24 والذي يتم إنجازه بناء على بيان الاثمن بتاريخ 2011/10/07، حدث ذلك سهوا.

- سند الطلب رقم 2012/2 بتاريخ 2012-3-5 فقد تم إنجاز الخدمة المتعلقة به بتاريخ 2012-5-15، أما تاريخ سند التسلم الصادر عن الممون بتاريخ 2012/01/22 فهو خاطئ وتم التوقيع عليه دون الانتباه إلى ذلك.

و على العموم فإن الجماعة ستعمل على الالتزام والتقييد بالتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي.

◀ إصدار سندات الطلب في غياب أو عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة

- سند الطلب 2009/36 المتعلق بقطاع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والأليات: فقد تم اللجوء إلى عملية التحويل لأن بيانات الأثمان تفوق الاعتماد المفتوح بالميزانية.
- سند الطلب 2010/16 المتعلق بعناد الإشارات الصادر بتاريخ 2010/5/26 لم يتم إصداره في غياب الاعتمادات المالية، بل إن الاعتماد كان مفتوحا بمبلغ قدره 30.000.00 درهم. إلا أنه بعد التوصل بمجموع بيان الأثمان الذي يفوق الاعتماد المفتوح تم اللجوء إلى تحويل اعتمادات إضافية لتغطية نفقات اقتناء عتاد الإشارات.
- سند الطلب 2010/27: تم إصداره قبل مداولة المجلس في غياب اللاعتمادات اللازمة وذلك ناتج عن الحاجة ذات طبيعة استعجالية لاستقبال موسم الاصطياف وخصوصا أن الجماعة ملتزمة بشراكة في إطار عملية شواطئ نظيفة.
- سند الطلب 2012/7 تم إصداره والاعتمادات متوفرة بتاريخ 4-5-2012 والمتعلق بشراء عتاد كهربائي والمدرج بميزانية التجهيز باعتماد مالي قدره 42943.20 درهما. وبناء عليه تم إنجاز مقترح الالتزام رقم 40 الموقع من طرف رئيس الجماعة والمؤشر عليه من طرف القابض المالي بالزامرة بتاريخ 2012-7-19. إلا أنه عند إصدار الحوالة عرفت هذه المرحلة انتقال القابض المالي وجاء من بعده تعيين قابض جديد والذي رفض الحوالة، معتبرا أن مضمون السند يتعلق بعناد الصيانة وليس العتاد الكهربائي. وإمام هذه الحالة تم اللجوء إلى تحويل بميزانية التسيير. وبالتالي تم إلغاء سند الطلب رقم 2012/7 وإصدار سند الطلب رقم 2012/19.
- سند الطلب رقم 2013/8 بتاريخ 4-6-2013 تم إصداره بناء على بيانات الأثمان والتي جاءت تفوق الاعتمادات المفتوحة بالميزانية، ولم يتم العمل به إلا بعد القيام بالتحويل بتاريخ 8-7-2013 وإعداد مقترح الالتزام المؤشر عليه من طرف القابض المالي بتاريخ 12-7-2013 وهي الوثيقة التي أصبح يعتمد عليها في إنجاز الخدمة. أما سند الطلب فأصبح بمثابة وثيقة ضرورية لإعداد مقترح الالتزام (...).

◀ عدم تحديد سندات الطلب المتعلقة بصيانة العتاد المعلوماتي للأجهزة موضوع الإصلاح

إن جميع الأجهزة المتعلقة بالعتاد المعلوماتي الموضوع رهن إشارة المصالح الجماعية والتي شملتها عملية الصيانة خلال سنوات 2009 و2010 و2011 ناتجة عن أعطاب تتكرر باستمرار بسبب الانقطاعات المفاجئة للتيار الكهربائي أو تعرضها للفيروسات وتهم هذه العملية تغيير لوازم العتاد، والصيانة والتي تم تضمينها بسندات الطلب. مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على تقني متخصص في هذا المجال لإعداد الجذاذات التقنية المطلوبة.

◀ اقتناء معدات دون استعمالها

قامت الجماعة باقتناء ثلاثة بواسطة سند الطلب رقم 2010/10 بمبلغ 3000.00 درهم بغرض تخزين مواد التلقيح الخاصة بداء السعير بالجماعة بهدف تسليم اللقاحات للمصابين. إلا إنه تبين بعد ذلك عدم فعالية هذا التوجه وبالتالي تم الاحتفاظ بالثلاثة بمصالح الجماعة واللقاحات بالمركز الصحي للوليدية في انتظار عقد شراكة بين الجماعة والمركز الصحي في مجال الصحة والوقاية الصحية.

◀ التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

بالنسبة لتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب فإن المصالح الجماعية تكتفي بالمراقبة العينية وأخذ الصور اعتقادا من أن ذلك كافيا. وسوف تعمل مصالح الجماعة على القيام بعمليات المراقبة وإعداد جداول المنجزات التي يمكن من خلالها التتبع الدقيق للأشغال.

◀ تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقات الطرقات الحضرية

لقد تم اللجوء إلى سندات الطلب فيما يتعلق بإنجاز أشغال ترميم وإصلاح الطرق الحضرية لأن البرمجة كانت على مراحل متفرقة باعتبار الحاجة الماسة للجماعة لإنجاز هاته الأشغال وتنفيذ التزام الجماعة في إطار شراكة عملية "شواطئ نظيفة" بالإضافة إلى الطابع الاستعجالي لهذه الأشغال.

◀ التكفل بنفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

- بالنسبة لتهيئة وإصلاح المدارس واقتناء مضخة لرفع المياه فقد تم القيام بهذه العمليات بناء على قرارات المجلس الجماعي فقط ودون أي تعاقد مع المصالح المعنية. وسوف تقوم الجماعة باتباع المساطر القانونية في هذا الشأن.

- فيما يخص تأدية فواتير الماء لبعض المصالح غير التابعة للجماعة، فقد قامت الجماعة بإجراءات فسخ عقود اشتراك دار الطالب ودار الطالبة بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.

2. نفقات بواسطة الصفقات العمومية

◀ عدم إنجاز الدراسات القبلية للمشروع

أن مشروع تحسين مطرح النفايات يدخل في إطار المشاريع المندمجة لحماية حوض الوليدية. ونظرا للطابع الاستعجالي للمشروع فإن الجماعة القروية للوليدية لم تقم بالدراسات التقنية القبلية، كما أن دفتر التحملات المتعلق بإنجاز المشروع تم إعداده من طرف المصالح المختصة بعمالة إقليم سيدي بنور قبل وضعه بالجماعة للعمل به. وبعد مباشرة الأشغال من طرف الشركة نائلة الصفقة طرحت مجموعة من الصعوبات التقنية حيث تبين أن بعض الأشغال وخاصة الأشغال رقم 1.1 و 2.1 و 4.1 يستحيل إنجازها مما أدى إلى تغيير في جداول الأثمان حيث عرفت بعض الأشغال وخاصة 3.1 زيادات ملحوظة في حين أن أخرى الغيت بالكامل. وبالرغم من هذه التغييرات التقنية فإنها لم تؤثر على التكلفة الإجمالية للصفقة. بحيث لم تتجاوز العرض المالي للصفقة بالرغم مطالبة الشركة بالتعويض لها عن بعض الأشغال.

◀ الشروع في تنفيذ الصفقة قبل تبليغ المصادقة عليها وإعطاء الأمر ببدء الأشغال

لقد تمت المصادقة على دفتر التحملات الخاص بصفقة تحسين مطرح النفايات بتاريخ 09-02-2011 من طرف وإلى جهة دكالة عبدة بعد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 2010/12/29 والتي خلصت إلى قبول أحسن عرض والذي تقدمت به شركة "S". ونظرا لاستعجالية إنجاز المشروع فإن الشركة نائلة الصفقة قامت يوم 10-02-2011 بزيارة ميدانية رفقة اللجنة المكلفة بتنفيذ اتفاقية الشراكة المذكورة وتأهيل المركز والتي من خلالها تم الاتفاق على بناء حاجز ترابي الشيء الذي أدى إلى ارتفاع الأشغال رقم 1-3. أما أشغال تهيئة المطرح فقد بدأت فعليا بتاريخ 2011-02-21.

◀ قيام إحدى مكاتب الدراسات بمراقبة وتتبع الصفقة في غياب أية اتفاقية

إن الجماعة تتوفر على الاتفاقية الخاصة بمراقبة المواد والأشغال موضوع الصفقة والمبرمة بين الشركة نائلة الصفقة ومكتب الدراسات "A" وليس مكتب الدراسات "S" كما ورد في التقرير (...).

◀ عدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار ومسك أوامر الخدمة

لا تتوفر الجماعة على سجل خاص لأوامر الخدمة وإنما تسجل في دفتر الورش وترقم وهي عبارة عن رسائل موجهة من رئيس المجلس الجماعي إلى المقاول الذي يقوم بإمضاء رسالة التسلم. وستقوم الجماعة بإعداد سجل خاص بأوامر الخدمة الصادرة في إطار إنجاز الصفقات العمومية.

◀ تغيير مكان مجموعة من التجهيزات

إن التغيير الحاصل في مكان التجهيزات راجع إلى أن الشركة نائلة الصفقة قامت ببدء الأشغال قبل المصادقة على تصميم الأشغال من طرف المصالح المختصة بالجماعة وبدون موافقتها. كما أن الأشغال اقتصر فقط على إنجاز بعض أشغال أساس بناية الإدارة.

◀ تجاوز كبير للكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

نظرا للطبيعة الجغرافية للمشروع وفي غياب دراسة أولية فقد عرفت الأشغال رقم 1-3 والمتعلقة ببناء الحاجز الترابي (formation d'un merlon) ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع بعض الأشغال التي عرفت انخفاضا ملحوظا أو الغائها كليا (أشغال الحفر) كما هو الحال بالنسبة للأشغال رقم 1-1 و 2-1 و 4-1 إلى غير ذلك من الأشغال (...).

◀ إعداد جداول المنجزات بشكل لا يراعي الشكليات والمواصفات القانونية المقررة

إن جداول المنجزات والتي تعمل بها المصالح التقنية بالجماعة هي عبارة عن حسابات لكمية جميع الأشغال المنجزة وبطريقة دقيقة وتسلسلية مع إرفاقها بصور فتوغرافية لجميع مراحل الإنجاز وهي ممضاة من طرف المصلحة التقنية وممثل الشركة المكلفة بإنجاز الأشغال. إن الجماعة ستحرص على تدقيق عملية إنجاز جداول المنجزات المتعلقة بإنجاز أشغال الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

◀ عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

إن عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة راجع بالأساس إلى إغفال مصالح الجماعة بهذه المسطرة. وبالتالي فإننا سنعمل مستقبلا على العمل ذلك.

استمرار الجماعة في الاستعمال العشوائي للمطرح

تقوم الجماعة بالتدبير المباشر لمطرح جمع النفائات بالرغم من عدم وجود خبرة في الميدان. بالإضافة إلى وجود عوامل ساهمت في القصور المسجل في استعمال مطرح النفائات بشكل سليم وخاصة غياب الموارد البشرية المؤهلة والإمكانات اللوجستكية لدى الجماعة.

أما بالنسبة للدعم المالي الممنوح للجماعة والذي يقدر ب 1.000.000,00 درهم من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية بغرض اقتناء آلات ومعدات لتدبير مطرح جمع النفائات، فإن هذا المبلغ غير كاف ولا يسمح بشراء الآليات المناسبة لمطرح النفائات خصوصا والجماعة لا تتوفر على الامكانيات المالية من أجل اضافة مبالغ اخرى لاقتناءها. بالنسبة لتجهيزات المرافق التابعة لمطرح جمع النفائات ما زالت معبئة ومخزنة بالمخزن الجماعي خوفا من السرقة والإتلاف.

رابعا. تدبير المداخل

1. ملاحظة عامة

استخلاص مداخل لا تدخل ضمن موارد الجماعة

هذه النقطة تتعلق بفصل الميزانية 10.30.20/33 الخاص بمنتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة، والمدرج بالفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 2010/10/06 والمعدل بالقرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 28 دجنبر 2011. ورد أن هذا النوع من المدخول لم يذكر ضمن الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بالقانون 47-06 أو القانون 30-89 فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية والمواصل تطبيقها بمقتضى القانون رقم 07-39. وقد تم العمل بهذا القرار الجبائي بعد الاطلاع والمصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية. وسيتم تعديل القرار الجبائي وتصحيح هذه الوضعية طبقا لتوصياتكم.

2. الرسوم الجبائية

1.2 الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

إن الجماعة تقوم بتصفية الرسم تتم على أساس جزافي قدره 500,00 درهم عن كل ملزم عند طلب رخصة البناء أي ما يساوي مساحة قدرها 25 متر مربع وليس على أساس المساحة الحقيقية المشغولة. وبناء على ملاحظتكم فإن الجماعة ستعمل على التحقق من صحة الأسس المطبقة على تصفية الرسم المفروض على شغل الاملاك.

2.2 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بالنسبة لعدم قيام شساعة المداخل بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لهذا الرسم، فإن شساعة المداخل وعلى الرغم من قلة الوسائل البشرية والصعوبات التي تكتنف عملية الحصول على المعلومات الضرورية المتوفرة لدى إدارات أخرى كالمحافظة العقارية وقسم الهندسة، تمكنت خلال سنة 2014 من إحصاء 273 عقار خاضع للرسم المذكور وكذا المعفى منه.

عدم استخلاص الرسم وفقا للمقتضيات القانونية

يتم استخلاص هذا الرسم من طرف الجماعة عند طلب الملزمين لرخص البناء أو رخصة التجزئة أو شهادة إدارية للتقويت، وتتم تصفيته الرسم على أساس السنوات غير المتقدمة، وذلك راجع لعدم تمكن شساعة المداخل من جمع المعلومات الضرورية لأجل إحصاء العقار وضبطه. وبالرغم من الصعوبات المطروحة على الجماعة في هذا الشأن فإنها ستعمل على التقيد بمضمون المادة 46 من القانون 47-06.

عدم استخلاص الرسم من بعض الملزمين

أما عن مسألة إعفاء الخاضعين للرسم خلال السنوات 2011 إلى 2013 وذلك كما سبق ذكره جاء نتيجة توقف الجماعة عن منح رخص البناء للمرتفقين نتيجة اتخاذ قرار قيد الدرس المتعلق بإعادة إعداد تصميم التهيئة لمركز الوليدية تنفيذا لما جاء به محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 07 فبراير 2010 حول تنفيذ البرنامج الاستعجالي لتأهيل مركز الوليدية.

3.2 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

طبقا لمقتضيات المواد من 169 إلى 173، يفرض هذا الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وعلى مجموع تكلفة الأشغال التي تتطلبها عملية تجهيزها وربطها بشبكة التطهير السائل وشبكة الانارة العمومية، مع أداء 75 % من مبلغ الرسم المحتسب بناء على التكلفة المقدرة، والدفعة الثانية هو مبلغ الرسم المستحق كاملا بناء على التكلفة الحقيقية مع خصم الدفعة الأولى وذلك عند تسليم شهادة المطابقة.

◀ **عدم تضمين التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال التجزئة لجميع أشغال التجهيز الضرورية**
وحول عدم تضمين التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال التجزئة لجميع أشغال التجهيز الضرورية، فالمسألة هاته تتعلق بنقص في تفصيل عناصر الإقرار بالشكل المطلوب في النموذج المعمول به، وسوف تعمل الجماعة على أن تتضمن التكلفة التقديرية باقي التجهيزات والعناصر غير الواردة بالنموذج وخاصة تكلفة الربط بشبكة الهاتف. وطالما لا تؤثر التكلفة التقديرية على الأداء النهائي فيظل الأداء بموجب الإقرار بها أداء جزئيا ومؤقتا.

◀ **-عدم مراقبة التكلفة المصرح بها والمعتمدة في تصفية الرسم**
وعن عدم مراقبة التكلفة المصرح بها والمعتمدة في تصفية هذا الرسم، فذلك راجع إلى كون إيداع التصريح بالتكلفة التقديرية تصريحاً أولياً متبوعاً بالتصريح بالتكلفة النهائية مشفوعاً بفواتير تلك التكلفة. وعلى العموم فإن الجماعة ستعمل على إيجاد الآليات التي تمكن من التدبير والمراقبة والتتبع والتأكد من صدقية التكلفة المقدمة من طرف المجريين والقيام بإجراءات تصحيح عملية التصفية عند الاقتضاء.

4.2 الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

◀ **ضعف المداخل المحصلة من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**
لم تتجاوز المداخل من الرسم المذكور مبلغ 73.592,00 درهم وهو مبلغ ضعيف بالنظر إلى النشاط السياحي الذي يعرفه مركز الوليدية خصوصاً خلال موسم الاصطياف، نتيجة ضعف التصاريح المقدمة من طرف المزمين مقابل غياب تفعيل إجراءات الاطلاع والمراقبة وتصحيح التصاريح. وأمام هذه الوضعية فستعمل الجماعة على التأكد من الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية وتطبيق إجراءات التصحيح والفرض التلقائي للرسم.

◀ **عدم التأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف المزمين**
إن التصاريح المتعلقة بعدة رسوم في عمومها لا تعكس الصورة الحقيقة لنشاط المؤسسات السياحية، وللتأكد من صحتها فإن الجماعة ستقوم بعمليات الاطلاع والمراقبة والتصحيح وترتيب الجزاءات وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق ذلك.

5.2 الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ **عدم فرض الرسم على المزمين المعنيين**
إن فرض هذا الرسم بالنسبة للمقاهي والمطاعم التي تستغل الملك العمومي بمنقولات ترتبط بممارسة أنشطتها الرئيسية. فإن الجماعة تقوم بتصفيته بناء على مقتضيات المادة 189 إلى 193 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الساري المفعول بمقتضى القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية. وذلك لكون تلك الإحتلالات ما كانت لتكون لولا وجود أنشطة رئيسية مزولة داخل محلات المزمين من جهة، ولا يمكن أن تستغل بصفة انفرادية ودون ارتباط بتلك الأنشطة من جهة أخرى.

◀ **احتلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون رخصة، ودون تطبيق الجماعة للجزاءات القانونية**

لمعالجة هذه الوضعية فإن الجماعة بصدد اتخاذ الاجراءات القانونية لتسوية وضعية الاحتلالات غير المرخصة او تحرير الملك العام استنادا إلى القرار العملي رقم 67 بتاريخ 2014/5/8 والذي يقضي بمنع استغلال الملك العمومي.

3. المداخل غير الجبائية

1.3 مشروع بناء واستغلال فندق بشاطئ الوليدية

◀ **عدم تحويل الضمانتين المؤقتتين إلى ضمانتين نهائيتين**
تم إرسال ملف يتعلق بتلك الصفقة إلى السيد القابض المالي بالزامرة، ويتضمن جميع الوثائق من بينها الضمانتين المؤقتتين الأصليتين بواسطة ورقة الأرسال عدد 190 بتاريخ 2010/03/02. ومراسلة المؤسسة البنكية لتحويل الضمانتين إلى ضمانتين نهائيتين. كما تم إرسال أمر بالاستخلاص تحت عدد 2010/02 بتاريخ 2010/02/02، لإستخلاص واجب الكراء عن المدة الممتدة من 2009/10/01 إلى 2010/09/30 مع احتساب غرامة التأخير قدرها 5000,00 درهم عن كل شهر تأخير في حدود سنة واحدة (...).

◀ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية المتعاقبة بشأنها وإبرامها لعقد صلح من أجل فسخ الصفقة**
أمام رفض الجماعة للطرح الذي تقدمت به الشركة والمتعلق بتقوية الصفقة لشركة أخرى فرعية نابعة لها، عملت الشركة في إطار الفصلين 11 و14 من عقد الكراء على اللجوء إلى سلطة الوصاية قصد إيجاد حل حبي والتخلي

عن المشروع معتبرة أن تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على القطاع السياحي بصفة عامة إضافة إلى ظروف خاصة بالشركة نفسها ورفض الجماعة لتغيير الشركة نائلة الصفقة المتعاقد معها، فاقترحت تعويضا جزافيا والبيث في الموضوع بطرق ودية. وبعد استشارة المصالح المركزية تحت إشراف سلطة الوصاية تم اللجوء إلى حل يقضي بتحديد تعويض جزافي في مبلغ 1000.000,00 درهم وفسخ الصفقة وإبرام عقد صلح تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي برسم دورته العادية لشهر يوليوز 2010 بتاريخ 26 منه وتمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية (...).

2.3 كراء المرافق الجماعية

➤ **رفض لجنة طلب العروض كراء مرفقين جماعيين لمتعهدين قدما عرضين ماليين يفوقان الثمن التقديري** بخصوص عدم قبول العرضيين المشار إليهما فذلك راجع إلى أن اللجنة اعتبرت أن كراء مرفقين فقط سيجعل من الصعب كراء باقي المرافق وبعروض مالية في المستوى، خصوصا أنه من بين المرافق المتبقية سوق البهائم الذي تعتبر مداخيله ضعيفة جدا. وبالتالي فلجنة طلب العروض أرادت اللجوء إلى قبول العروض بالنسبة لمرافق السوق الأسبوعي كلاً أو رفضها كلاً مع التأكيد على عدم انخفاض العروض المقدمة مقارنة مع السنة الفارطة.

➤ **عدم استغلال محطة وقوف سيارات مركز الوليدية**

فيما يخص عدم استغلال وكراء محطة وقوف السيارات المتواجدة بمركز الوليدية منذ سنة 2011 والذي جاء بعد القيام أشغال تهيئة الطريق الرئيسية المارة بالمركز وكذا بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المتعلق بكراء هذه المحطة خلال سنة 2011 والذي تبين من خلاله أن المحطة المذكورة تعرف عدة مشاكل على مستوى التسيير وحركة السير والجولان والوقوف و التوقف. عليه، تم التوقف عن استغلال تلك المحطة عن طريق الكراء بشكل نهائي.

واجبات كراء المحلات التجارية

➤ **ضعف السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية وعدم الحرص على تحيينها**

فيما يخص مراجعة السومة الكرائية فإن الجماعة ستتخذ الإجراءات بالقانونية لتحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية الجماعية

➤ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتقاعسين عن الأداء**

تتبع شساعة المداخل السبل العادية لإستخلاص واجبات الكراء، لكن أمام تقاعس بعض المكترين، تعمل شساعة المداخل على إنجاز المراسلات الأولية قصد تجهيز الملفات لفسخ العقود والمتابعة من أجل الاستخلاص، وفي غالب الأحيان يتدخل المعنيون بالأمر لأداء جزء من الديون وطلب التأجيل بالنسبة للباقي. وسوف تعمل الجماعة مستقبلا على اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الأكرية و تطبيق الإجراءات الزجرية في حق المكترين المتماطلين.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➤ **أنشاء مجموعة من التجزئات الجماعية، والترخيص بالبناء بها دون تسوية وضعيتها**

بالنسبة لإنشاء تجزئات جماعية والترخيص بالبناء بها دون تسوية وضعيتها ويتعلق الأمر بالتجزئة السياحية الأشطر 1 و 2 و 3 والتجزئة الجماعية الاقتصادية بشطريها 1 و 2 ففعلا كما جاء في التقرير فالمصالح الجماعية لازالت تقوم بجميع المجهودات لإيجاد حل للوضعية العالقة والتي تتمثل في عدم وجود ملفات تقنية و إدارية كاملة التي تمكن من استصدار القرار الولائي الأذن بالتقويت نظرا للظروف التي تم إنشاء هذه التجزئات فيها خلال السبعينات و الثمانينات من طرف الجماعة الأم (جماعة الغربية).

➤ **استمرار الجماعة في استغلال ملك الغير بدون سند قانوني ودون تسوية الوضعية العقارية**

بالنسبة لتراخي الجماعة على ملك الغير فهذه وضعية ورثتها الجماعة عن الجماعة الأم. ولا يمكن التخلي عن هذه الأملاك، وهذا ما كلف الجماعة هدرا للطاقة في المحاكم وكذا أثقل كاهل ميزانيتها لتسوية الوضعية سواء حيبا أو عن طريق المحاكم.

➤ **وضع الجماعة لمجموعة من الممتلكات رهن إشارة مصالح غير تابعة لها**

بالنسبة لدار الضيافة فهي إقامة جماعية مخصصة للضيوف الرسميين للجماعة وليست مخصصة كإقامة خاصة لعمال الإقليم. وغالبا ما توضع رهن إشارة السيد عامل الإقليم خلال تواجده بتراب الجماعة.

أما بالنسبة للمنقولات الموضوعة رهن إشارة قيادة الوليدية فذلك يدخل في إطار التعاون بين الجماعة والسلطة المحلية

في التسيير الإداري خدمة للمصلحة العامة للجماعة.

◀ تغاضي الجماعة عن تفويت استغلال مجموعة من الدكاكين بين الخواص

لا يتعلق الأمر بتفويت أو تنازل بمعنى الكلمة لكراء الدكاكين بل هو منح حق الاستغلال والتسيير من طرف المكنزي الأصلي لفائدة الغير والجماعة تتعامل إداريا مع المكنزي. وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للدكاكين رقم 9 و 15 و 21 فلا توجد عقود كراء أصلا. وبناء على توصيتكم فإن الجماعة ستحرص على عدم تفويت ممتلكاتها لغير مكنزيها الأصليين واتخاذ التدابير لتسوية هذه الوضعية.

سادسا. التعمير

◀ التأخر في الدراسة والمصادقة على تصميم التهيئة

تنفيذا للبرنامج الاستعجالي لتأهيل مركز الوليدية واتفاقية شراكة للحماية والمحافظة على حوض الوليدية، أصدر رئيس المجلس الجماعي قرارا بتاريخ 2010/02/15، بعد مداولة المجلس الجماعي، يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز الوليدية تم تجديده لمرة واحدة. واسندت مهمة تتبع دراسة تصميم التهيئة للمركز وكذا دراسة مدى تقدم أشغال المشاريع الواردة باتفاقية الشراكة المذكورة أعلاه للجنة المحلية (البند الرابع من الاتفاقية). وقد استغرق إعداد تصميم التهيئة وقتا طويلا نظرا للخصوصية الطبيعية والبيئية التي تميز جماعة الوليدية وكذا إعداد تصميم يحافظ على حوض الوليدية كجمال بيئي وايكولوجي مصنف كمنطقة رطبة تحضى باهتمام وطني ودولي كبيرين من جهة، ومن جهة ثانية يحقق شروط التنمية المستدامة لمركز الوليدية كقطب سياحي ومركز جذب للاستثمارات الوطنية والأجنبية. وأخيرا صدر بالجريدة الرسمية عدد 6321 بتاريخ 29 ديسمبر 2014 المرسوم رقم 14-650-2 صادر في 30 من صفر 1436 هـ (23 دسمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية الوليدية بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

◀ التوقف عن منح التراخيص المتعلقة بالتعمير بدون سند قانوني

لقد توقفت الجماعة عن منح التراخيص المتعلقة بمجال التعمير بناء على محضر الاجتماع حول تنفيذ البرنامج الاستعجالي لتأهيل مركز الوليدية بتاريخ 2010/02/07، والذي تقرر خلاله اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها إعداد قرار قيد الدرس لتصميم التهيئة لمركز الوليدية وحصر سجل الرخص بالجماعة وبالتالي عدم منح أي ترخيص يتعلق بالتعمير ومختلف الأنشطة الحرفية والتجارية.

وقد تم السماح للجماعة خلال الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 2013/09/16 بمنح المرتفقين رخص البناء الخاصة بالتجزئات القانونية ورخص الترميم والربط بمختلف الشبكات بعد عرضها على اللجن الخاصة والتي تم إحداثها بناء على محضر الاجتماع.

(...)

◀ عدم انجاز التسلم النهائي لأشغال التجزئة رغم مرور الاجل القانوني على التسلم المؤقت

تبعاً للمادة 24 والمادة 25 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فإن صاحب التجزئة بعد حصوله على التسلم المؤقت يقوم بعملية اصدار الرسوم العقارية للبقع التابعة للتجزئة وبيعها. ولا يطلب التسلم النهائي بدعوى ان جميع البقع اصبحت في ملك الخواص.

◀ قيام صاحب تجزئة بتحويل مرفق عمومي الى محل للسكن

بالنسبة للقاعة المتعددة الاختصاصات والكائنة بتجزئة تعاونية "الشاطئ" وبعد معاينتها مؤخرا تبين ان البناية مطابقة لتصميم البناء المصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية بالجديدة. والتزم رئيس التعاونية بعدم استغلال المبنى كمحل للسكن (...)

◀ ضعف مراقبة عمليات التعمير من طرف الجماعة

إن مخالفات قانون التعمير تتم معاينتها من طرف مصالح الجماعة انطلاقا من المهام الموكولة إليها. كما أنها تتم أحيانا بتنسيق مع السلطة المحلية. إلا أنه خلال السنوات الأخيرة عرفت عملية المراقبة من طرف الجماعة بعض الإكراهات مرتبطة أساسا بضعف الموارد البشرية وخصوصا التقنية لا سيما بعد وفاة التقني المكلف بمراقبة مخالفات قانون التعمير بتاريخ 2012/3/3. إذ لا تتوفر الجماعة إلا على تقنية واحدة محلفة مكلفة بجميع مهام المصلحة التقنية الإدارية والتتبع و المراقبة رغم حالات التنافي. أما بالنسبة لحالات مخالفات قانون التعمير التي يتم الوقوف عليها فإن الجماعة تقوم بإعمال المقترضات الزجرية الواردة بقانون التعمير.

الجماعة القروية "خط أركان" (إقليم أسفي)

تقع الجماعة القروية "خط أركان" التي أحدثت منذ السنوات الأولى للاستقلال بإقليم أسفي، وتمتد على مساحة تناهز 204,87 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها 16.012 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. وقد بلغ مجموع المداخل المحصلة برسم سنة 2013 ما مجموعه 9.249.185,27 درهم، في حين بلغ مجموع المصاريف، برسم نفس السنة، 6.016.846,50 درهم حسب معطيات الحساب الإداري.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عبر صفقات عمومية

1.1 الصفقة رقم 2008/01

تتعلق هذه الصفقة المنجزة بمبلغ 243.840,00 درهم بإصلاح وتقوية ثلاث مسالك قروية. وقد تم، بخصوصها، تسجيل الملاحظات التالية:

➤ عدم حجز الجماعة للضمان المؤقت لصاحب الصفقة

لم تقم الجماعة بحجز مبلغ الضمان المؤقت المحدد في 6.000,00 درهم بالرغم من تجاوز صاحب الصفقة الأجل القانوني لتأسيس الضمان النهائي، إذ أن الجماعة بلغت الشركة المعنية بالمصادقة على الصفقة بتاريخ 05 فبراير 2009، في حين أن تأسيس الضمان النهائي لم يتم إلا بتاريخ 26 أكتوبر 2009. وهو ما يعد مخالفاً لمقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أنه يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

➤ عدم تقديم عقد التأمين قبل بداية الأشغال

لوحظ أن الأمر ببداية الأشغال المتعلقة بالصفقة المذكورة، قد صدر بتاريخ 12 فبراير 2009، في حين أن عقد التأمين لم يتم إنجازه إلا بتاريخ 01 أبريل 2009. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالتأمين والمسؤولية، وكذا المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، حيث تنص على أن المقاول نازل الصفقة يجب أن يبرم عقود التأمين التي تغطي المخاطر المتعلقة بإنجاز الصفقة، وأن يقدمها إلى صاحب المشروع قبل بداية الأشغال.

➤ عدم تحديد مكان إنجاز بعض الأشغال

قامت الجماعة بأداء اقتناء ووضع 5 أمتار من الأنابيب (buses) وبناء رأس أنبوب بمسلك دوار "جديات"، واقتناء ووضع 5 أمتار من الأنابيب (buses) وبناء رأس أنبوب بمسلك دوار "النادة"، كما يتبين من خلال الكشف النهائي للصفقة، إلا أن الجماعة لم تستطع تحديد مكان إنجاز هذه الأشغال.

2.1 الصفقة رقم 2011/01

تتعلق هذه الصفقة بإصلاح وتقوية المسلك الرابط بين دوار "أولاد بن عبد السلام فرقة المحارير" والطريق الإقليمية رقم 2308 على طول 2,5 كلم بمبلغ 153.840,00 درهم. وقد سجل بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➤ عدم احترام مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية

تبين للجنة فتح الأظرفة المجتمعة بتاريخ 27 أبريل 2011 أن العرض المالي لشركة "س" منخفض بكيفية غير عادية، ووفقاً للمادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية طالبت من الشركة المعنية تقديم التوضيحات والتبريرات عن هذا العرض المالي، كما بوضح ذلك محضر فتح الأظرفة. إلا أنه لم يتم العثور ضمن وثائق الملف على ما يفيد بأن الشركة المعنية قدمت تبريرات تفسر عرضها المنخفض بطريقة غير عادية. كما أن اللجنة التقنية لم تقم بإصدار أي مقرر يعلل قبولها بهذا العرض المالي. وبالتالي فالجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 40 من المرسوم

رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا مقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

❖ سوء تتبع مصالح الجماعة لإنجاز الصفقة

تبين، من خلال وثائق ملف هذه الصفقة، أن الجماعة لم تكن تواكب عن قرب إنجاز الأشغال، حيث أن المعطيات المدونة بمحاضر تتبع الورش تظهر التأخر الواضح في إنجاز الأشغال، ومع ذلك لم تقم المصلحة التقنية بالجماعة لا بزيارة الورش ولا بإخبار المقاول بالتأخر في إنجاز الأشغال إلا بعد انصرام أجل تنفيذ الصفقة. إذ لوحظ أن الأشغال كان من المقرر أن تسلم مؤقتاً بتاريخ 2012/01/08، في حين أن زيارة الورش التي أظهرت التأخر في إنجاز الأشغال، والتي ترتب عنها تسجيل بعض العيوب في الأشغال المنجزة، تمت بتاريخ 2012/03/01.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حرص الجماعة على احترام أصحاب الصفقات للالتزاماتهم التعاقدية؛
- التأكد من حقيقة تنفيذ الأشغال قبل الأمر بصرف النفقات؛
- تطبيق المقتضيات المتعلقة بالعرض المالي للصفقة الذي يعتبر منخفضاً بكيفية غير عادية؛
- الحرص على تتبع إنجاز الصفقات.

2. النفقات المنجزة عبر سندات الطلب

❖ عدم توفر رسائل الاستشارة

لا تتضمن ملفات سندات الطلب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المقاولات والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر. وكمثال على ذلك، فكل سندات الطلب المبرمة خلال سنة 2009، وتلك المنجزة بخصوص الجزء الأول من الميزانية برسم سنة 2010، لم يتم، بخصوصها، بعث رسائل استشارة كتابية إلى المقاولات قصد تقديم عروض الأثمان.

❖ تضارب في معطيات ملفات سندات الطلب

لوحظ وجود اختلالات بخصوص سندات الطلب التالية:

- سند الطلب المتعلق باقتناء عتاد تقني ومعلوماتي سنة 2009: حيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن تاريخ الفاتورة (2009/11/23) جاء قبل تاريخ إعداد سند الطلب (2009/12/08). وهو ما يفيد بأن الجماعة قد تسلمت التوريدات بقيمة 10.000,00 درهم قبل أن تتوصل بالمقولة بسند الطلب؛
- سند الطلب رقم 2010/03: حيث لوحظ، بخصوص هذا السند المنجز بتاريخ 2010/08/06 بمبلغ 14.964,00 درهم، أن تاريخ الفاتورة (2010/08/03) جاء قبل تاريخ الموافقة على مقترح الالتزام (2010/11/01)، وكذا قبل تاريخ إصدار سند الطلب (2010/08/06).
- سند الطلب رقم 2012/03 المتعلق باقتناء العتاد التقني والمعلوماتي: حيث تم إصداره بتاريخ 2012/06/11، في حين لوحظ بأن سند الاستلام يحمل تاريخ 2012/05/05، وهو ما يفيد بأن إنجاز التوريدات قد تم قبل تاريخ إصدار سند الطلب. علماً بأن تأشيرة القابض على مقترح الالتزام تمت بتاريخ 18 يونيو 2012؛
- سند الطلب رقم 2012/04 المتعلق باقتناء قطاع الغيار: حيث تم إصداره بتاريخ 2012/06/13، في حين أن سند الاستلام يحمل تاريخ 2012/05/23، علماً بأن تأشيرة القابض على مقترح الالتزام تم بتاريخ 25 يونيو 2012؛
- سند الطلب رقم 2012/05 المتعلق باقتناء سيارة الإسعاف: حيث تم إصداره بتاريخ 2012/08/16، في حين أن محضر التسلم مؤرخ بتاريخ 2012/07/04، مع العلم بأن تأشيرة القابض على مقترح الالتزام كانت بتاريخ 24 غشت 2012.

هذه الاختلالات تتعارض مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 02.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أنه يتعين على الأمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشراف الذي تم وضعه على "بطاقات الإرسالات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت. وهو ما يفيد أنه يتعين إصدار سندات الطلب وكذا مقترحات الالتزام قبل تاريخ الإنجاز أو التسلم.

3. المصاريف المتعلقة بالكهرباء

أسفرت عملية افتتاح الحسابات المتعلقة بالكهرباء عن تسجيل الملاحظات التالية:

➤ الأمر بصرف نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

قامت الجماعة بتسديد فواتير الكهرباء (العقد رقم 775814) المتعلقة بالمنزل الموضوع رهن إشارة قائد "خط أركان"، حيث بلغت قيمة هذه الفواتير خلال الفترة 2009-2013 مبلغ 3.992,53 درهم، مما يعتبر تكفلاً من طرف الجماعة بنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➤ استفادة موظف من الشبكة الكهربائية لمقر الجماعة بطريقة "غير قانونية"

أظهرت الزيارة الميدانية أن العون الجماعي السيد "ت.ه" الذي يكتري المنزل رقم 02 من الجماعة، قام بربط هذا المنزل بالشبكة الكهربائية لمقر الجماعة، الشيء الذي جعله يستفيد مجاناً من تيار الكهرباء، مخالفاً بذلك بنود عقد الكراء التي تلزمه بإدخال عداد كهرباء خاص به، وذلك دون اتخاذ أي إجراء من طرف الجماعة في هذا الصدد، علماً أن المنزل يتواجد بجوار مقر الجماعة.

4. المصاريف المتعلقة بالتعويض عن التنقل

➤ إصدار أوامر بالتنقل للتسوية

حيث تبين أن العديد من الأوامر بمهمة تم إصدارها في تاريخ لاحق لتاريخ تنقل المستشارين من أجل القيام بمهام، الشيء الذي يتبين، من خلاله، أن أعضاء مكتب المجلس يتنقلون بدون الحصول على أمر بمهمة، وأن هذه الأوامر يتم إصدارها من طرف رئيس المجلس فقط كوثيقة من الوثائق اللازمة لإرسالها إلى المحاسب المكلف بالأداء. كمثال على ذلك، الأوامر بمهمة الخاصة برئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني التي تم إصدارها بتاريخ 20 يوليو 2011، في حين أن تواريخ التنقل كانت قبل ذلك. ويقدر مجموع مبالغ التعويض، بهذا الخصوص، حوالي 10.000,00 درهم.

5. نفقات المحروقات

تتوفر الجماعة القروية على سيارتين وتعتمد على تزويدهما بالوقود عن طريق سندات الطلب، علماً بأنها لا تتوفر على خزان أو حاوية للوقود. وقد أسفرت عملية افتتاح الحسابات المتعلقة بالمحروقات عن الملاحظات التالية:

➤ القيام بتصفية نفقات والأمر بصرفها في غياب التأكد من حقيقة الدين

حيث تبين أن الجماعة لا تمسك أي سجل تدون فيه أدونات التزود بالوقود، ولا تمسك أي سجل خاص بكل سيارة تدون فيه الكمية المستهلكة وتاريخ التزود بالوقود والكيلومترات المسجلة لحظة التزود بالوقود، إذ أن صاحب محطة الوقود هو الذي يخبر رئيس المجلس بالمبالغ التي أصبحت مستحقة على الجماعة، الشيء الذي لا يمكن الجماعة من أن تتأكد، فعلياً، من حقيقة الدين قبل أداء النفقة، وبالتالي تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة وما بعدها.

➤ إنجاز سندات طلب لتسوية نفقات الوقود

تبين أن الجماعة تقوم بإصدار سندات الطلب من أجل تسوية ما استهلكته من محروقات، كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- بخصوص سند الطلب المبرم خلال سنة 2009 (غير مرقم) بمبلغ 26.298,30 درهم، يتضح أن الجماعة توصلت بعرض الأثمان بتاريخ (2009/03/18)، أي لاحقاً لتاريخ سند الطلب (2009/01/27) وتاريخ سند الاستلام (2009/03/16). وكذلك الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/07 بمبلغ 27.888,19 درهم.
- سند الطلب رقم 2011/01 بمبلغ 35.588,96 درهم، حيث يتبين أن استلام الكميات المقنتاة من الوقود تم قبل التوصل بعروض الأثمان وكذا قبل إصدار سند الطلب. وهو الشيء الذي يتنافى مع المسطرة المتبعة في تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب ويوضح بأن الجماعة تقوم بإعداد الوثائق فقط من أجل تسوية نفقاتها المتعلقة باستهلاك الوقود. وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المواد 52 و 53 و 54 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الالتزام بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات عبر سندات الطلب؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات المتعلقة بمصاريف تنقل أعضاء المجلس؛
- أخذ الإجراءات اللازمة لمنع استغلال العدادات الجماعية من طرف الغير؛
- الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لعملية التزود بالوقود.

ثانياً. التعمير

تعتبر الجماعة القروية لخط أركان بموجب المادة الأولى من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير منطقة محيطة بالجماعة الحضرية لأسفي، وذلك لكونها تقع على بعد 13 كيلومتر عن هذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة بأنه بموجب المرسوم رقم 2.03.941 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) تمت الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به، وذلك لأجل تهيئة مركز الجماعة القروية.

وقد سجل المجلس الجهوي، في هذا الإطار، الملاحظات التالية:

1. تصميم التهيئة

عدم تجديد تصميم التهيئة

بعد أن تمت المصادقة على تصميم التهيئة لمركز الجماعة القروية "خط أركان" بتاريخ 21 يناير 2004، وبعد انقضاء مدة 10 سنوات و التي تنتهي بموجبها الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 28 من قانون التعمير رقم 12.90، فإن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تجديد هذا التصميم بالرغم من أنه يعد من وثائق التعمير الضرورية التي تساهم في تنظيم التوسع العمراني للجماعة.

2. رخص البناء

عدم مراقبة الجماعة لمخالفات البناء

سجل، إثر المعاينة الميدانية لمختلف الدواوير وكذا لمركز الجماعة القروية لخط أركان، مجموعة من مخالفات البناء، من قبيل وجود بنايات غير مرخص لها وعدم احترام التصاميم المرخصة، وذلك في غياب إنجاز محاضر لتدوين تلك المخالفات. إذ تبين أن الجماعة لا تبادر إلى ضبط هذه المخالفات وإتباع المساطر القانونية قصد تقويم هذا الوضع، وتكتفي في، مقابل ذلك، بالمحاضر التي تتجزأ السلطة المحلية، والتي تحيلها عليها، خلافاً للمقتضيات المنصوص عليها بقانون التعمير ولا سيما المواد 65 و 66 و 67 و 68 منه.

بنايات غير مرخصة

تبين قيام مجموعة من الأشخاص بتشيد بنايات فوق تراب الجماعة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وكمثال على ذلك نذكر الحالات التالية: تعاونية انتاج وتسويق مادة الكبار الأزهر، والإعدادية الثانوية الكندي، والبناء المشيد من طرف السيد "ب.م".

السماح باستغلال بنايات في غياب رخصة السكن أو شهادة المطابقة

تبين بأن عدداً من البنايات المرخصة سواء كانت معدة للسكن أو لعمل صناعي أو تجاري أو مهني لا تتوفر على رخص السكن وشواهد للمطابقة، بالرغم من أن المعاينة الميدانية لبعض من هذه البنايات أظهرت بأنها مستغلة من طرف أصحابها. وهو ما يعد مخالفاً لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

3. شواهد الربط بالكهرباء

تسليم شواهد للربط بالكهرباء لبنايات غير مرخصة

لوحظ قيام رئيس المجلس بتسليم رخص للربط بالكهرباء لبنايات لم يتم الترخيص لها بموجب المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويمكن أن نميز، بهذا الخصوص، بين صنفين من الشواهد:

- شواهد للربط بالكهرباء سلمت لأصحاب بنايات غير مرخصة، و لم تكن محل محضر مخالفات، و يتعلق الأمر بالشواهد ذات الأرقام 849 و 1054 و 1134.

- شواهد للربط بالكهرباء سلمت لأصحاب بنايات غير مرخصة، وأنجزت بشأنها محاضر مخالفات، ورغم ذلك قام الرئيس بتسليمهم شواهد للربط بالكهرباء. ويتعلق الأمر بالشواهد ذات الأرقام 22 و 85 و 167 و 168 و 181 و 207 و 219 و 570 و 571 و 576 و 588 و 593 و 607 و 623 و 725.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ممارسة الجماعة لدورها الرقابي في ضبط مخالفات التعمير؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير المنظمة لتسليم رخص السكن وشواهد المطابقة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الأشخاص الذين يشيدون بنايات دون الحصول على رخصة البناء.

ثالثا. المداخل الجماعية

1. الرسم على عمليات البناء

◀ عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء

تبين بأن الجماعة لم تطبق الرسم على عمليات البناء على إثر تسليمها للعديد من رخص البناء خلال سنتي 2008 و 2009، وبالتالي تكون الجماعة قد خالفت بذلك مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. ونذكر، على سبيل المثال، الحالات التالية:

- بخصوص رخص البناء: يتعلق الأمر بالرخص رقم 2008/04 و 2008/07 و 2008/09 و 2008/10 و 2008/14. وقد حدد المبلغ لرسم غير المستخلص في حوالي 27.740,00 درهم؛
- بخصوص رخص الإصلاح: يهم الأمر 18 رخصة تم تسليمها سنتي 2008 و 2009، وقد حدد مبلغ الرسم غير المستخلص في حوالي 5.400,00 درهم.

◀ عدم احترام السعر المحدد في القرار الجبائي فيما يخص بناء المحلات الصناعية والتجارية

لوحظ أن وكالة المداخل طبقت سعر 20,00 درهما للمتر المربع المغطى لمجموعة من الأبنية المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني عوض تطبيق سعر 10 دراهم كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من القرار الجبائي. ويتعلق الأمر بالرخص رقم 2010/02 و 2011/03 و 2011/06 و 2011/19.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

أسفرت عملية مراقبة الملف المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع على الملاحظات التالية:

◀ عدم فرض الضريبة بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم

لا تقوم الجماعة بتفعيل المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، عن طريق فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين الذين يتخلفون عن القيام بالإقرار والأداء داخل الأجل المحددة. وفي مقابل ذلك يكتفي رئيس المجلس ببعث إنذارات إلى الملزمين يدعوهم فيها إلى تسوية وضعيتهم الجبائية.

3. مداخل منتوج استغلال الماء الصالح للشرب

تقوم الجماعة بتزويد مركز الجماعة بالماء الصالح للشرب من خلال بئر تم إنجازه و تجهيزه بخزان سنة 1995 من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة في إطار برنامج لحفر آبار لفائدة الجماعات القروية بالإقليم.

وقد بلغت مداخل بيع مياه هذا البئر، برسم الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، ما يناهز 63.820,00 درهم.

وقد سجل المجلس الجهوي، في هذا الصدد، الملاحظات التالية:

◀ تحديد سعر استخلاص مياه البئر بطريقة جزائية

حدد الفصل 16 من القرار الجبائي المستمر واجب التزود بالماء العذب من بئر الجماعة في 30 درهم لكل صهرج محمول على الشاحنات أو مجرور بالجرارات، وفي مقابل ذلك لم يحدد القرار الجبائي سعة الصهرج الذي يتم على أساسه أداء مبلغ 30 درهم.

◀ استخلاص المداخل من طرف شخص غير مؤهل لذلك

يتم استخلاص مداخل منتوج استغلال مياه البئر من طرف العون الجماعي "م.م" المكلف بحراسة البئر وتزويد المقتنين بالمياه، إلا أنه لوحظ أن المعني بالأمر لا يتوفر على أي صفة تمكنه من تسلم مداخل بيع مياه البئر والاحتفاظ بها.

٤ الإستفادة مجاناً من مياه البئر

بلغت مصاريف الكهرباء المستعمل من أجل ضخ مياه البئر برسم السنوات 2009-2013 مبلغ 157.620,00 درهما في حين لم تتجاوز مداخل البئر خلال نفس الفترة 63.820,00 درهم. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- استعمال مياه البئر في تنظيف المجزرة بدون مقابل رغم أن دفتر التحملات الخاص بكراء المجزرة يلزم المكثري بربط المجزرة بالماء والكهرباء وأن تكون عدادات الماء والكهرباء في اسم المكثري؛
- تزود مجموعة من المنازل الوظيفية بمياه البئر بدون مقابل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- احترام مقتضيات المادتين 51 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- الحرص على تطبيق الرسم على عملية البناء؛
- اعتماد أشخاص مؤهلين قانوناً لاستخلاص مداخل بيع مياه البئر الجماعي ولمسك سجل للتتبع مداخل بيع مياه البئر؛
- إلزام جميع المستفيدين من مياه البئر الجماعي بأداء واجبات استغلال مياه البئر.

رابعاً. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

٤ قيام الجماعة بأشغال النظافة لصالح المستأجر

نص الفصل الرابع عشر من دفتر التحملات على أن المستأجر يلتزم بأشغال النظافة والتطهير للمرفق، وفي حالة تقاعسه أو امتناعه عن القيام بذلك، فإن الجماعة تقوم بهذه الأشغال على نفقته، إلا أنه تبين أن الجماعة هي من تقوم دائماً بهذه المهمة.

٤ عدم حرص الجماعة على تزويد المستأجر لمرفق المجزرة بالماء والكهرباء

نص الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات على أن المستأجر يلتزم بتزويد مرفق المجزرة بالماء والكهرباء، وأن عليه أن يتوفر على عدادات خاصة به، إلا أن المعاينة الميدانية أثبتت أن مرفق المجزرة لا يتوفر على أي عداد للكهرباء، كما أنه يتم تزويد المجزرة بالماء من خلال البئر الجماعي.

2. تدبير السوق الأسبوعي

٤ عدم احترام المتعهد للشروط التعاقدية

تبين، من خلال وثائق ملف كراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2014 وكذا من خلال المعاينة الميدانية لمرافق السوق الأسبوعي، أن المتعهد لم يحترم الشروط التعاقدية المنصوص عليها في الباب الرابع من دفتر التحملات ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- التزامه بأشغال النظافة والتطهير للسوق؛
- تقديمه للجماعة ما يفيد تأسيسه عقود التأمين الضرورية والمفروضة بحكم القانون؛
- إعداده وطبعه لتذاكر حاملة اسمه، لكي يستعملها في تحصيل الحقوق والواجبات؛
- تقديمه للجماعة لائحة اسمية للأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له.

فضلاً عن ذلك، لم يتم احترام مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء، والذي أوجب الأداء دفعة واحدة للسومة الكرائية برسم كل مدة الكراء خلال الخمس أيام الأولى من بعد المصادقة على الصفقة، حيث أن المصادقة توصلت بها الجماعة بتاريخ 03 مارس 2014 في حين أن الأداء لم يتم إلا بتاريخ 15 أكتوبر 2014 كما يظهر من خلال ورقة التصريح بالأداء رقم 00290958.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالزام المستأجرين بتنفيذ جميع التزاماتهم التعاقدية وبضرورة تطبيق المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد الاستغلال في حال الإخلال بالشروط التعاقدية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لخط أركان

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عبر الصفقات العمومية

1.1 الصفقة رقم 2008/01

< عدم حجز الجماعة للضمان المؤقت لصاحب الصفقة

لم يتم حجز الجماعة للضمان المؤقت لناتل الصفقة المحدد في مبلغ 600.000,00 درهم رغم تجاوز الأجل القانوني لتأسيس الضمان النهائي راجع بالأساس لعدم إمام الموظف لجميع جوانب مسطرة الصفقات العمومية، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار لهذه الملاحظة والتوصيات الأخرى التي جاءت بتقرير المجلس الجهوي للحسابات للعمل بها. وأصبحت كمرجع بالنسبة لكل موظف كل حسب اختصاصاته في ظل غياب التأطير والتكوين لمواكبة مستجدات بالإدارة العمومية لتقوية قدراته وتحسين معارفه المهنية.

< عدم تقديم عقد التأمين قبل بداية الأشغال

وكذلك بالنسبة لعدم تقديم التأمين قبل بداية الأشغال حيث يرجع بالأساس إلى عدم إمام الموظف عن جميع الإجراءات المسطرية للصفقة.

< عدم تحديد مكان إنجاز الأشغال

بالنسبة للأنايبب وبناء رأس الأنبوب بمسلك "دوار الجديات ودوار النادة" فإن جميع المنشآت تم إنجازها إلا أن الاستعمال المفرط لهذه الطريق من طرف شاحنات الرمال ذات الحمولات الزائدة تسبب في إتلاف منشآت تصريف المياه بالإضافة إلى سيول المياه الجارفة بفعل غزارة التساقطات المطرية، كل ذلك تسبب في تردي حالة الطريق وإتلاف أنابيب تصريف المياه التي لم يتبق منها إلا بعض المعالم و بالتالي أصبح من الصعب تحديدها.

2.1 الصفقة رقم 2011/01

< عدم إحترام مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية

فيما يتعلق بعرض شركة "س" المنخفض بكيفية غير عادية، فقد عملت الجماعة على مراسلة الشركة المعنية لتقديم تبريراتها بخصوص عرضها المنخفض بواسطة رسالة بتاريخ 2011/04/27 وبناء على جواب الشركة المعنية المؤرخ في 2011/05/02 اجتمعت اللجنة حول إتمام طلب العروض رقم 2011/01 بتاريخ 2011/05/04، وعليه تم قبول عرضها.

< سوء تتبع مصالح الجماعة لإنجاز الصفقة

يقوم تقني الجماعة بتتبع الورش إلا أنه لم يكن يعلم أنه يتعين عليه إنجاز محاضر تتبع الأشغال أثناء كل مرحلة، وبالتالي وبعد توصل الجماعة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم الالتزام بجميع التوصيات والأخذ بالملاحظات الواردة به من طرف جميع المصالح بالجماعة. تفاديا لتكرار مثل كذا أخطاء.

2. النفقات المنجزة عبر سندات الطلب

< عدم توفر رسائل الاستشارة

كانت الجماعة ترسل المقاولات فيما يتعلق بسندات الطلب المتعلقة بأشغال البناء بالجزء الثاني من الميزانية، أما بالنسبة لسندات الطلب المقدمة من طرف المقاولات والمتعلق بمصاريف الجزء الأول فقد كانت تكتفي الجماعة بالاتصال المباشر للحصول على العروض المتباينة للمقاولين، وبعد الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظات والتوصيات الأخيرة للمجلس الجهوي للحسابات تم تفادي هذا الخطأ.

< تضارب في معطيات ملفات سندات الطلب

- حالة سند الطلب المتعلق باقتناء عتاد تقني ومعلوماتي سنة 2009؛
- حالة سند الطلب رقم 02 و 2010/03؛
- حالة سند الطلب رقم 2012/03؛
- حالة سند الطلب رقم 2012/04؛
- حالة سند الطلب رقم 2012/05.

بخصوص الملاحظات المسجلة بهذه الحالات المشار إليها أعلاه، فإن الجماعة تسلم سند الطلب إلى المقاولين قبل تاريخ تسليم التوريدات المطلوبة، إلا أن النسخ التي ترفق بالفاتورة من أجل الأداء تبقى غير مؤرخة وذلك بأمر من مصالح القبضة إلى حين تسوية الوضعية وتسديد مبلغ الحوالة. وقد تم الالتزام بتطبيق هذه الملاحظة.

3. المصاريف المتعلقة بالكهرباء

◀ الأمر بصرف نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

بالنسبة لعدد الكهرباء المتعلق بمسكن إداري كان يستغل سابقا من طرف السلطة المحلية فالمبلغ المشار إليه بالتقرير يهم المدة ما بين سنة 2009 و2013 هو لا يتعلق بالاستهلاك وإنما لواجبات الربط الشهرية، أما المنزل فهو غير مستغل منذ أكثر من 5 سنوات وستعمل الجماعة على إلغاء الاشتراك به.

◀ استفادة موظف من الشبكة الكهربائية لمقر الجماعة بطريقة غير قانونية

خلال البحث الذي أجريناه تبين بأن المعني بالأمر كان يستفيد من الكهرباء خلسة ودون علم الجماعة انطلاقا من المسكن رقم 4 الذي يجاوره وليس من مقر الجماعة.

4. المصاريف المتعلقة بالتعويضات عن التنقل

◀ إصدار أوامر بالتنقل للتسوية

في هذه الحالة فإن نسخ أوامر القيام بمهمة المرفقة بالحوالة مؤرخة على خلاف النسخ المحفوظة بمصلحة النفقات بالإدارة الجماعية، وأن التواريخ الموضوع عليها هي التي تحدد قيمة التعويض وبدونها لا يمكن احتسابه وهذا الخط كان نتيجة لعدم قيام الموظف بأخذ نسخ منها في وقتها وعدم انتباهه للتواريخ الموضوع عليها بكامل الدقة.

5. نفقات المحروقات

◀ القيام بتصفية نفقات والأمر بصرفها في غياب التأكد من حقيقة الدين

كانت الجماعة تعمل على تسليم أذونات لصاحب محطة الوقود وبعد ذلك تسحب منه جميع الأذونات التي يتم التعامل بها لتسليمه سند الطلب يتضمن مجموع النفقات بعد التأكد من حقيقة الدين من خلال فحصها، وستعمل الجماعة بالملاحظات الواردة بالتقرير.

ثانيا. التعمير

1. تصميم التهيئة

◀ عدم تجديد تصميم التهيئة

يعتبر تصميم التهيئة المنجز سابقا منتهي الصلاحية، بالإضافة إلى أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المادية الكافية لإنجاز تصميم تهيئة جديد، مع الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية بأسفي تشرف في الوقت الحالي على انجاز تصميم تهيئة جديد للجماعة وباقي الجماعات المتاخمة لمدينة أسفي.

2. رخص البناء

◀ عدم مراقبة الجماعة لمخالفات البناء

لا تتوفر تقني الجماعة على الوسائل الكافية لممارسة مهامه الرقابية على البناء غير القانوني بالإضافة إلى أن البنايات الغير المرخص لها تمت خلال الحراك الشعبي الذي اتخذ جانب التعمير الغير القانوني نصيب منه من طرف المواطنين، وقد تعرض تقني الجماعة خلال الزيارات التي كان يقوم بها حيث يكون بناء مخالف لضوابط التعمير إلى العديد من الاستفزاز و التهديد في غياب الحماية المطلوبة مما جعله يعتمد على محاضر السلطة المحلية لتحرير المخالفات بفضل تواجد أعوانها بمختلف التجمعات السكنية بتراب الجماعة حيث يسهل عليهم ضبط هوية المخالفين بكل سهولة.

◀ بنايات غير مرخصة

تقوم الجماعة باستخلاص الرسم الواجب على عمليات البناء التي تم الترخيص لها بعد مصادقة اللجنة المكونة من مصالح الجماعة، الولاية والوكالة الحضرية. أما بخصوص تعاونية تنمين وإنتاج مادة الكبار والثانوية الإعدادية الكندي فإن الأمر يتعلق بمشاريع ذات طابع عمومي، كما أن الجماعة دخلت فيه بشراكة لبناء مقر تعاونية تنمين الكبار تحت إشراف سلطة الوصاية مما تعذر على الجماعة إيقاف الأشغال بها.

كما أن انجاز هذين المشروعين تم بشكل متسارع نظرا لطابعه الاستعجالي وقد تم وضع حجر أساسها من طرف السيد والي جهة دكالة-عبدة، عامل إقليم أسفي.

أما بخصوص الباقي فقد تم انجاز محاضر المخالفات لقانون التعمير في حق المخالفين وتم توجيهها إلى المصالح المختصة بالولاية و كذا السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لاتخاذ الإجراءات الجزرية و القانونية في حق المخالفين المعنيين.

➤ السماح باستغلال بنايات في غياب رخصة السكن أو شهادة المطابقة

بخصوص البنايات التي لا تتوفر على شهادة المطابقة فإن هاته الوثيقة تسلم للمعنيين بالأمر بطلب منهم بعد انتهاء الأشغال وتقديم تصريح بإنهاء الأشغال إلا أن المعنيين بالأمر لم يتقدموا بطلب هذه الوثيقة.

3. شواهد الربط بالكهرباء

➤ تسليم شواهد الربط بالكهرباء لبنايات غير مرخصة

بناء على تعليمات سلطة الوصاية والضرورة الملحة من أجل افتتاح الإعدادية الكندي برسم الموسم الدراسي 2015/2014 فقد تم تسليم شواهد الربط من أجل كهربية الثانوية الإعدادية الكندي ودار الطالبة المتواجدة بها.

أما بالنسبة للوحدة الإنتاجية لتتمين الكبار، فإنه تبعا لرسالة السيد الوالي عدد 10163 بتاريخ 2014/11/25 إضافة إلى اتفاقية الشراكة رقم 10/م.ت.ب بتاريخ 2013/12/02 و كذا محضر الاجتماع بتاريخ 2014/07/08 فقد تم مد التعاونية بشهادة الربط من أجل إيصال الكهرباء لها.

أما بالنسبة للبنايات غير المرخصة والتي انجزت بشأنها محاضر مخالفات البناء وسلمت لهم شواهد الربط بالكهرباء فإن المعنيين بالأمر تسلموا الشواهد لربط منازلهم القديمة ومنهم من استعملها في كهربية بنايات جديدة تم بناؤها بجانب القديمة، وقد تم تسليم رخص الربط في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية الشمولي وتنفيذا لتوصيات صاحب الجلالة نصره الله من أجل الاهتمام بالعالم القروي.

ثالثا. المداخل الجماعية

1. الرسم على عمليات البناء

➤ عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء

بخصوص عدم استخلاص رسوم عملية البناء وبعد إصدار القرار الجبائي المتضمن للتعرفة الجديدة للرسوم المفروضة على عمليات البناء لم يكن هناك تنسيق في بداية الأمر بين مصلحة الجبايات والمصلحة التقنية وقد تم تدارك الخطأ وسنعمل على استدعاء المعنيين بالأمر وكذلك الشأن بالنسبة لرخص الإصلاح لاستخلاص مبلغ الرسم.

➤ عدم احترام السعر المحدد في القرار الجبائي فيما يخص بناء المحلات الصناعية والتجارية

فيما يتعلق بعدم احترام السعر المحدد في القرار الجبائي بالنسبة للمحلات الصناعية والتجارية فإن ذلك راجع للبس من طرف التقني المكلف بإعداد أوامر الدفع لكونه كان لا يتوفر حينها على نسخة من القرار الجبائي.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

➤ عدم فرض الضريبة بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم

سيتم الأخذ بهذه الملاحظة من خلال تطبيق مقتضيات المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية من خلال فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين الذين يتخلفون عن القيام بتقديم الإقرار والأداء داخل الأجل القانونية عوض الاكتفاء ببعض إنذارات له.

3. مداخل منتوج استغلال مصلحة الماء

➤ عدم تحديد سعر بيع منتوج استغلال المياه بدقة

ستعمل الجماعة لاحقا بالأخذ بهذه الملاحظة عند تعديل القرار الجبائي المستمر لتضمين سعر الرسم على أساس المتر المكعب من الماء.

➤ استخلاص المداخل من طرف شخص غير مؤهل لذلك

توجد نقطة التزود بالماء بالقرب من الإدارة الجماعية وعند رغبة المستفيدين يقوم العون السيد "م.م" بمرافقتهم إلى

مكتب وكيل المداخليل لأداء مستحقات الجماعة من هذا الرسم وفي حالة غياب وكيل المداخليل للقيام بمهام خارج الإدارة الجماعية فإن العون المكلف بتسيير مرفق مصلحة المياه يحتفظ بمبلغ الرسم إلى حين حضور وكيل المداخليل خلال نفس اليوم لتسليم وصولات الأداء إلى أصحابها.

➤ الاستفادة مجاناً من مياه البئر

فيما يتعلق بتنظيف المجزرة الجماعية فإن المكثري يقوم بجلب الماء بواسطة صهريج من أجل تنظيفها أما بخصوص الصنبور المتواجد بداخلها يستعمل من أجل تنقية قنوات تصريف بقايا الفضلات.

إن الجماعة لا تقوم بربط المحلات التجارية بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من الجماعة، أما بخصوص المنازل الوظيفية فإن أنابيب الماء الصالح للشرب المتواجدة بها مشتركة مع أنابيب المرافق الصحية للجماعة منذ إنجاز مشروع مد قنوات المياه انطلاقاً من بئر الجماعة من طرف المصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة وذلك قبل إقرار هذا الرسم بالقرار الجبائي المستمر.

رابعاً. تدبير المرافق والممتلكات

1. تدبير المجزرة الجماعية

➤ قيام الجماعة بأشغال النظافة لصالح المستأجر

العون الجماعي السيد "م.م" مكلف بمراقبة وتسيير نقطة التزود بالماء المجاورة للمجزرة الجماعية ومكلف أيضاً بقناة تصريف المياه المستعملة تفادياً لاختناقها كما أن مكثري المجزرة هو من يقوم بأعمال النظافة داخل مرفق المجزرة.

➤ عدم حرص الجماعة على تزويد المستأجر لمرفق المجزرة بالماء والكهرباء

تجدر الإشارة إلى أن المجزرة لها صنبور من الماء الصالح للشرب انطلاقاً من الأنابيب المشتركة مع المرافق الصحية والدور السكنية منذ إنجاز مشروع ربط الجماعة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من بئر الجماعة السابق من طرف المصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة، أما بخصوص الإنارة فإن عملية الذبح بالمجزرة تكون مرة في كل أسبوع وذلك يوم انعقاد السوق الأسبوعي ويكون في واضحة النهار كما أنها تبعد عن خطوط الربط الكهربائية مما يحول دون تحمل الجماعة كلفتها العالية.

2. تدبير السوق الأسبوعي

➤ عدم احترام المتعهد للشروط التعاقدية

يدلي المتعهد بلائحة اسمية للأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له عند الإدلاء بملفه الإداري خلال إجراء الصفقة أما باقي الملاحظات الواردة بخصوص هذا الموضوع سيتم الأخذ بها وذلك بإثارة انتباه المكثري لاحترام الشروط التعاقدية الواردة بكناش التحملات.

الجماعة القروية "بولنوار" (إقليم خريبكة)

تقع الجماعة القروية "بولنوار"، التي تم إحداثها سنة 1992، ضمن النفوذ الترابي لإقليم خريبكة جهة الشاوية ورديغة، ويبلغ عدد سكانها 13.736 نسمة حسب إحصاء 2004.

وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2013 حوالي 9.197.000,00 درهم مقابل مصاريف بقيمة حوالي 7.310.000,00 درهم. وتمثل كتلة الأجور حوالي 80 بالمائة من اعتمادات التسيير. وقد تأثرت الوضعية المالية للجماعة منذ سنة 2002، نتيجة انخفاض مداخيل الضريبة التجارية أو الرسم المهني المتأتية من المكتب الشريف للفوسفات. حيث انتقلت هذه المداخيل من حوالي 2.850.000,00 درهم سنة 1997/1996 إلى حوالي 860.000,00 درهم سنة 2002، لتستقر في حوالي 805.000,00 درهم سنة 2012. ولم يعد بمقدور الجماعة تحقيق التوازن في ميزانية التسيير في السنوات الأخيرة إلا بالحصول على دعم سنوي من سلطة الوصاية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجماعة عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولاً. المجلس الجماعي وعمل اللجان

منذ انتخابه شهر يونيو 2009، يعيش المجلس الجماعي الحالي لبولنوار مجموعة من المشاكل مست بحسن سيره وساهمت في تعطيل أغلب المشاريع والمبادرات التنموية. وتتلخص هذه المشاكل فيما يلي:

➤ **الرفض المتكرر للمصادقة على الميزانيات ورفض المصادقة على الحسابات الإدارية**

لم تتم المصادقة على ميزانيات سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013، كما تم رفض المصادقة على الحسابات الإدارية المتعلقة بها.

➤ **عدم اعتماد مخطط جماعي للتنمية**

رفض المجلس الجماعي، خلال دورته المنعقدة بتاريخ 2011/01/06، المصادقة على مشروع المخطط الجماعي للتنمية وذلك بالأغلبية النسبية (رفضه 9 أعضاء في مقابل 8 مصوتين بنعم). وفي غياب وضع مشروع مخطط جديد والمصادقة عليه، لم تعتمد الجماعة مخططاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يمكنها من تحديد أهدافها التنموية وسبل الوصول إليها خلال فترة 6 سنوات خلافاً لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي.

➤ **رفض المصادقة على إحداث منطقة للتنشيط الاقتصادي**

رفض المجلس الجماعي، خلال دوراته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15 و 2010/04/23 و 2010/05/25، المصادقة على إحداث منطقة للتنشيط الاقتصادي، بالأغلبية المطلقة ودون تبرير، رغم دعوة السيد عامل إقليم خريبكة المجلس لإعادة دراسة هذا المشروع ورغم أن إحداث هذه المنطقة الصناعية لن تترتب عنه أية التزامات مالية على الجماعة، بل سينتج استفادة الساكنة من فرص الشغل والتكوين وكذا استفادة مالية للجماعة من مداخيل مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع يهدف إلى إحداث حوالي 100 بقعة للوحدات الصناعية ومشغل للمقاولات وتجهيزات جماعية ومركز للتكوين المهني ومركز للأعمال ومساحات خضراء...، وذلك على مساحة 11 هكتارا وبتكلفة 25.000.000,00 درهم وبشراكة مع مجموعة من المتدخلين: وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، والجهة والمجلس الإقليمي والمجلس البلدي لخريبكة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لخريبكة وكذا الخواص.

➤ **رفض المصادقة على تحديد أسعار بعض الرسوم**

رفض المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2014 المنعقدة في 2014/02/27 بالأغلبية المطلقة تحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وسعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء، مع العلم أن مقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي تمنح للمجلس الجماعي اختصاص تحديد سعر الرسوم وتعرفة الواجبات.

ثانيا. نظام الرقابة الداخلية

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

❏ خلل في مسك دفتر الجرد والإحصاء الدوري للمواد والمعدات

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بجرد المعدات والأدوات المنقولة، مما تعذر معه تتبع مآل مختلف الأدوات وضبط حركة نقلها.

❏ قصور في مسك محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة محاسبة حقيقية للمواد وفقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، حيث يكتفي المكلف بالمخزن بتسجيل البيانات المتعلقة بالتوريدات على أوراق متناثرة أو على دفاتر عادية دون استعمال سجل خاص، مما لا يسمح بتتبع مسار مجموع المقتنيات ومعرفة مخزونها لتحديد الحاجيات قبل كل عملية شراء.

❏ الجمع بين مهام متنافية

بهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- يقوم المكلف بمصلحة النفقات بتحديد الحاجيات والاتصال بالموردين والمقاولين وإعداد سندات الطلب واستقبال التوريدات وإعداد الحوالات، إضافة إلى تخزين مختلف المواد المقتناة، الشيء الذي يخالف قواعد المراقبة الداخلية؛
- يتكلف السيد "م.س" بكل المراحل المتعلقة بعمليات تنفيذ المداخل بدءا بإحصاء الملزمين وتحديد الوعاء الضريبي ومرورا بإعداد أوامر التحصيل وانتهاء بتحصيل الرسوم والواجبات، بالإضافة إلى تدبير الخزينة، الشيء الذي يخالف قواعد المراقبة الداخلية التي تقتضي الفصل بين عمليتي التصفية والتحصيل لضمان سلامة العمليات وتفادي الأخطاء؛
- يقوم نفس الموظف والأعوان التابعين للمصلحة التقنية بمنح مختلف الرخص (البناء، الترميم...)، ويتولون في نفس الوقت، مهمة المراقبة وتحرير محاضر معاينة مخالفات ضوابط التعمير، وبذلك فإنهم يجمعون بين مهام متنافية بطبيعتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي لحسابات بضرورة مسك سجل للجرد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، واحترام مبادئ الرقابة الداخلية من حيث توزيع المهام بين الموظفين والأعوان.

ثالثا. تدبير الممتلكات

❏ قصور في حماية الممتلكات الجماعية

لوحظ غياب الدراسات الطبوغرافية اللازمة لمباشرة عمليات التحفيظ باسم الجماعة بخصوص العقارات التي اقتنتها أو حازتها من لهبات أو تلك التي فوتت لها من طرف المكتب الشريف للفوسفاط، بالإضافة إلى عدم تخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الأرض المسماة "الكعدة الصغيرة"، ذات الرسم العقاري 267أ.س، والبالغة مساحتها 14.602 متر مربع والتي تضم 8 دكاكين و15 سكنا وظيفيا ودارا للضيافة وحمامين و دوشين؛
- الأرض المسماة "حوز الدشر"، الممتدة على مساحة 1200 متر مربع والتي تشتمل على ملحقة للجماعة بأولاد العاتي وقاعة للعلاج وسكن للمسؤول عن هذه القاعة؛
- العقار المقام عليه المقر القديم للجماعة على مساحة 531 متر مربع والعقار المقام عليه حديقتان عموميتان: الأولى بمدخل بولنوار بمساحة 5.000 متر مربع والثانية بحي الفوسفاط الشمالي تمتد على مساحة 11.500 متر مربع؛
- قاعة للعلاج بنيت فوق قطعة أرضية حازتها الجماعة بمقتضى عقد هبة عدد 95/500 بتاريخ 1995/10/11؛
- قطعة أرضية على مساحة 200 متر مربع حازتها الجماعة بمقتضى عقد هبة عدد 95/251 بتاريخ 1995/04/24؛

- بنر للماء الصالح للشرب حازته الجماعة بمقتضى عقد هبة عدد 97/175 بتاريخ 1997/04/17؛
- سقاية للماء الصالح للشرب تقع بأرض حازتها الجماعة بمقتضى عقد هبة عدد 96/291 بتاريخ 1996/09/12.

◀ إحداث منشآت ومرافق جماعية على عقارين قبل اكتمال مسطرة نزع الملكية

قامت الجماعة ببناء مقر الجماعة الحالي ودار الشباب والمركب الترفيهي على عقارين ("حوض خريريبة" و"العرش بنسركوح") تمت حيازتهما عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وذلك قبل استكمال مسطرة نزع الملكية.

◀ عدم دفع أو إيداع التعويضات الاحتياطية المتعلقة بنزع الملكية

لم تقم الجماعة بدفع أو إيداع التعويض الاحتياطي المتعلق بنزع ملكية القطعتين الأرضيتين "حوض خريريبة" و"العرش بنسركوح"، علما أن المادة 27 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، تربط تمام الحيازة بدفع أو إيداع هذا التعويض. كما أن المادة 31 من نفس القانون تشير إلى ترتيب فوائد عند التأخر في أداء أو إيداع الواجبات لفائدة المعنيين بالأمر ابتداء من انقضاء أجل شهر من تاريخ تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالأمر بالحيازة أو نزع الملكية.

◀ عدم استغلال بعض الممتلكات الجماعية

لقد تبين أن الجماعة قامت بتشديد عدة مرافق اجتماعية بمبالغ مهمة دون وجود حاجة لبعضها أو دون تحديد تصور لطريقة تدبيرها أو دون توضيح لطريقة تفويتها، مما انعكس سلبا على مستوى تثمينها بما يعود بالنفع. ويتعلق الأمر بما يلي:

- مركز تجاري مكون من طابقين ويضم 27 محلا، تم بناؤه سنة 1996 فوق الأرض المسماة "العرش بنسركوح" على مساحة 600 متر مربع بتكلفة بلغت 2.858.878,50 درهما. إلا أن هذا المركب لم يتم استغلاله منذ إحدائه، حيث إنه، في غياب الإجراءات الضرورية لحراسة المركب، أصبح هذا الأخير عبارة عن بناية مهجورة بعد أن تعرض للتخريب ولإتلاف تجهيزاته الأساسية، وهي أضرار قدرتها المصلحة التقنية بما يناهز 245.000,00 درهم؛
- مركب ترفيهي تم إحدائه سنة 2002 على مساحة 9000 متر مربع فوق جزء من القطعة الأرضية المسماة "حوض خريريبة" بتكلفة 5.366.682,49 درهم ويضم مسجدا وقاعة متعددة الاختصاصات ومقهى وملعبا رياضيا بالإضافة لمكاتب إدارية ومرافق صحية وتقنية وسكن للحارس. وقد قامت الجماعة بتسييره بشكل مباشر بين سنتي 2004 و2007، ثم أبرمت عقد كراء مع شركة "M. Sarl" للفترة الممتدة من فاتح غشت 2008 إلى 31 يوليوز 2011 قابلة للتجديد مرتين، وذلك بسومة شهرية بلغت 7.030,00 درهم. إلا أنه تم فسخ هذا العقد بتاريخ 31 أكتوبر 2008 لعدم قدرة المكثري على مواصلة استغلال المركب. ومنذ ذلك الحين، لم تقم الجماعة باستغلال المركب الترفيهي لآ عن طريق الإيجار ولا عن طريق التسيير المباشر، بل إنها قامت، خلال سنة 2011، بصرف مبلغ 810.215,26 درهم لإنجاز أشغال إضافية بهذا المركب (الصفحة رقم 2011/05)؛
- دار للضيافة تم بناؤها سنة 1996 على القطعة الأرضية المسماة "الكعدة الصغيرة"، وذلك على مساحة 246,56 متر مربع بتكلفة بلغت 220.000,00 درهم وتضم غرفا ومطبخا و مرآبا للسيارة. غير أنها تستغل حاليا كمخزن جماعي.
- عدم استغلال ملحقة أولاد ابراهيم وقاعة للعلاج وسكن وظيفي تم إحدائهم سنة 1997 على مساحة 90 متر مربع على جزء من القطعة الأرضية المسماة "حوز الدشر" بتكلفة 185.934,90 درهم، كما تم صرف مبلغ 99.732,00 درهم سنة 2008 لتسيير وتهيئة البناية ومبلغ 37.800,00 درهم سنة 2009 لاقتناء تجهيزات للملحقة. إلا أن هذه العقارات ظلت عبارة عن بنايات مهجورة وعرضة للتلف.

◀ حيازة مستشار جماعي سابق لممتلكات منقولة وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاعها

حاز مستشار جماعي سابق أدوات وعتادا و أثاثا في ملكية الجماعة بلغت قيمته 29.640,00 درهم، كما حاز مجموعة من المقتنيات (مركبات سيارات أونو و بوجو 405 ولوازم الخيمة القائدية ورايات...) دون أن تسلك معه الجماعة المساطر القانونية اللازمة لاسترجاع هذه المقتنيات، بل اكتفت بمطالبته بإرجاع المنقولات، وذلك بواسطة رسالتين وجهتهما إليه خلال سنة 2009، لكن دون جدوى.

◀ عدم اللجوء للمنافسة لاستغلال بعض المرافق الجماعية

ويتعلق الأمر بـ 16 محلا تجاريا بالمركب التجاري الجماعي، أبرمت الجماعة بخصوصها عقودا للكراء مع المستفيدين للفترة الممتدة من فاتح يونيو 2007 إلى 31 مايو 2010 دون اللجوء إلى المنافسة. وقد استفاد من هذه العقود مجموعة من المستشارين الجماعيين وذويهم، وذلك بشروط تفضيلية (الاستفادة من المحلات المطلة على الشارع الرئيسي).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية لمختلف الممتلكات الجماعية بالمبادرة إلى تكوين ملفات تقنية وقانونية ومباشرة عملية تحفيظ العقارات لتطهيرها والحفاظ على مصالح الجماعة؛
- احترام مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛
- الاستغلال الأمثل لما تتوفر عليه الجماعة من مرافق، بهدف تأمين مداخيل مالية إضافية.

رابعاً. تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة القروية لبولنوار على 60 موظفا وعونا، من ضمنهم 15 موظفا موضوعين رهن إشارة إدارات ومصالح أخرى. وتبلغ نسبة التأطير بالجماعة 25 %. وقد مكن تدقيق الملفات الخاصة بالموارد البشرية من الوقوف على ما يلي:

◀ تحمل الجماعة لأجور موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح أخرى

يبلغ عدد الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى 15 موظفا وعونا، أي ما يمثل حوالي 25 بالمائة من مجموع الموظفين. وبشكل ذلك عبء على ميزانية الجماعة، حيث تجاوزت تكلفة هؤلاء، خلال سنة 2011، نسبة 21 % من مجموع نفقات الموظفين و 16 % من مجموع نفقات التسيير.

◀ تفاقم الديون المتعلقة بتسوية وضعية الموظفين

لوحظ أن الجماعة لم تقم بالتسوية المالية لبعض الأجور والترقيات المتعلقة بالموظفين والأعوان منذ سنة 2005، مما ترتب عنه تراكم ديون بلغت نهاية 2014 ما قدره 7.301.287,36 درهم. وقد اشترطت سلطة الوصاية تخصيص مبلغ 2.170.000,00 درهم من الدعم الذي ستستفيد منه الجماعة خلال 2014 لتسوية مستحقات الموظفين (برقية السيد عامل إقليم خريكة عدد 3.633 بتاريخ 2014/07/02).

◀ عدم اعتماد معايير موضوعية عند تسوية وضعية الموظفين والأعوان

قامت الجماعة ببرمجة اعتمادات مالية لأداء مستحقات بعض الموظفين، كان آخرها سنة 2013، حيث استفاد 10 موظفين من مبلغ إجمالي قدره 744.671,43 درهم. لكن تبين أن تحديد لائحة الموظفين المستفيدين من هذه التسوية لا يخضع لمعايير محددة وواضحة وموضوعية، وهو ما طالبت به سلطة الوصاية في برقية السيد عامل إقليم خريكة السالفة الذكر.

◀ خلل في مسطرة توظيف بعض الأعوان المؤقتين

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- تم توظيف العونين المؤقتين "ه.ش" و "ف.ق" سنة 2009 خلافا لمقتضيات منشور الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 5 و.ع. بتاريخ 2003/5/28 والذي تقرر بموجبه منع توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين ابتداء من 2003/5/8.
- توظيف السيدة "ح. ك" بتاريخ 2005/05/01 وتوقيع محضر الشروع في العمل بمقر الجماعة في نفس اليوم الذي هو يوم عطلة رسمية بإدارات الدولة والجماعات المحلية. كما أن رسالة الالتزام الموجهة لها من طرف رئيس المجلس الجماعي غير مؤرخة ولا تحمل أي رقم ترتيبية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الاستجابة للحاجيات التي تتطلبها المصالح الجماعية قبل وضع الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى، وعند الاقتضاء، إخضاع هذه العملية لمقتضيات الفصل 46 المكرر مرتين من القانون رقم 50.05 والمرسوم التطبيقي رقم 2.13.422 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 30 يناير 2014؛
- التقيد بضوابط موضوعية وشفافة لتسوية الديون المترتبة على الجماعة لفائدة الموظفين والأعوان ووضع جدول زمني لتسوية كل الديون.

خامسا. تدبير المداخل

بهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

تجاوز السقف المحدد لدفعات شسيع المداخل وعدم انتظام هذه الدفعات

لوحظ احتفاظ الشسيع بالمبالغ المستخلصة لمدد تتجاوز الشهر في بعض الحالات، كما أن المبالغ المحتفظ بها تتجاوز السقف المحدد، مما يخالف مقتضيات المادة الثانية من قرار تعيينه التي تقيد بوجوب دفع الشسيع المبالغ المستخلصة لصندوق المحاسب المكلف بالأداء، على الأقل مرة كل خمسة أيام أو كلما بلغت سقف 1.000,00 درهم. وقد تترتب عن هذه الممارسة عدة مخاطر كضياع هذه الأموال أو استعمالها لأغراض شخصية.

منح رخصة تجزيء قبل أداء الرسم

خلال شهر يناير 2009، منحت الجماعة لشركة العمران رخصة لتجزئة عملية "المنطلق 2" قبل أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي طبقا للمادتين 62 و 63 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، إذ لم يتم أداء هذا الرسم إلا خلال شهر يناير 2011، وذلك لدى مصالح القباضة عوض وكالة المداخل بالجماعة، خلافا لمقتضيات المادة 62 من القانون سالف الذكر.

تقاعس بعض المكترين عن أداء الوجيبة الكرائية داخل الأجل التعاقدية

لا يؤدي مكتري الحمامات والدوشات المتواجدة بحي السبيت، الوجيبة الكرائية بانتظام وداخل الأجل المحدد في الفصل الثالث من عقد الإيجار، مما نتج عنه وجود مبالغ باقى استخلاصها في ذمة المعني بالأمر بلغت في 2013/12/31 ما مجموعه 34.944,80 درهم، أي ما يعادل 7 أشهر من الكراء عن سنة 2013. ومع ذلك، لم تقم الجماعة بأي إجراء بهذا الخصوص من قبيل تطبيق زيادة عن التأخير في الأداء أو فسخ العقد تطبيقا لمقتضيات نفس الفصل المذكور.

عدم أداء شركة العمران لقيمة التعويض عن هدم المحجز الجماعي

لم تقم الجماعة باستخلاص مبلغ التعويض عن هدم المحجز الجماعي من طرف شركة العمران في إطار عملية تجهيز تجزئة "المنطلق 2". وقد حددت اللجنة الإدارية للخبرة التي انعقدت بتاريخ 1995/11/22 قيمة البناية التي تم هدمها في مبلغ 60.000,00 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتقاعسين عن أداء المستحقات الكرائية المعنية؛
- مطالبة شركة العمران بأداء التعويض عن هدم المحجز الجماعي.

سادسا. التعمير

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. مخالفات ضوابط التعمير

تكاليف أعوان غير محلفين بإنجاز محاضر معاينة المخالفات

يتم إسناد مهمة معاينة المخالفات في مجال التعمير لأعوان غير محلفين، مما يجعل المحاضر التي ينجزونها تفتقد للشروط القانونية وبالتالي يجعلها قابلة للطعن أمام المحاكم، في حين أن الجماعة تتوفر على عونين محلفين إلا أنه تم تكليفهما بمهام أخرى تتعلق بتنسيق الأشغال بالمصلحة التقنية.

عدم إتمام الإجراءات المتعلقة بضبط المخالفات

من خلال الاطلاع على سجلات المخالفات، تم الوقوف على عدد من الحالات التي تم تسجيل محاضر بشأنها. إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير لاسيما المادتين 65 و 66 منه. كما تبين أن بعض المخالفات المسجلة تتعلق بالتجزئ السري فوق أرض الجموع وكذا بإضافة طابق ثان وفتح أبواب.

◀ السماح ببناء بعض المرافق الإدارية دون ترخيص

تم بناء بعض المرافق الإدارية العمومية بتراب الجماعة دون ترخيص من هذه الأخيرة، كما أن المصالح المعنية لم تؤد الرسم على عمليات البناء، خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويتعلق الأمر ببناء مركب سوسيو رياضي سنة 2012 من طرف وزارة الشباب والرياضة وبناء مقر القيادة وسكن القائد سنة 2011 من طرف مصالح وزارة الداخلية.

◀ استفحال ظاهرة تسييج وضم الملك العمومي للمساكن

قام عدد من سكان مركز الجماعة القروية لبولنوار، من بينهم ثلاثة مستشارين جماعيين، بتسييج أجزاء من الملك العمومي بالشوارع والأزقة وضمه إلى مساكنهم في غياب أية إجراءات من قبل الجماعة.

◀ بدء أشغال التجزيء قبل الحصول على الرخصة

بدأت أشغال التجزيء المتعلقة بتجزئة "المنطلق 2" لشركة العمران قبل ثلاثة أشهر من الحصول على رخصة التجزيء، وذلك في خرق لمقتضيات المادة الأولى من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد أعوان محلفين لإنجاز محاضر معاينة المخالفات؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- الحفاظ على الملك العمومي وتحريره من كل أشكال الاحتلال غير القانوني.

سابعا. تدبير النفقات

في هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم إعمال شروط المنافسة بشكل كاف مع اللجوء لخدمات نفس الممونين

يتم، في العديد من الحالات، التعامل مع نفس الممونين، مما جعل عددا محدودا منهم يحتكر سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة ما بين 2008 و2013. فالجماعة تلجأ للمورد "إ.ح" للتزود بالوقود والزيوت، وللمورد "م.و.م.ع" لاقتناء المطبوعات ولوازم المكتب ولوازم العناد التقني والمعلوماتي، وإلى شركة "ن" فيما يتعلق بصيانة الشبكة العمومية للكهرباء.

◀ عدم تطابق مواصفات التوريدات المستلمة مع مضامين سند الطلب

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2013/64 بتاريخ 2013/12/25 لاقتناء أدوات وأثاث المكتب، إلا أن المعاينة الميدانية أظهرت عدم مطابقة التوريدات المستلمة لما هو مضمن بسند الطلب.

◀ تسليم كميات من الوقود لبعض الموظفين ولمصالح غير تابعة للجماعة

تمنح الجماعة الوقود لبعض الموظفين الذين يستعملونه في سياراتهم الخاصة عند أدائهم لمهامهم الرسمية، كما يتم منح كميات غير محددة لبعض المصالح غير التابعة للجماعة كالقيادة ومصالح الدرك وغيرها.

◀ اقتناء كميات من البنزين تفوق احتياجات الجماعة

تبين أن الجماعة استهلكت كميات كبيرة من البنزين خلال سنوات 2008 و2009 و2010، في حين أن السيارة الوحيدة التي تعمل بالبنزين هي سيارة رونو4 التي كان يستعملها المهندس الجماعي. هذا الأخير نفى أن يكون قد تلقى كل هذه الكمية خلال هذه السنوات.

◀ اقتناء كميات من الزيوت عبر إجراء عمليات مقاصدة

لا تتضمن الوثائق المتوفرة بالجماعة أية عملية شراء للزيوت طوال الفترة 2008-2010، ما يثير فرضية اللجوء إلى عمليات مقاصدة من خلال الزيادة في كميات باقي المواد لتغطية احتياجات حظيرة السيارات الجماعية من مادة الزيوت والتشحيم التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للسيارات والآليات الجماعية.

◀ اللجوء المتواتر لاستعمال "السندات لأجل"

لسد حاجياتها من الوقود، تقوم الجماعة باستعمال "سندات لأجل" و تقوم لاحقا بتسوية ذلك وأداء الدين المترتب عليها، بتقسيم مبلغه على المركبات التي تتوفر عليها بشكل جزافي لا يعكس حقيقة استهلاك كل مركبة وذلك خلافا لمقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 والمادتين 49 و 52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/1/3 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ اختلالات على مستوى اقتناء برنامج معلوماتي للحالة المدنية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- لا يتضمن البرنامج نظاما لحماية المعطيات الشخصية المضمنة بقواعد البيانات، مما يجعلها عرضة لكثير من المخاطر والاستعمالات غير المشروعة؛
- غياب أي إطار قانوني (اتفاقية) يلزم المورد بصيانة البرنامج المعلوماتي والمعدات ذات الصلة؛
- عدم مطابقة التوريدات المستلمة لتلك الواردة في سند الطلب؛
- أداء مجموع النفقة المتعلقة بوضع البرنامج معلوماتي المتعلق بمعالجة واستخراج وثائق الحالة المدنية بتاريخ 2013/12/30 علما أن المورد، وحتى تاريخ نهاية مهمة المراقبة (2014/07/30)، لم يف بكل التزاماته المتعلقة بإدخال مختلف البيانات والشهادات بقاعدة المعطيات، وذلك في مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. إذ إلى حدود منتصف شهر يونيو 2014 لا تتضمن قاعدة البيانات سوى سجل الولادات للفترة الممتدة من سنة 1976 إلى سنة 2013 والوثائق الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية، باستثناء النسخ الكاملة.

◀ تحمل ميزانية الجماعة لمبالغ باهظة بسبب عدم الدفاع عن مصالحها

قضت المحكمة الإدارية (في حكمها عدد 1059 الصادر بتاريخ 2009/05/28 وعدد 1182 الصادر بتاريخ 2009/06/11) بأداء الجماعة لمبلغ 405.000,00 درهم و 6.000.000,00 درهم لفائدة مالكي القطعتين الأرضيتين "حوض خريريبة" و "العرش بنسركوح" بدعوى قيام الجماعة بإحداث مرافق عمومية على عقارات مملوكة للغير دون سلوكها للإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية. وبالإضافة لعدم احترام الجماعة للمقتضيات القانونية المتعلقة بنزع الملكية، فقد لوحظ عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة أمام المحكمة المذكورة للدفاع عن مصالحها، وذلك من خلال ما يلي:

- التخلف عن حضور جلسات الحكم رغم ثبوت التوصل؛
- عدم تعيين محام للترافع لفائدة الجماعة؛
- عدم الإدلاء للمحكمة وللخبير بالوثائق التي تثبت سلوك مسطرة نزع الملكية؛
- عدم استئناف الحكمين المذكورين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال شروط المنافسة في تنفيذ النفقات العمومية؛
- احترام مقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والرسوم المتعلقة بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبولنوار

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبولنوار بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "لحاسنة" (إقليم برشيد)

أحدثت الجماعة القروية "لحاسنة" بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992 على مساحة 116 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 9.315 نسمة حسب إحصاء 2014. تتميز الجماعة بموقع استراتيجي، حيث تخترقها الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين برشيد وسمطات بالإضافة للطريق الإقليمية رقم 3607 الرابطة بين "سيدي قاسم" و"سيدي العايد".

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات فيما يلي أهمها:

أولا. منظومة المراقبة الداخلية

1. تقييم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي للحاسنة، المجتمع في إطار دورة فبرابر العادية بتاريخ 23 فبرابر 2010، على مشروع المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016، والذي تبلغ ميزانيته التقديرية 33.925.010,24 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ ضعف نسبة إنجاز المشاريع

تبين أن نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة، في إطار المخطط الجماعي للتنمية، خلال الفترة 2011-2013 تبقى ضعيفة، علما أن المسؤولية المباشرة لإنجاز هذه المشاريع تقع على عاتق الجماعة القروية لحاسنة. فعلى المستوى المالي مثلا، بلغت نسبة الإنجاز حوالي 25 بالمائة فقط مما تمت برمجته.

➤ إعداد ميزانية الجماعة دون احترام مقتضيات المخطط الجماعي للتنمية

تبين أن إعداد الميزانية السنوية للجماعة القروية لحاسنة يتم دون الاعتماد على توجيهات المخطط الجماعي للتنمية.

➤ اختلالات على مستوى آليات تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

- بالنسبة للآليات المنهجية التي اعتمدها المخطط والتي يجب تفعيلها لضمان إنجازها، لوحظ ما يلي:
- عدم إنجاز وتنفيذ مخطط التواصل والذي يمكن الجماعة من التعريف بالمخطط الجماعي للتنمية لدى الساكنة والشركاء المؤسسيين والاقتصاديين والاجتماعيين؛
 - عدم تفعيل اللجنة الاستراتيجية المكلفة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع؛
 - عدم تفعيل اللجنة التقنية المكلفة بالتتبع والتقييم.

2. أداء لجان المجلس الجماعي

تتوفر الجماعة القروية لحاسنة على لجنتين منبثقتين عن المجلس الجماعي وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وقد لوحظ وجود مجموعة من الاختلالات ناتجة عن عدم تطبيق مقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي والتي تم تلخيصها في الآتي:

- تجتمع لجنة المالية والميزانية فقط بمناسبة الإعداد للميزانية والتصويت على الحساب الإداري، وهذا ما يجعلها لا تقوم بدورها الاستشاري؛
- لم تعقد لجنة التنمية البشرية إلا اجتماعا واحدا خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2014؛
- لا يقوم رئيسا هاتين اللجنتين بعرض تقرير سنوي أمام المجلس حول الأنشطة المتعلقة بمهامهما؛
- لم يسبق للمجلس القروي أن طلب من هاتين اللجنتين الدائميتين إبداء رأيهما بخصوص مجال اختصاصاتهما.

3. مسطرة منح الرخص المهنية

يتواجد في تراب الجماعة، على مستوى الطريق الرئيسية رقم 9، مجموعة من البقع الأرضية المستغلة كمحلات لبيع وكراء الآلات الفلاحية وآلات الأشغال الكبرى والتي تعد، حسب ظهير 25 غشت 1914 كما تم تغييره وتنميته، من المؤسسات المرتبة في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخرطة. وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي قد منح رخص الاستغلال لهذه المحلات فقط بناء على طلبات ودون احترام المساطر المعمول بها في هذا المجال.

وكنتيجة لذلك، عرف المجال الترابي للجماعة تكاثر هذه المحلات، التي منح رئيس المجلس الجماعي رخص استغلال لأصحابها في خرق للمادة 50 من الميثاق الجماعي المتعلقة باختصاصات الشرطة الإدارية لرئيس الجماعة. وللإشارة، فإن هذه المحلات كانت موضوع محضر معاينة لجنة إقليمية مختلطة يوم 2014/01/24 والتي طالبت بإلغاء هذه الرخص لعدم قانونيتها وإغلاق محل آخر غير مرخص، إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يرقم بأي إجراء لتصحيح هذه الوضعية.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها المالية وكذلك التزامات شركائها أثناء الإعداد للمخطط الجماعي للتنمية، كما يدعوها لاحترام مقتضيات هذا المخطط؛
- الالتزام بتفعيل دور لجان المجلس طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛
- الالتزام بتصحيح الوضعية القانونية للمحلات المستغلة لبيع وكراء الآلات الفلاحية وللأشغال الكبرى.

ثانيا. تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

تتوفر الجماعة القروية لحسانسة على 15 موظفا وعونا. وتشكل مصاريف الموظفين الجزء الأكبر من ميزانية التسير، إذ بلغت نسبتها، ما معدله 81 بالمائة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، كما ارتفعت في سنة 2013 إلى 86 بالمائة. وقد مكنت مراقبة الملفات المتعلقة بالموارد البشرية من الوقوف على الملاحظات التالية:

عدم توفر رؤساء المصالح على مقررات التعيين

لا يتوفر رؤساء المصالح الجماعية على مقررات تعيينهم مصادق عليها من طرف وزير الداخلية، خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتنميته والتي تفيد بأن التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة مباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

تأخر تسوية عملية الوضع رهن الإشارة

تضع الجماعة القروية لحسانسة موظفين اثنين رهن إشارة قيادة سيدي المكي وبالتالي فإن ميزانيته تستمر في تحمل أجور هذين الموظفين بالإضافة إلى المساهمات الاجتماعية. وقد لوحظ بهذا الخصوص تأخر مصالح الجماعة في تسوية هذه الوضعية طبقا للمرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 رغم توصل الجماعة بطلب في الموضوع من طرف قائد سيدي المكي بتاريخ 16 أبريل 2014.

نقص في التكوين المستمر

لوحظ بأن موظفي وأعاون الجماعة القروية لحسانسة يفتقرون للمؤهلات الكافية التي تمكنهم من ممارسة الأعمال المنوطة بهم بكل فعالية. وقد عبر معظمهم عن حاجتهم للتكوين في اختصاصات متعددة ولا سيما في مجالات المعلومات وتدبير الأملاك الجماعية والمنازعات وتدبير المداخل.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- دراسة سبل تمكين موظفي الجماعة من التكوين المستمر؛
- إعداد مقررات تعيين رؤساء المصالح وعرضها على المصادقة؛
- تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير المداخل

تتسم مداخل الجماعة القروية لحسانة بالضعف، حيث تعتمد في تمويل مصاريفها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، والتي تغطي الجزء الأكبر من مصاريف التسيير. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية:

أ. عدم القيام بعمليات إحصاء الملزمين

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي للملزمين بالرسم المهني طبقا للمادة 17 من القانون 47.06 في إطار لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون.

ب. عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية للحصول

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
لم تقم الجماعة القروية لحسانة بالإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. إذ لوحظ عدم استخلاص هذين الرسمين منذ سنة 2002، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية للحصول. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة لهذين الرسمين إلى حدود 2013/12/31 ما مجموعه 55.000,00 درهم (دون احتساب الجزاءات)، بينما بلغت الديون المتقدمة ما قدره 39.000,00 درهم.

ب. الرسم على استخراج المواد من المقالع

قامت الشركة المغربية للمقاولات العامة "SMEG" باستغلال مقلع بتراب الجماعة (دوار الكلالشة) ابتداء من 2005/08/11 (رخصة رقم 1151/92) لإنشاء الطريق الإقليمية رقم 3613. إلا أنه لوحظ عدم أداء الشركة لمستحقات الرسم على استغلال المقالع. وقد حدد المهندس رئيس التقسيمة الترابية للتجهيز ببرشيد في يناير 2008 كمية الأتربة المستخرجة من المقلع المذكور في 70.000 متر مكعب.

وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يعمل على إصدار الأوامر بالتحصيل بخصوص هذا الرسم بمبلغ قدره 210.000,00 درهم دون احتساب الغرامات (طبقا للقرار الجبائي رقم 2008/01 الذي حدد قيمة الرسم في ثلاثة دراهم لكل متر مربع)، مما نتج عنه تقادم المبالغ المستحقة بخصوص هذا الرسم.

ج. استخلاص جزئي للرسم على عمليات البناء

لوحظ أن الجماعة قد قامت بتجزئة استخلاص المداخل المتعلقة بالرسم على عمليات البناء. وقد مكنت هذه العملية المرتفقين الحاصلين على رخص البناء من أداء الرسم على مراحل وذلك حسب تقدمهم في عملية البناء. وهذا ما يخالف المادة 53 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن الرسم على عمليات البناء يؤدي مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

ولتبرير هذا الأداء يقوم رئيس المجلس بإصدار رخصة للبناء يحدد فيها المساحة المبنية، علما أن المساحة المبنية الحقيقية الواردة في التصميم ومحضر لجنة المشاريع بالوكالة الحضرية تفوق المساحة المرخصة (الرخصتين 2009/07 و 2008/07).

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

رابعا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

أ. غياب شروط المنافسة الفعلية

ويظهر ذلك من خلال الملاحظات التالية:

• غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين

لوحظ بأن ملفات سندات الطلب، الصادرة بين سنتي 2009 و 2012، لا تتضمن رسائل الاستشارة التي تدعو فيها الجماعة المتنافسين إلى تقديم عروض الأثمان. وبهذا الخصوص، أفاد المكلف بالنفقات بأن الجماعة لم تكن تبعث بهذه الرسائل عند إجراء كل اقتناء وكانت تكتفي في أغلب الأحيان بالتواصل المباشر مع المقاولين أو عبر الهاتف. وللإشارة، فإن الجماعة تداركت هذه الوضعية في سنة 2013 عبر إرسال هذه الرسائل.

• إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب رغم كون طبيعتها تستلزم اللجوء إلى الصفقات

إثر افتتاح ملفات سندات الطلب لوحظ أن المصالح الجماعية تلجأ إلى إنجاز بعض الأشغال عن طريق مسطرة سندات الطلب بالرغم من كون طبيعة تلك الأشغال تستلزم اللجوء إلى الصفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لحفر الآبار وبناء منشآت فنية (قناطر)، وهي أشغال لا تندرج ضمن عمليات التهيئة والإصلاح والصيانة. وعليه، فإن هذه الممارسة تخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) سالف الذكر والتي تحيل على الملحق رقم 3 الذي يضم لائحة الأشغال والخدمات الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي يشير فقط إلى عمليات التهيئة والإصلاح والصيانة.

◀ سندات طلب لتسوية نفقات تتعلق باقتناء لباس الأعوان المستخدمين

قامت الجماعة في سنة 2010 بإصدار سندي طلب لاقتناء لباس للأعوان. وقد صرح العونان المعنيان أنهما، خلال فترة الرئيس الحالي، تسلما سنويا بذلة واحدة لكل منهما ولم يسبق لهما أن استلما بذلتين في سنة واحدة. بالإضافة لذلك صرحا أنهما تسلما بذلة مباشرة بعد تسلم رئيس المجلس الجماعي لمهامه في سنة 2009. وعند تفحص لائحة سندات الطلب لسنة 2009، اتضح أن الجماعة لم تصدر أي سند متعلق بلباس الأعوان والمستخدمين. وعليه، فإن سند الطلب رقم 2010/06 أصدر لتسوية توريدات مسلمة مسبقا في سنة 2009.

◀ إنجاز نفقة دون الاستفادة منها واعتماد وثائق غير صحيحة لتبرير النفقة

قامت الجماعة سنة 2010 بإصدار سند الطلب رقم 2010/10 لحفر بئر بمقر الجماعة لسقي الحديقة المتواجدة بالجماعة وتزويد الساكنة المحاذية لمقر الجماعة بالماء عبر ربط البئر بخزان تم بناؤه من طرف مصالح وزارة الفلاحة، حسب تقني الجماعة. وقد تم، في هذا الإطار، تسجيل الملاحظات التالية:

- إن تاريخ التسلم المؤقت المطابق لتاريخ الفاتورة قد جاء يومين فقط بعد تاريخ سند الطلب ويوم واحد من إصدار الأمر ببداية الأشغال وهي مدة غير كافية تماما لحفر بئر بعمق 70 متر وقناة مطمورة بطول 300 متر تربط بين البئر والخزان؛
- إن الهدف من إنشاء هذا البئر لم يتم تحقيقه حيث أثبتت المعاينة الميدانية أن الساكنة المجاورة لمقر الجماعة لا تستفيد من مياه البئر.

◀ سند طلب لتسوية نفقة وإنجاز قنطرة دون الاستفادة منها

قامت الجماعة في سنة 2012 بإصدار سند الطلب رقم 2012/03 لبناء قنطرة بدوار اولاد عبد الله بن الطيبي. وقد لوحظ بخصوص هذا السند ما يلي:

- أن صور الورش المرفقة بملف السند (التي تشير لتقدم مهم في الأشغال) أنجزت بتاريخ 2012/02/18، أي قبل التوصل ببيانات الأثمان وقبل إصدار سند الطلب. وبالتالي فالأمر يتعلق بتسوية نفقة منجزة مسبقا بالإضافة لعدم احترام مبادئ المنافسة الواردة في المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك بإسناد سند الطلب للمقولة "E.C" بشكل منفرد؛
- أن بيانات الأثمان وسندات الطلب والتسلم بالإضافة إلى الفواتير التي تم تقديمها لدعم هذه النفقة غير مبررة ولا تعكس وجود منافسة حقيقية؛
- أن هذه المنشأة لم تستعمل من طرف الساكنة بسبب تآكل جوانبها بعد فيضان النهر مباشرة بعد الانتهاء من أشغالها، مما يفيد بأن الدراسة التقنية المعتمدة من طرف المصلحة التقنية للجماعة لإنجاز هذه القنطرة لم تأخذ بعين الاعتبار أن مجرى النهر يتميز بعرض كبير (50 متر) وبحمولة كبيرة من المياه في حالة الفيضان، والتي لا يمكن أن يتم استيعابها كاملة للمرور تحت هذه القنطرة لأن أبعادها صغيرة.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- وضع مسطرة واضحة لتنفيذ نفقات الجماعة بواسطة سندات الطلب في احترام لمقتضيات مرسومي الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية للجماعات المحلية؛
- تسلم المقتنيات قبل الأمر بصرف النفقة المتعلقة بها؛
- اعتماد دراسات تقنية مسبقا قبل إنجاز الأشغال، تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل أية دعوة للمنافسة العمل على توفير الاعتمادات الكافية لإنجاز مشاريعها وفق معايير الجودة المعمول بها.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

قامت الجماعة بين سنة 2009 و 2013 بإبرام سبع صفقات بغلاف مالي إجمالي قدره 7.986.682,36 درهم. وقد أفضى افتتاح هذه الصفقات إلى الملاحظات التالية:

تدهور حالة المسالك المهيأة

فضلت الجماعة استعمال نوع من الأتربة يسمى بياضة (Tuf calcaire) لتهيئة المسالك التي أنجزتها. وكان ذلك بهدف تغطية مسافات طويلة بسبب انخفاض ثمنها مقارنة مع الأتربة ذات الجودة. لكن بالمقابل تتميز الأتربة بسرعة تدهور حالتها وعدم مقاومتها لعوامل الطبيعة، خصوصا خلال فصل الشتاء، حيث تصبح الأرضية زلقة. وفي هذا الإطار أظهرت المعاينة الميدانية مجموعة من الحفر والتصدعات بعدد كبير من المقاطع التي شملتها التهيئة (الصفقتين رقم 01/2011 و 01/2009 وسند الطلب رقم 20/2010).

إصدار أوامر غير مبررة بتوقف الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 01/2010 المتعلقة بتهيئة مركز الجماعة

قامت الجماعة، في إطار تتبع إنجاز الأشغال، بإصدار أمر لوقف الأشغال بتاريخ 25/04/2011 وأمر لاستئنافها بتاريخ 02/08/2011. وقد لوحظ بخصوص هذا التوقف أنه تم إنجاز محاضر للأشغال بتاريخ 07/06/2011 و 21/06/2011 و 23/06/2011 تشير إلى مراحل تقدم الأشغال وهذا ما يعني أن الفترة الممتدة من 07/06/2011 إلى 18/07/2011 لم تكن معنية بالتوقف نظرا لاستمرار الأشغال حسب محاضر الورش.

عدم التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 01/2011 المتعلقة بتهيئة الممرات والمسالك

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإعلان التسلم النهائي للأشغال طبقا للمادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال رغم مرور 21 شهرا على التسلم المؤقت للأشغال. وقد حددت المادة السابقة هذا الأجل في 12 شهرا وألزمت صاحب المشروع، 10 أشهر بعد التسلم المؤقت، بتحديد قائمة بالعيوب المسجلة ومنح المقاول شهرين لإصلاحها، وهو ما لم تقم به الجماعة رغم الحفر والتصدعات التي ظهرت بالمسالك.

وللإشارة، فقد أنجزت لجنة تقنية بتاريخ 06/03/2014 (18 شهرا بعد التسلم المؤقت) محضرا حددت فيه المسالك التي تعرف بعض العيوب ودعت فيه المقاول إلى إصلاحها، إلا أن لجنة الافتتاح لم تعين أية أشغال أو إصلاحات.

تجاوز الآجال التعاقدية بالنسبة للصفقة رقم 01/2013 المتعلقة بتوسعة دار المرأة القروية

لوحظ أن المقاول لم يحترم أجل تنفيذ الصفقة المحدد في ستة أشهر. إذ أن عدد أيام التأخير في إنجاز الأشغال من طرف شركة "E.C" بلغ 37 يوما، بتاريخ مراقبة ملف الصفقة، تطابقه غرامة التأخير بقيمة 11.256,98 درهم (طبقا للمادة 9 من دفتر الشروط الخاصة التي حددت نسبة 0.66/1000 بالنسبة لكل يوم تأخير).

بالإضافة إلى ذلك، فالجماعة لم تقم بإثارة انتباه المقاول إلى انتهاء سريان مدة الإنجاز طبقا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بالإجراءات القسرية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- الاعتماد على مواد ذات جودة عالية مطابقة للمواصفات المغربية أو الدولية لإنجاز مشاريعها، وخاصة منها تهيئة المسالك (وذلك طبقا للمادة 38 من دفتر الشروط الإدارية والعامة المطبقة على صفقات الأشغال والمادة الخامسة من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013)؛
- عدم السماح ببداية الأشغال قبل تبليغ المصادقة لنائل الصفقة لكون الصفقة لا تصبح نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة (طبقا للمادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 (المادة 78 من المرسوم 2.06.388)؛
- السهر على احترام الآجال التعاقدية لتنفيذ الصفقات.

خامسا. التعمير

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

عدم تنفيذ أحكام تصميم التهيئة

صدر المرسوم تحت رقم 2.06.222 المتعلق بتصميم التهيئة للجماعة القروية بتاريخ 22/05/2006. وقد لوحظ أن المجالس الجماعية المتعاقبة لم تقم خلال مدة سريان تصميم التهيئة الخاص بالجماعة بإصدار قرارات تهدف إلى إحداث الطرق الجماعية والساحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا التصميم. كما لم تقم بالاتصال بالإدارات المعنية لبرمجة

مشاريع التهيئة المتعلقة بتحقيق أهداف تصميم التهيئة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى عدم استفادة الجماعة من الفرص التي تتيحها مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير قصد إنجاز المسالك والساحات ومواقف السيارات والمساحات الخضراء، نظرا لعدم جواز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه قبل انصرام أجل 10 سنوات أخرى.

➤ منح رخص للبناء رغم عدم موافقة الوكالة الحضرية

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح عدد من رخص البناء رغم عدم موافقة لجنة المشاريع الصغرى بالوكالة الحضرية لسلطات. وهذا ما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص على الطابع الإلزامي للرأي الذي تبديه هذه اللجنة، إضافة إلى كون ذلك يخالف أيضا مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➤ القيام بمنح الإذن بالتقسيم بشكل غير قانوني

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح رخص غير قانونية لتقسيم مجموعة من العقارات، وذلك في خرق للمقتضيات الجاري بها العمل. وكمثال على ذلك، شهادة للتقسيم رقم 2010/13 بتاريخ 2010/05/31 للسيد "م. ن" و"ق. ن" (مطلب 8100/53 مساحته 7 هكتار 55 آر رغم الرأي الغير الموافق للوكالة الحضرية لسلطات).

➤ منح شواهد إدارية للبيع غير قانونية

قام رئيس المجلس الجماعي السابق بمنح شواهد إدارية يأذن فيها ببيع عقارات تبلغ مساحتها أقل من 2.500 متر مربع، وهو ما يخالف المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وتخص هذه الملاحظة الشواهد التالية: 1999/1 و 2005/05 و 2006/03 و 2007/11 و 2008/30. إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقسيم الأراضي.

سادسا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة القروية لحسانسة على عقار واحد فقط (مساحته 4.800 متر مربع) ورثته عن الجماعة الأم سيدي المكي ومشيد عليه مقر الجماعة والمركز الصحي. وهكذا، فإن الجماعة لا يمكنها الاضطلاع بالدور التنموي المنوط بها في غياب رصيد عقاري يمكن تخصيصه للمرافق العمومية مثل السوق الأسبوعي أو المحلات التجارية.

➤ خطأ في التخصيص على مستوى سجل الممتلكات

لوحظ أن الملك الوحيد للجماعة (مطلب التحفيظ عدد 53/295) قد تم تسجيله في دفتر إحصاء الأملاك الخاصة للجماعة علما أنه يضم مقر الجماعة والمركز الصحي وبالتالي، فهو مخصص كمرفق عمومي. وعليه، يوصي المجلس الجهوي بتدارك هذا الخطأ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيله في دفتر إحصاء الأملاك العامة للجماعة.

➤ إنجاز بناية فوق عقار غير مصفى

قامت الجماعة، بواسطة الصفقة رقم 2013/1، ببناء دار المرأة القروية بمبلغ 460.974,00 درهم، وذلك في إطار اتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. لكن لوحظ أن عملية البناء تمت فوق عقار مساحته 2.500 متر مربع قرب الجماعة بعد تنازل أربع تعاونيات فلاحية (الحسنية-الوحدة-بني مجريش-الفضية) عن هذا العقار لفائدة الجماعة دون أن تدلي هذه التعاونيات بما يفيد ملكيتها للعقار المذكور (محضر اجتماع بتاريخ 2013/03/15). وللإشارة، فقد تقدم أحد الأشخاص بشكاية لدى الجماعة وعمالة برشيد بدعوى ملكيته للعقار بتاريخ 2014/02/03. بالإضافة إلى ذلك، فقد رخصت الوكالة الحضرية لبرشيد ببناء دار المرأة القروية (محضر لجنة المشاريع الصغرى بتاريخ 2013/04/18) شريطة تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لهذا العقار وبتصفية الوضعية القانونية للعقارات قبل إنشاء أي بناية عليها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحسانية

(نص مقتضب)

أولاً. منظومة المراقبة الداخلية

من خلال الملاحظات فإننا نثمن توصيات مجلسكم والمتعلقة بتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية والتي تركز أساساً على الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للجماعة أثناء إعداد المخطط، مع تفعيل مخطط التواصل لدى السكان وباقي الشركاء، والحرص على تفعيل لجان المجلس واللجان المكلفة بتعبئة الموارد المالية والتتبع التقني والتقييم. وبخصوص مسطرة منح الرخص المهنية، فإننا سنحرص على تسوية وضعية المحلات المستغلة لبيع وكرء الآلات الفلاحية وللأشغال الكبرى والتي تدخل في خانة المؤسسات المرتبة.

ثانياً. تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

بخصوص تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين فإننا نثمن تقييمكم لهاته المصلحة بحيث عملنا على اتخاذ الإجراءات التالية:

- بخصوص النقطة المتعلقة مقررات تعيين رؤساء المصالح، فقد عملت مصالحنا على إعدادها وإرسالها إلى السيد العامل، وبعد عدم توصلنا بأي جواب في الموضوع، عملنا على تتبع هذا الملف لدى المصالح الإقليمية المختصة حيث تم إخبارنا شفويًا بأنه لا يوجد حالياً أي قانون تنظيمي خاص بتعيين رؤساء المصالح والأقسام للجماعات الترابية.
- بخصوص الموظفين الموضوعين رهن الإشارة فقد تمت تسوية ملفاتهم (...).
- بخصوص التكوين المستمر، فإن المصالح المركزية لوزارة الداخلية تعمل سنوياً على تنظيم عدة دورات تكوينية لفائدة الموظفين في جميع التخصصات، بحيث يتم فتح المجال لكل الموظفين للاستفادة منها حسب المواضيع ومجالات تخصص كل موظف، كما عملت مديرية التكوين الإداري والتقني على وضع برنامج للتكوين لفائدة الموظفين، والذي حرصنا على اطلاع الموظفين على حيثياته، للاستفادة من برامجه خلال الأيام المقبلة.

ثالثاً. تدبير المداخل

بخصوص هاته الملاحظات فإننا نثمن توصياتكم بحيث سنعمل على تحصيل الرسوم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وخاصة القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

رابعاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

- بخصوص رسائل استشارة المتنافسين، فإننا عملنا على تصحيح هاته الوضعية بحيث أصبحنا نحرص على اعتماد رسائل الاستشارة بخصوص سندات الطلب، بما فيها سندات الطلب الخاصة بالمقننات، والتي ندعو من خلالها المتنافسين إلى تقديم عروض الأثمان.
- بخصوص سندات الطلب الخاصة بالأشغال، سنحرص على احترام مضمون المادة 88 من المرسوم رقم 349-12-3 الصادر في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات والتي تحيل على الملحق رقم 4 والذي يضم لائحة الأشغال والخدمات التي يمكن إنجازها عن طريق سندات الطلب.
- بخصوص سند الطلب المتعلق بلباس الأعوان، فإننا سنعمل على احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- بخصوص سند الطلب رقم 2010/10 المتعلق بحفر البئر ونظراً لكون هذا المشروع يكتسي الصبغة الاستعجالية نظراً لإلحاح المواطنين على إنجازها في أقرب وقت، وذلك بعدما جفت مياه بئر آخر بالمركز، تم حفره في وقت سابق من طرف المصالح الإقليمية للتجهيز، والذي كان يزود الساكنة بالماء عن طريق خزان مبني بمحاذاته، وعلى هذا الأساس عملنا على إعطاء انطلاقة الأشغال مباشرة بعد اختيار الشركة المتقدمة بأفضل عرض بناء على رسائل الاستشارة بتاريخ 04 أكتوبر 2010.

- (...)، وقبل التأشير على الالتزام بالنفقة من طرف القابض المحلي، وقد قامت الجماعة بتسليم الأشغال بتاريخ 15 نونبر 2010، بحيث كانت مدة انجاز الأشغال تناهز 40 يوما، ولكون تاريخ سند الطلب كان بتاريخ 13 نونبر 2010 والذي فرضه تاريخ التأشير على الالتزام بالنفقة، فقد كنا مضطرين إلى اعتماد التاريخ المذكور في سند الطلب، لتسوية مستحقات الشركة المكلفة بالمشروع، وإننا نتمن في ذلك توصياتكم، وقد أصبحنا نعمل على اختيار الشركة المتقدمة بأفضل عرض من بين ثلاث شركات على الأقل، ويتم الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف القابض في المرحلة الاولى، ثم يتم إعداد سند الطلب في المرحلة الثانية، ثم فيما بعد يتم إعطاء الأمر للشركة المعنية باستئناف الأشغال .
- بخصوص سند الطلب المتعلق ببناء قنطرة، ونظرا لكون هذا المشروع كان يكتسي أيضا الصبغة الاستعجالية، بحيث تزامن انجازه مع شهر فبراير أي فصل الشتاء والذي ينتج عنه انقطاع الطريق المؤدية عبر الوادي، فقد أعطينا أمرنا باستئناف الأشغال بعد اختيارنا للشركة المتقدمة بأفضل عرض مباشرة بعد توصلها برسالة الاستشارة الموجهة إليها بتاريخ 07 فبراير 2012 (...)، وذلك قبل التأشير على الالتزام بالنفقة من طرف القابض المحلي وإعداد سند الطلب، ولعل المدة الفاصلة بين تاريخ رسائل الاستشارة وتاريخ الصورة الملتقطة في 18 فبراير 2012 والتي تبلغ عشرة أيام، لكافية لتقدم الأشغال بنسبة مهمة كما هو واضح في الصور، وإننا نتمن في ذلك توصياتكم، ونلتزم باحترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية للجماعات المحلية .
- وبخصوص وضعية القنطرة، فقد عمل المجلس على برمجة اعتماد إضافي برسم سنة 2015، من أجل إصلاحها وتوسيعها حتى تتمكن من استيعاب المياه، وتسهيل عملية المرور في فصل الشتاء، وقد تم انجاز المشروع على الوجه المطلوب، بحيث لقي استحسان الساكنة والمجلس على السواء، وسوف نعمل مستقبلا على استشارة مكاتب مختصة لإعداد دراسات مضبوطة لتحديد الاحتياجات بدقة ومعرفة التكلفة الحقيقية لأي مشروع قبل اقتراح الاعتماد المناسب له من طرف المجلس.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

تدهور حالة المسالك المهيأة

بخصوص المواد المستعملة في تهيئة المسالك، وبعد استشارة مكتب مختص للدراسات، فقد أصبحنا نعتمد على مواد أكثر جودة منتقاة من مقالع متخصصة والتي تسمى stérile de concassage والتي تتميز بجودتها، وقد اعتمدنا على هاته المواد في الآونة الأخيرة لتهيئة مسالك بالجماعة، بحيث لقيت استحسانا من لدن الساكنة ومستعمليها، وان المجلس يراهن في المستقبل على استعمال مواد أكثر جودة، ووسائل تقنية حديثة، من قبيل تعبيد المسالك، وذلك متى توفرت الموارد المالية لذلك.

إصدار أوامر صورية بتوقف الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 2010/01

بخصوص هاته الملاحظة فقد تم إعطاء أمر بتوقف الأشغال بالنسبة للعناصر المكونة للعقد الملحق، والذي يضم أشغال إضافية غير واردة بجدول الأثمان للصفقة الأصلية، بحيث كان لا بد من إعطائه أمرا بتوقف هاته الأشغال الإضافية إلى حين المصادقة على العقد الملحق، إلا أن المقابلة ومن تلقاء نفسها استمرت في أشغال الصفقة الأصلية والتي لم يكن يمنعها أي إجراء إداري أو قوة قاهرة من انجازها، والتي حتمت على مصالحنا تتبع انجازها والتأكد من جودتها، وسوف نحرص مستقبلا على احترام القوانين والمسااطر الجاري بها العمل في هذا الشأن، مع لفت انتباه الشركات على احترام القرارات والأوامر الصادرة إليها من طرف الجماعة وخاصة الأوامر بالتوقف واستئناف الأشغال.

عدم التسلم النهائي للصفقة رقم 2011/01

بخصوص هاته الصفقة فقد عملت الشركة على إصلاح العيوب التي ظهرت بالمسالك بعد التسلم المؤقت للأشغال، رغم التأخر الذي طال هاته العملية، بحيث أكدت الشركة عدم توصلها بالرسائل الموجهة إليها عن طريق البريد، والمؤرخة قبل انصرام عشرة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، كما أن مصالحنا لم تتوصل بالإفادة بالاستيلاء عن الرسائل الموجهة إلى الشركة، وقد أبانت الشركة عن حسن النية، وتحملها لمسؤولياتها اتجاه الإدارة حتى خارج الإطار التعاقدي، وذلك بتبليتها لطلب الجماعة لإصلاح العيوب والشوائب رغم تجاوز الفترة المحددة لذلك، وقد تم الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 17 أكتوبر 2014 .

تجاوز الأجل التعاقدية بالنسبة للصفقة رقم 2013/01

بخصوص هاته الملاحظة فقد عملنا على تصحيح هاته الوضعية بإثارة انتباه الشركة المشرفة عن المشروع لهذا التأخير، وقد تم تطبيق غرامة التأخير في حق الشركة عن 56 يوما والتي بلغت 17.037,60 درهم.

وعليه، فإننا نتمن توصياتكم بخصوص اختيار مواد ذات جودة عالية لإنجاز المشاريع، والالتزام باستئناف الأشغال بعد تبليغ المصادقة على الصفقة، واحترام الأجل التعاقدية لتنفيذ الصفقات.

خامساً. التعمير

بخصوص تصميم التهيئة، ورغم الاكراهات المادية التي تحول دون تنفيذ أحكامه، فإننا سنعمل على البحث عن السبل الكفيلة لإخراج هذا المشروع لحيز الوجود، بتضافر الجهود بين جميع الشركاء في قطاع التعمير، والإدارات المعنية. وبخصوص رخص البناء والتقسيم والشواهد الإدارية، ولكون الجماعة تتميز بموقعها القريب من الدار البيضاء، فقد أصبحت تعرف يوماً بعد يوم إقبالاً غير مسبوق على السكن، بحيث أصبحنا نواجه ضغطاً متزايداً على السكن وخاصة السكن الاجتماعي سواء من قبل أشخاص وافدين من مدن أخرى، أو من قبل الساكنة المحلية، وعلى هذا الأساس سوف نعمل على إيجاد الحلول المناسبة لهذا المشكل بالتنسيق مع الجهات المختصة في مجال التعمير، مع الحرص على احترام مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

سادساً. تدبير الممتلكات

بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية فإن الجماعة نتمن توصيات المجلس، بحيث سنعمل على تصحيح الخطأ على مستوى سجل الممتلكات والمتعلق بإدراج العقار المخصص لمقر الجماعة والمركز الصحي ضمن السجل الخاص بالأملاك العامة.

وبخصوص البناية المنجزة فوق عقار غير مصفى، فإننا نلتزم بتسوية وضعية هذا العقار البالغ الأهمية والذي تم تخصيصه لدار المرأة القروية والتي تكتسي صبغة اجتماعية وإنسانية بامتياز والذي يندرج في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كم سنحرص مستقبلاً على تسوية أي عقار قبل الشروع في إنجاز أي مشروع عليه.

الجماعة القروية "سيدي بطاش" (إقليم بنسليمان)

تقع الجماعة القروية سيدي بطاش ضمن النفوذ الترابي لإقليم بن سليمان، وتمتد على مساحة تناهز 240 كيلو متر مربع ويبلغ عدد سكانها 6.927 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2014. وقد بلغت مداخيل الجماعة 4.261.262,00 درهم خلال سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. الإدارة الجماعية والمراقبة الداخلية

1. المخطط الجماعي للتنمية

➤ التأخر في إنجاز بعض المشاريع وضعف وتيرة تنفيذ المخطط

صادق المجلس الجماعي في دورة 22 شتنبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية والذي يهم المرحلة ما بين 2011 و2016، غير أنه، إلى حدود نهاية سنة 2014، سجل ضعف في وتيرة تنفيذ مشاريع المخطط المذكور، حيث تم إنجاز خمسة (5) مشاريع فقط من أصل ستة وعشرين (26) مشروعا مبرمجا، في حين أن 3 مشاريع أخرى لازالت في طور الإنجاز.

➤ غياب تتبع وتقييم تنفيذ المخطط وعدم تحيينه بعد مرور 3 سنوات

لوحظ عدم قيام الجماعة بتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية، بالرغم من أن المخطط المذكور نص على ضرورة القيام بذلك بصفة دورية. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم انتهاء فترة الثلاث سنوات، لم تقم الجماعة بأي إجراء للشروع في وضع حصيلة أولية لهذه المرحلة وتقييمها حتى تتمكن، على ضوء ذلك من إعداد المشاريع المتعلقة بالمرحلة المالية.

2. تنظيم المصالح الجماعية وعمل المجلس الجماعي ولجنه

➤ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي محدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي مؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل، كما هو منصوص عليه في المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتنظيمه.

➤ اجتماعات اللجن الدائمة للمجلس الجماعي

طبقا للمادة 14 من الميثاق الجماعي، قام المجلس الجماعي بإحداث لجنتين دائمتين. وقد لوحظ أن عمل هاتين اللجنتين تشوبه مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

- توقف اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية عن عقد اجتماعاتها منذ سنة 2013، بعدما كانت تجتمع فقط بمناسبة الإعداد للميزانية والتصويت على الحساب الإداري ودراسة طلبات المنح المقدمة لبعض الجمعيات؛
- لم يسبق للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الثقافية والرياضية عقد أي اجتماع منذ تأسيسها.

3. المحاسبة الإدارية والمراقبة الداخلية

➤ عدم مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية

تبين بأن الجماعة لا تقوم بمسك مجموعة من السجلات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية، ويتعلق الأمر بالسجلات والدفاتر الآتية:

- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل (ابتداء من سنة 2012)؛
- دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال؛
- كفاش تسجيل الفواتير والمذكرات المتلقاة والمستعملة.

❏ عدم مسك محاسبة المواد

تبين أن الجماعة لا تمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليه بالمادة 111 من المرسوم 2.09.441 سالف الذكر، الأمر الذي يطرح صعوبة ضبط المخزونات ومعرفة مآلها، وحركتها، وجرى المخزون الإجمالي السنوي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية لتتبع وتقييم وتحيين المخطط الجماعي للتنمية وملاءمة مشاريعه مع أولويات وإمكانيات الجماعة؛
- وضع تنظيم هيكلي للجماعة وفق الضوابط المنصوص عليها قانوناً؛
- تفعيل مختلف اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي لتمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها؛
- تعيين مسؤول عن تدبير المخزن الجماعي؛
- مسك السجلات ومحاسبة المواد والقيام بجرد الممتلكات الجماعية المنقولة.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. المداخل الجبائية

❏ إعفاء غير قانوني من الرسم على عمليات البناء

تبين بأن الجماعة قامت بإعفاء وزارة التربية والتعليم من أداء الرسم على عمليات البناء بخصوص مدرسة جماعية، وذلك بناء على مقرر المجلس الجماعي الصادر خلال دورة 2012/04/27، بالرغم من أن الوزارة المذكورة غير معفية من أداء الرسم المذكور حسب المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

1.1 الرسم على محال بيع المشروبات

❏ عدم فرض الغرامات المتعلقة بغياب التصريح بالتأسيس

خلافًا للمادة 67 من القانون رقم 47.06، لوحظ غياب التصريح بالتأسيس بالنسبة لستة عشر مستغلاً للمقاهي والمقشذات، مع العلم أن هذا التصريح يوضع وفق مطبوع نموذجي لدى مصلحة الوعاء داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط. ورغم ذلك لم تقم الجماعة بإصدار أوامر بالاستخلاص للغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

❏ عدم فرض الرسم على مجموعة من المستغلين

تبين من خلال المعاينة الميدانية، ممارسة مجموعة من الأشخاص لنشاط بيع المشروبات دون حصولهم على التراخيص الضرورية، ودون فرض الرسم عليهم. ويتعلق الأمر بخمسة مستغلين ("ب. ب" المتواجد بحي المسجد 2، و"ع. ع" بالمركز، و"م. إ" بحي بام، وورثة "ب. ب. ع" وورثة "ح" المتواجدين بحي المسجد 1).

❏ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل دفع الملزمين لأداء الرسم

تبين أن ستة عشر مستغلاً للمقاهي والمقشذات لا يؤدون الرسم على محال بيع المشروبات، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حقهم، وفرض الرسم بصورة تلقائية كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وتطبيق الجزاءات المحددة بموجب المادة 134 من القانون رقم 47.06 التي تنص على أنه "في حالة عدم إيداع الإقرار أو الإقرار خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 في المائة".

2.1 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

❏ عدم تطبيق جزاءات التأخير، بالرغم من استخلاص الرسمين خارج الأجل

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بفرض جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، حيث وقف المجلس الجهوي على بعض الحالات التي تم فيها الأداء خارج الأجل القانونية دون تطبيق غرامات التأخير، كما هو الحال بالنسبة للملزمين "ف. ب" و"ع. ت" و"أ. م" الذين قاموا بأداء الرسم بالنسبة لسنوات 2011 و2012 خلال السنتين الموالتين دون أداء جزاءات التأخير.

❏ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية في حق المتقاعسين عن الأداء

بالرغم من تأخر الملزمين عن أداء ما بذمتهم من الرسمين المذكورين، لوحظ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الباقي استخلاصه، ودفع الملزمين لأداء الرسم داخل الأجل القانوني، حيث سجل في هذا الخصوص، عدم إصدار الجماعة لأي أمر بالاستخلاص، كما تنص على ذلك المادة 126 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

2. المداخل غير الجبائية

1.2 واجبات كراء المحلات التجارية

◀ عدم توفر الجماعة على دفتر التحملات خاص بكراء المحلات التجارية

لوحظ كراء جميع المحلات التجارية بالجماعة في غياب دفتر التحملات يحدد الشروط العامة التي تنظم علاقة الجماعة المحلية بالمكثري. كما سجل كراء جل المحلات التجارية بعقود تم إبرامها بالاتفاق المباشر ودون سلك مسطرة المناقصة.

◀ تراكم الديون الغير مستخلصة

بلغت الديون المترتبة لدى الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية يونيو 2014 ما يناهز 67.120,00 درهم. ويرجع سبب تراكم هذه الديون إلى تقاعس مجموعة من المكثريين عن الأداء، حيث سجل بأن ستة مكثريين لم يقوموا بأداء واجباتهم الكرائية منذ سنة 2009. وقد اكتفت الجماعة بمراسلة المعنيين بالأمر من أجل حثهم على تسوية ما بذمتهم، دون أن تلجأ لإصدار أوامر بالتحويل من أجل توجيهها إلى القابض الجماعي للتكفل بها وتحصيلها.

2.2 واجبات كراء الدور السكنية

◀ استمرار الجماعة في كراء دور سكنية ليست في ملكيتها

لوحظ بأن الجماعة لازالت تقوم بكراء ثلاث منازل سكنية ليست في ملكيتها. وقد تمت إضافة مستحقات كراء هذه الدور إلى الباقي استخلاصه، وذلك بالرغم من حذفها من سجل الممتلكات من طرف لجنة تسليم السلط بين الرئيسين المتعاقبين سنة 2009.

◀ تراكم الديون الغير مستخلصة

بلغت الديون المترتبة والمتعلقة بكراء الدور السكنية إلى غاية يونيو 2014 ما مجموعه 238.565,00 درهم، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل استخلاصها أو فسخ عقود الكراء المتعلقة بها، وإفراغ المكثريين عند الاقتضاء.

◀ غياب عقود كراء بعض الدور السكنية

يتعلق الامر بعقود كراء 11 محلا سكنيا في ملكية الجماعة من أصل 30 دارا سكنية.

3.2 كراء السوق الأسبوعي ومرافقه

◀ فسخ عقد الكراء دون إلزام الشركة المستغلة بالوفاء بالتزاماتها وتعويض الجماعة

قامت الجماعة بفسخ عقد الكراء الذي يربطها بمكثري السوق الأسبوعي برسم سنة 2012، وذلك في شهر مايو من نفس السنة، بناء على طلب الشركة المستغلة بدعوى ضعف مداخيلها نتيجة الجفاف. ورغم كون هذه الظروف التي تم الدفع بها تبقى اعتيادية وغير طارئة، فإن الجماعة لم تطالب المكثري بأداء الواجبات المتبقية عن مدة استغلال المرفق وكذا واجبات كراء الشهور المتبقية من السنة وفقا للمادة 17 من عقد الكراء، ذلك أن الجماعة لم تتوصل إلا بمبلغ 141.000,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2012/01/01 إلى 2012/05/31 عوض مبلغ 241.666,00 درهم عن نفس الفترة، ودون مطالبة المستغل بأداء مبلغ 338.333,00 المتعلق بالشهور المتبقية من السنة، مما عرض مالية الجماعة لخسائر مالية واضطراب في تدبير هذا المرفق.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الجماعي قام بإصدار أمر باستخلاص المبلغ المتبقي وجه إلى المحاسب العمومي بتاريخ 2013/06/20، غير أن هذا الأخير رفض التكفل به بدعوى أنه كان على الجماعة مطالبة المكثري بهذا المبلغ قبل فسخ العقد.

◀ السماح باستغلال مرفق السوق الأسبوعي قبل مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة

بالرغم من أن سلطة الوصاية لم تصادق على الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة بكراء السوق للفترة ما بين 2012/6/1 و 2012/12/31 إلا بتاريخ 2012/8/8، فإن شركة "ك" النائلة للصفقة شرعت في استغلال السوق ابتداء من شهر 2012/6/1، علما بأن دفتر التحملات ينص على أن عقد كراء لا يصبح ساري المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليه.

4.2 كراء الأراضي الجماعية

◀ غياب عقود الكراء وضعف السومة الكرائية

لوحظ بأن الجماعة لا تتوفر على عقود كراء الأراضي الجماعية، وأن المكثريين يتصرفون في هذه الأراضي منذ عدة سنوات مقابل أثمان زهيدة مقارنة مع موقع الأراضي ومساحتها، حيث سجل كراء أراضي مساحتها 3.000 م² و 300 م² و 525 م² و 700 م² و 425 م² بمبالغ شهرية لا تتجاوز، على التوالي، 600 درهم و 60 درهم و 150 درهم و 90 درهم و 60 درهم.

◀ السماح باستغلال قطعتين أرضيتين بدون مقابل

يتعلق الأمر بالقطعتين الأرضيتين المستغلتين من طرف السيدين:

- "ح.م": حيث لوحظ إصدار قرار رئيس المجلس عدد 2010/15 بتاريخ 2010/07/13 بناء على مقرر المجلس الجماعي بتاريخ 2010/07/13، القاضي بإفراغ القطعة الأرضية التي يستغلها المعني بالأمر (رسم عقاري رقم 37614 تقع بمركز الجماعة). غير أن محضر معاينة مصالح الجماعة بتاريخ 2012/03/26 والمعاينة الميدانية من طرف المجلس الجهوي، بينا بأن المعني بالأمر لا زال يستغل القطعة الأرضية دون مقابل؛

- "م.ز": لوحظ بأنه تم إصدار قرار رئيس المجلس عدد 2011/71 بتاريخ 2011/11/03، القاضي بإفراغ القطعة الأرضية التي يستغلها المعني بالأمر. غير أن المعاينة الميدانية من طرف لجنة المراقبة، أبانت بأن المستغل لا زال يستغل القطعة الأرضية المذكورة، كما أنه قام ببناء مسكن عليها دون ترخيص. للإشارة، فإن التوقف عن تحصيل أكرية القطعتين الأرضيتين، بالرغم من استمرار استغلالهما، فوت على مالية الجماعة مبلغا قدره 34.320,00 درهم.

◀ عدم إلزام الجماعة للمستغلين باحترام المساحة المكتراة

يتعلق الأمر بالقطع الأرضية المكتراة من طرف "ص.ح" و"ي.ح" و"خ.م" حيث سجل عدم احترام المساحات المرخص باستغلالها وتسوير هذه البقع وإقامة بنايات فوقها بدون ترخيص من الجماعة. إضافة إلى ذلك، لوحظ خلال الزيارة الميدانية تراخي بعض الأشخاص على بقع أرضية جماعية وتسبيجها وبناء منازل عشوائية عليها (واحد خلف المحجز البلدي وآخر بالقرب من المركز الفلاحي).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين داخل الأجل القانوني؛
- إعداد دفتر تحملات لتنظيم عملية كراء المحلات التجارية؛
- تطبيق الإجراءات القانونية لتفادي تراكم الباقي استخلاصه والمحافظة على حقوق الجماعة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية المكتراة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل واجبات كراء الدور السكنية وتفادي تقادم هذه المستحقات، وإبرام عقود كراء هذه الدور؛
- السهر على تطبيق مقتضيات التعاقدية عند فسخ عقود كراء المرافق الجماعية؛
- الحرص على اتخاذ الإجراءات المسطرية الضرورية قصد المصادقة على عقود ومحاضر طلب عروض كراء المرافق الجماعية قبل الشروع في استغلالها من طرف المكثرين؛
- السهر على إبرام عقود الكراء بالنسبة للأراضي الجماعية ومراجعة سومتها الكرائية؛
- السهر على تسوية وضعية الأراضي الجماعية المستغلة من طرف الأغيار والسهر على حمايتها من تراخي الغير عليها.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم إرسال سجل الممتلكات إلى سلطة الوصاية بكيفية منتظمة

لوحظ عدم إرسال الجماعة لسجل ممتلكاتها إلى سلطة الوصاية للقيام بمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجل للمقتضيات المنصوص عليها وذلك مرتين كل سنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز، كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.

⬅ اختلالات على مستوى التقييد بسجل الممتلكات

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ثلاث دور سكنية مقيمة تحت أرقام 1 و2 و3 ضمن سجل الأملاك الخاص، مقامة من طرف الإنعاش الوطني وصندوق التنمية القروية على أراض في ملكية الخواص، تم حذفها من سجل ممتلكات الجماعة من طرف اللجنة التي أشرفت على تسليم السلط بين الرئيسين المتعاقبين، دون أن تعمل الجماعة على تسوية وضعيتها؛
- ثلاثة منازل مسجلة تحت أرقام 27 و28 و29 ضمن سجل الأملاك الخاص، مقامة على أراض في ملكية الغير؛
- حديقة عمومية مقيمة تحت رقم 3 بسجل الأملاك العامة تمتد على مساحة 240 متر مربع ذات الرسم العقاري رقم "62571 ر"، تبين من خلال المعاينة وجود مسجد ومقر الجماعة الذي هو في طور البناء على الرسم العقاري المذكور، دون تحيين هذه المعطيات بسجل الممتلكات؛
- المحجز البلدي ورحبة الدجاج ورحبة تسجيل الماشية والمركز الفلاحي المقامين على العقار رقم "37614 ر" على مساحة تزيد عن 25.000 متر مربع محفظ باسم جماعة السلامة وليس باسم الجماعة القروية لسيدي بطاش؛
- البناية الإدارية المشككة لمقر الجماعة والمقيمة تحت رقم 1 بسجل الأملاك العامة على مساحة (600 متر مربع) مشيدة على ملك أحد الخواص؛
- العقار عدد "4191 ر" المسجل تحت رقم 11 بسجل الأملاك العامة، المقامة عليه مقبرة طوطو ليس في ملك الجماعة (ملك الدولة الخاص).

⬅ استغلال أملاك جماعية بدون مقابل وفي غياب لعقود الكراء

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- جزء من العقار ذي الرسم عدد 37614 والمسجل تحت رقم 39 وهو عبارة عن قطعة أرضية مساحتها 4 هكتارات، مشيد عليها مركز فلاحي تم وضعه رهن إشارة وزارة الفلاحة دون مقابل ودون إطار تعاقدية؛
- جزء من العقار ذي الرسم رقم 37.614 والمستغل من طرف "ح.م" لمزاولة نشاط حرفي وتجاري (صنع وبيع مواد البناء)، بناء على القرار رقم 2008/39 بتاريخ 2008/11/07، والقاضي بكراء 3.000 متر مربع من الرسم العقاري المذكور مقابل واجب شهري. غير أن المجلس الجماعي قرر بتاريخ 2010/7/13 إنهاء استغلال البقعة الأرضية الجماعية من طرف المعني بالأمر. وقد تم تبليغ قرار الإفراغ للمعني بالأمر عن طريق القرار رقم 2010/15. لكن المعاينة الميدانية بتاريخ 2014/5/15 أبانت على أن الشخص المذكور لا زال يستغل القطعة الجماعية ويزاول نشاطه الحرفي والتجاري دون مقابل ودون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية في حقه من أجل استرداد القطعة الأرضية؛
- العقار ذي الرسم رقم 62571 المستغل من طرف (ز.م.) لمزاولة نشاط حرفي وتجاري (تجميع الخشب). غير أن المجلس الجماعي قرر بتاريخ 2010/7/13 إنهاء استغلال البقعة الأرضية الجماعية من طرف المكثري. وقد تم تبليغ قرار الإفراغ للمعني بالأمر عن طريق القرار رقم 2010/15. لكن المعاينة الميدانية بتاريخ 2014/5/15 أبانت على أن الشخص المذكور مازال يستغل القطعة الجماعية ويزاول نشاطه الحرفي والتجاري دون مقابل، بل إنه أقام عليها مسكنا له، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية في حقه من أجل تنفيذ القرار الجماعي المذكور.

⬅ اختلالات على مستوى تدبير الأملاك الجماعية المنقولة

يتعلق الأمر بما يلي:

- قصور في تدبير دفتر الجرد، حيث لوحظ افتقار سجل جرد الممتلكات لبعض المعطيات من قبيل رقم سند الطلب وتاريخ الاقتناء والمصلحة المستفيدة من المواد والأدوات والمنقولات؛
- عدم تثبيت أرقام الجرد المدونة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة كما تنص على ذلك الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916، مما يتعذر معه تتبع مآل مختلف الأدوات وضبط حركة نقلها؛

- عدم تحيين سجل الجرد منذ مسكه، خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد موجودة نظرا لعدم صلاحيتها أو استبدالها أو تغيير مكانها، حيث لم يسبق تسجيل أية عملية حذف أو تشطيب على الآليات والأدوات منذ مسك سجل الجرد، مما يصعب معه مقارنة المنقولات المقيدة بالسجل مع تلك الموجودة فعليا؛
- عدم القيام بالإحصاءات الدورية للمواد والمعدات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على مايلي:

- تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية وتحيين سجل الممتلكات؛
- تسوية الوضعية القانونية للأراضي الموضوعة رهن إشارة مصالح غير جماعية، والسهر على حماية الممتلكات الجماعية المتراعى عليها من طرف الأغيار؛
- مسك وتحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة والسهر على المحافظة عليها وحمايتها.

رابعاً. تدبير الموارد البشرية

◀ اختلالات بخصوص تنقل الموظفين خارج الجماعة لدواعي مصلحة

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- عدم تكليف موظف بتحرير الأوامر بالمهمة وتسجيلها بسجل خاص لدى الجماعة، إذ أن الموظفين المعنيين بالتعويضات عن التنقل يقومون بتحرير وإعداد الأوامر بالمهمة بشكل شخصي في آخر السنة، ليتم توزيع حصة التعويضات عن التنقل بشكل جزافي على الموظفين بناء على طلب من الرئيس؛
- إصدار أوامر بالمهمة لا تراعي الضوابط والمواصفات القانونية المعمول بها (رقم التسجيل وتاريخ الإصدار بالجماعة...) ودون الاحتفاظ بنسخة من الأمر بالمهمة ضمن أرشيف الجماعة؛
- تنقل بعض الموظفين خارج تراب الجماعة وخلال أوقات العمل بدون أوامر بالمهمة.

◀ تقاعس في تنفيذ أحكام قضائية صادرة لفائدة الموظفين

يتعلق الأمر بالحكمين اسفله:

- الحكم عدد 445 الصادر بتاريخ 2006/05/24 في الملف عدد 2006/62 والقاضي بإلغاء القرار الإداري رقم 05/47 الصادر عن رئيس المجلس القروي بتاريخ 2005/10/27 القاضي بعزل الموظفة "ط.ب" ابتداء من 2005/11/01، مع ترتيب الآثار القانونية، والمؤيد استئنافا بالقرار عدد 136 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 2009/1/28 ملف عدد 2006/4/2929. غير أنه بالرغم من أن المجلس الجماعي صادق في دورة يوليوز 2010 على مقرر بتسوية الوضعية المالية للموظفة "ط.ب"، فإن الأخيرة، وإلى غاية شهر يوليوز 2014، لم تتوصل بكافة مستحقاتها، حيث تدين لها الجماعة بمبلغ 119.000,00 درهم، مع ما يمثله ذلك من مخاطر تحمل مصاريف أخرى نتيجة الغرامة التهديدية بسبب التماطل عن الأداء؛
- الحكم عدد 2006/274 بتاريخ 2006/05/30 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والقاضي بإلغاء قرار توقيف الموظف (س.ب.) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، والذي تم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2010/03/24 في الملف الإداري عدد 2008/05/22 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط. غير أن رئيس المجلس الجماعي امتنع عن تنفيذ القرار الاستئنافي، كما يفيد بذلك محضر امتناع التنفيذ بتاريخ 10 مارس 2011. للإشارة فإنه تم الحكم لفائدة الموظف بمبلغ 123.452,00 درهم، صادق المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2012 على مقرر بمنح المعنى بالأمر مبلغ 60.000,00 درهم، على أن يتم إدراج مبلغ 123.452,00 في ميزانية 2014. غير أن تنفيذ المقرر المذكور عرف عدة تماطلات أدت إلى التأخر في صرف مستحقات المعنى بالأمر كما تفيد بذلك رسالة رئيس الجماعة عدد 2012/365 الموجهة إلى قابض قباضة بوزنيقة، والتي يتبين من خلالها أن رئيس الجماعة لم يرقم بإرفاق النسخة التنفيذية للحكم بالحالة رقم 106 المتعلقة بتعويض المعنى بالأمر، وذلك لضياها من مكاتب الجماعة. كما أنه، وإلى غاية شهر يوليوز، مازال المعنى بالأمر لم يتوصل بمستحقاته برسم سنة 2014.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة بما يلي:

- العمل على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بصرف التعويضات عن التنقل؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بطاش

(نص مقتضب)

أولا. الإدارة الجماعية والمراقبة الداخلية

1. المخطط الجماعي للتنمية

جوابا على الملاحظات الواردة في هذا المحور فإنه تنبغي الإشارة إلى أن مخطط التنمية عند إعداده اعتمد على مصادر المصالح الخارجية التابعة لإقليم بنسليمان وبيروم البرامج المعدة من طرف هذه المصالح خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و2016 أي لمدة خمس سنوات (05) تم إنجاز جزء مهم منها خلال الفترة من 01-01-2011 إلى غاية 30-09-2014 وتتجلى هذه المشاريع فيما يلي:

➤ إخراج مشروع التجزئة السكنية الجماعية لحيز الوجود

بعد جهد جهيد تمت المصادقة على مشروع التجزئة المشار إليها أعلاه في إطار علاقة تشاركية مع مؤسسة العمران وهي الآن في طور الإنجاز مما أدخل الأمل و السرور على الساكنة وهم يرون أول تجزئة جماعية بالمواصفات العصرية على تراب جماعتهم و على مساحة 04 هكتارات ونصف بما فيها المشاريع الاجتماعية كالمركب التجاري و الحمام و الفرن ومواقف السيارات إلخ..

➤ إعداد تصميم هيكلية دوار ضاية حريك

أي "حي ضاية حريك" الواقع بوسط المركز حيث أصبح في لإمكان السكان بناء مساكنهم طبقا للقانون الجاري به في ميدان التعمير علما بأن هذا المشروع كان متوقفا منذ 6 سنوات كان خلالها المواطن يعاني الويلات خاصة في فصل الشتاء و الصيف (الروائح الكريهة).

➤ إعداد دراسة شاملة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب التابع لإقليم بنسليمان " قصد إنجاز الواد الحار"

في هذا الإطار فإن الدراسة المعنية رغم كلفتها الكبيرة و الضخمة قطعت أشواط كبيرة و هي الآن على وشك الانتهاء منها مما سيمكن الساكنة من توفير شبكة الصرف الصحي و إحداث محطة لتصفية المياه العادمة على مساحة 10 هكتارات تنوي الجماعة اقتنائها من الملك الخاص للدولة كما هو محدد في الدراسة التي تقدمت بها إدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الجماعة الآن تعمل جاهدة على توفير مصادر تمويل المشروع حيث توصلت بمساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية تقدر "ب" 925 مليون سنتيم و ننتظر مساهمات المجلس الإقليمي والمجلس الجهوي و ستعمل الجماعة من جانبها من تسديد كلفة شراء الوعاء العقاري بعد تحديد ثمنه من طرف اللجنة الإقليمية للتقويم.

2. بناء المدرسة الجماعية

فقد تم تدشين هذه المدرسة في بحر سنة 2014 وهي تمارس نشاطا باعتماد ابتداء من هذه السنة، وبقي على الوزارة المعنية إتمام الشطر الثاني المتعلق بمحلات إيواء التلاميذ والتلميذات والمطاعم المدرسية بالإضافة إلى معدات رياضية ومكتبة مدرسية وهذا يعتبر في حد ذاته إنجازا مهما. تعتبر جماعة سيدي بطاش الجماعة الرابعة في المملكة الشريفة التي أنجز فيها مثل هذا المشروع.

3. الكهرباء القروية

نظرا للتكلفة الباهظة لهذا المشروع الذي يشمل في البداية 06 دواوير هي: دوار أولاد علي و دوار شراردة ودوار الشعاعلة ودوار شراردة 2 ودوار الشعاعلة 2 ودوار أولاد بورزك.

فإن الدراسة التي قامت إدارة المكتب الوطني للكهرباء اشترطت دفع واجبات الجماعة أولا و قبل البدء في لإنجاز المشروع لذلك التجأت الجماعة إلى إبرام اتفاقية فيما بينها و بين:

- المديرية العامة للجماعات المحلية: 10.000.000,00 درهم؛

- المجلس الإقليمي: 8.242.036,40 درهم؛

- المجلس الجهوي: 10.000.000,00 درهم؛

وتبقى حصة الجماعة في المشروع هي: 2.288.187,84 درهم؛

وقد أبرمت اتفاقية في هذا الشأن مع الجهات المشار إليها أعلاه وتهم 04 جماعات وهي: مليلة واحلاف وبئر النصر وسيدي بطاش.

وهذا ليس بالعمل الهين ولا السهل بل أبدلت مجهودات كبيرة للوصول إلى هذه النتيجة المشجعة على إنجاز المشروع مع العلم أن قسط الجماعة في المشروع يتحمله المجلس الجهوي. فبالنسبة للشطر الأول فقد برمجته وسوف تنجز الأشغال عند متم السنة الجارية.

4. إحدات وحدة للاستخلاص تهم فواتير الكهرباء

تم بالفعل إحداث " نقطة أداء" في مركز الجماعة تتولى استخلاص الفواتير الكهربائية وتخفيف العبء على الساكنة الذين كانوا يقطعون مسافة 60 كلم ذهابا وإيابا قصد أداء فواتيرهم الكهربائية.

4. مشروع بناء ثانوية بالمركز جاهز لموسم 2015

نظرا للمجهودات المبذولة في هذا الصدد فقد تقرر أخيرا إنجاز ثانوية بالمركز على أرض في ملك الدولة الخاص على محاذة الطريق الجهوية 404 بدلا عن توسيع الإعدادية فقط وهذا جانب مهم جدا بحيث سيتمكن مستقبلا إمكانية توسيع الإعدادية ببناء حجرات و مرافق تربية جديدة (ربح العقار).

5. بناء مسجد للصلاة

بعد إغلاق المسجدين المتواجدين بالمركز نظرا لكونهما آيلان للسقوط فقد انصبت المجهودات لإيجاد ممول يقبل بناء مسجد للصلاة على وجه الإحسان مقابل بقعة أرضية مقطوعة من الرسم العقاري R 62572 في ملك الجماعة الخاص. وبالفعل فقد تم بناء المسجد المذكور وهو الآن مفتوح في وجه جميع المصلين. علما بأن مجموعة الرئيس السابق لم تصوت على بناء هذا المسجد وتمت معارضته، رغم أن منفعة للبلاد والعباد وكيف يعقل معارضة المصلحة العامة الظاهرة للعيان رغم معاناة الساكنة طيلة مدة 3 سنوات حيث كانوا يصلون داخل خيمة جماعية (...).

6. بناء مقر للجماعة

نظرا لكون جميع الموظفين العاملين بالجماعة القروية لسيدى بطاش يعملون في ظروف مزرية نظرا لتهاكك بناية قديمة استعملت كمقر للجماعة حيث كان هذا المقر هدفا لعدة خيرات تقنية أثبتت كلها أن البناية المخصصة للإدارة الجماعية آيلة للسقوط (شقوق كبيرة بالجدران، القطرة في المكاتب أثناء فصل الشتاء إلخ...) فقد توسل الرئيس المسير الحالي "م.ب" من السيد عامل بنسليمان ببناء مقر لدار الجماعة القروية لسيدى بطاش في أرض ملك الجماعة.

ولولا القيام بهذا المجهود الجبار الذي دفعني للتنازل عن مكتبي لمصلحة الحالة المدنية ولإشراك مكتبي مع السيد الكاتب العام لضاع كل أرشيف الجماعة بما في ذلك سجلات الحالة المدنية التي كان جدرانها هي و باقي المكاتب تتعرض لصعقات الكهرباء بمجرد لمسة يد مما كان يعرض المواطن والموظفين على حد سواء للخطر مما دفعني إلى مراسلة السيد العامل وبل الذهاب لزيارته بخصوص بناء خيمة تنوب عن مقر الجماعة الشيء الذي حملة على برمجة مبلغ مالي من الميزانية الإقليمية لبناء مقر الجماعة وهذا المجهود كله ينصب في اتجاه الحفاظ على المرفق العمومي واستمرار خدمته الشيء الذي كان غالبا عن المسؤولين فيما من ذاك الرئيس السابق الذي برمج مت يناهز 200 ألف درهم من الميزانية الجماعية دون أن تترك أي آثار إيجابية علة هذه الإدارة بشهادة الجميع .

7. التكوين المستمر للموظفين والمنتخبين

لقد تم إرسال السيد "ب. ج" مهندس تطبيق ممتاز بالجماعة للتكوين. علما أن المنتخبين بحكم انشغالاتهم اليومية لا يرغبون في التكوين.

8. الفلاحة: التشجير وزراعة الزيتون

هذا المشروع لم يحظ بإقبال السكان لكون الفلاح المحلي لسيدى بطاش يرغب فقط في الزراعة البورية وتسمين المواشي ووحدات إنتاج البيض والدجاج إلخ. وتجدر الإشارة أن هذه العملية تمت ضمن مخطط المغرب الأخضر وتم تخصيص بقع أرضية في ملك الخواص لزراعة شجر الزيتون لكن العملية لم تلقى إقبالا من الفلاح.

9. عدم تحيين المخطط بعد مرور 3 سنوات

هذا وينبغي الإشارة إلى أن المشاريع الواردة بمخطط نمو الجماعة والمعدة من طرف مكتب وكالة التنمية الجماعية وبمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كانت تعتمد المقاربة التشاركية بالاتصال المباشر مع المصالح الخارجية المعنية بالأمر الذين أدلوا بمشاريع على الورق فقط دونما تخصيص مبالغ لتنفيذها على أرض الواقع وفي نظرا القانون تبقى هذه المصالح الخارجية غير مجبرة على تنفيذها لانعدام الالتزام الفعلي من طرف رؤساء المصالح الخارجية ومعلوم أن المكتب المسير لهذه الجماعة و أثناء إعداد هذا المخطط و يوم اجتماع عام من أجل هذا الغرض طلب السيد "م.ب" رئيس الجماعة القروية لسيدى بطاش من جميع رؤساء المصالح عقد التزام ملزم لجميع الأطراف لكنهم

رفضوا هذا الطلب لكي تظل هذه المشاريع حبر على ورق كما أحيطكم علما بأننا قاطعنا الاجتماع الأول الذي لم يحضر فيه إلا 03 (ثلاثة) رؤساء مصالح، هذا حدث في بداية إعداد المخطط على الورق فما بالكم أثناء التنفيذ وهذا ما كان المكتب المسير يشرحه للسيد العامل كلما أتيت له الفرصة لذلك. أما فيما يرجع لعدم تحيين المخطط فذلك نتيجة تقديم بعض أعضاء المجلس لاستقالتهم التي تم رفضها من طرف سلطات الوصاية المختصة نظرا لعلمهم بزيف ما يتضرعون به من تهم تلفق بالرئيس الحالي "م.ب" وهي تهم واهية وغير ذات أهمية وتعتبر فقط تدافع سياسي فيما بين الأعضاء من أجل كسب منصب الرئيس في حين لا يهمهم لا مخطط نمو الجماعة ولا شيء آخر.

والدليل على ما أقول رفض بناء مسجد وإصلاح المسالك الطرقية وتنظيم حركة المرور داخل المركز ببناء ما يسمى "dos d'âne"، لعرقلة سير الجماعة. ويتبين من ذلك أن هؤلاء لا يرغبون في المصلحة العامة.

9. تنظيم المصالح الجماعية

قامت الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي وإرساله بتاريخ 2015/02/19 تحت عدد 2015/133 إلى السيد عامل إقليم بنسليمان قصد التأشير عليه.

اجتماعات اللجن

فيما يرجع إلى اجتماعات اللجن فإن لجنة المالية والميزانية واطببت على الاجتماع عند إعداد مشروع الميزانية أو عند إعداد محاسبة الحساب الإداري (دورة فبراير) وهما المناسبتان في السنة المالية التي ترى فيها هذه اللجنة فحص جميع العمليات التي أبرمت خلال السنة فيما يخص المداخيل أو المصاريف إلا أن أعضاءها قدموا الاستقالة للمجلس وقبلها هذا الأخير بالأغلبية المطلقة دونما إعادة انتخاب أعضاء جدد للجنة المذكورة وذلك من أجل عرقلة السير العادي للعمل في الإدارة والمجلس والضغط على الرئيس من أجل إخضاعه لرغباتهم.

وفيما يرجع للجن الأخرى فإن الجماعة القروية نظرا لضعف مواردها وضعف البنية التحتية بها فلا توجد مرافق رياضية أو ثقافية لاجتماع اللجنة (الثانية المنبثقة عن المجلس). رغم ذلك فقد قامت بتأسيس فريق رياضي مسجل ضمن الفرق الوطنية الدرجة الرابعة.

اجتماع أعضاء مكتب المجلس

قبل محاولة تقديم الاستقالة من طرف بعض الأعضاء كان المجلس والمكتب المسير في انسجام تام وبعد الفرقة السياسية ومحاولة إحداث أغلبية جديدة للإطاحة بالرئيس الحالي "م.ب" فطبعاً لم يعد هناك أي اجتماع يذكر، والأدهى من هذا هو تلكؤ الأعضاء في حضور الدورات العادية لضيق الوقت وتقويت فرص مهمة عن السكان كالدورة التي تم فيها رفض عقد شراكة مع وزارة التجهيز قصد إصلاح مسلك طريقي على مسافة 3 كلم بواسطة اتفاقية أعدت لهذا الغرض رفضت الأغلبية المكونة حديثاً داخل المجلس المصادقة عليها رغم كونها ذات نفع عام للمنطقة ككل رغم تصويتهم بالإجماع على مخطط نمو الجماعة وهنا قمة الجهل بالواجب والمسؤولية الملقة على عاتقهم من طرف السكان.

10. المحاسبة الإدارية والمراقبة الداخلية

في هذا الصدد، يتعين الإشارة إلى ما يلي:

- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل منذ 2012 موجود
- بالنسبة لدفتر التسجيل للطلبات أو التوريدات الأشغال ستعمل الجماعة على إحداث منصب لرئيس المخزن الجماعي لتولية هذه المهمة
- كناش تسجيل الفواتير والمذكرات سوف يتم إحداث منصب رئيس المرائب في إطار التنظيم الهيكلي الجديد للجماعة
- غياب محاسبة المواد: ستقوم الجماعة بالعمل على التنظيم الهيكلي بعد التأشير عليه (رئيس المخزن الجماعي)

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. المداخيل الجبائية

بالنسبة لإعفاء وزارة التربية الوطنية من رسوم بناء المدرسة الجماعية فإن الجماعة اتخذت هذا القرار بناء على مصادقة المجلس الجماعي خلال دورة 27 أبريل 2012.

في هذا الصدد قامت الجماعة القروية بتوجيه عدة مراسلات إلى السيدة النائبة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بإقليم

بنسليمان لأداء ما بذمتهم من مستحقات رسوم الترخيص ببناء المدرسة الجماعية ابن طفيل، وقد توصلنا بجواب مفاده أن نيابة التعليم اقليم بنسليمان ستقوم بأداء مستحقات في سنة 2015. (...).

1.1 الرسم على محال بيع المشروبات

إن أغلبية هذه المحلات لا توفر على رخص الاستغلال منذ سنين والبعض حصل على رخصة من مصلحة تسليم الرخص دون تسليم نسخ منها لوكالة المداخل من أجل فتح ملف خاص بكل ملزم لضبط وضعيته تجاه الجماعة وإلزامه على أداء الضريبة. وبالرغم من هذا تم القيام بإحصاء مجموعة من المحلات (مقاهي ومحلات) تم استدعاء أصحابها لأداء الرسم المتعلق بالنشاط المزاو. وستعمل وكالة المداخل على التنسيق مع المسلحة المختصة لتسوية وضعية الملزمين طبقاً للقانون في أقرب الآجال.

2.1 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يوجد بالجماعة خمس سيارات الأجرة فقط تم تسجيلهم بشكل مضبوط في سجل الأداءات. الباقي استخلاصه ولقد قامت وكالة المداخل بإصدار أوامر الاستخلاص للقباضة.

بالنسبة لغرامات التأخير حالة واحدة تتعلق بالسيد "د. د" تم استخلاصها في الوصل رقم 45177 المبلغ 99 درهم والوصل رقم 45176 بمبلغ 81 درهم

2. المداخل غير الجبائية

1.2 واجبات كراء المحلات التجارية

2.2 واجبات كراء الدور السكنية

- فيما يخص عدم توفر الجماعة على دفتر التحملات خاص بكراء المحلات التجارية والدور السكنية فإن هذا يرجع إلى تسيير المجالس السابقة، مما يصعب إقناع الكثيرين الذين يتوفرون على عقود كراء مباشرة.
- تراكم الديون الغير المستخلصة: هذا ناتج لكون هذه الدور مبنية منذ سنة 1970 ومكتراة منذ نفس السنة ولقد تم طرح المشكلة على محامي الجماعة لتسوية هذه الوضعية طبقاً للقانون.
- غياب عقود كراء بعض الدور السكنية:

هذا ناتج لكون هذه الدور مبنية منذ سنة 1970 ومكتراة منذ نفس السنة ولقد تم طرح المشكلة على محامي الجماعة لتسوية هذه الوضعية طبقاً للقانون.

3.2 كراء السوق الأسبوعي و مرافقه

قامت الجماعة بفسخ عقد كراء السوق الأسبوعي بعد المصادقة على قرار الفسخ من طرف سلطة الوصاية. أما فيما يخص باستغلال مرفق السوق الأسبوعي قبل المصادقة من طرف سلطة الوصاية فإن هذا يرجع إلى طبيعة المرفق حيث أن كناش التحملات ينص على أن استغلال يبتدئ من 2012/06/01 و ينتهي في 2012/12/31، و أن الجماعة قامت بإرسال الملف المتعلق بكراء السوق خلال هذه الفترة إلى سلطة الوصاية للمصادقة داخل الآجال القانونية و أن التأخير في المصادقة راجع إلى سلطة الوصاية.

4.2 كراء الأراضي الجماعية

- غياب عقود الكراء وضعف السومة الكرائية: ستعمل الجماعة على تسوية هذا الملف المعقد من الناحية القانونية إخضاع الكثيرين إبرام العقود و الزيادة في السومة الكرائية.
- بالنسبة للسيد "ح.م" و "ز.م" فأن قضيتهما تروج أمام المحاكم المغربية.
- عدم احترام المساحة المستغلة.

ان تسوير البقع الأرضية و انجاز بيانات فوقها بدون ترخيص من الجماعة هذا راجع إلى تاريخ بعيد أما فيما يخص (خ.م) فقد حرر محضر مخالفة تعمير ضده. و كذلك المنزل العشوائي خلف المحجز الجماعي حرر كذلك محضر في مخالفة تعمير ضده. أما قرب المركز الفلاحي فإن الأمر يتعلق بالحوضي المعطي كذلك حرر محضر في هذا الشأن.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

ستعمل الجماعة على تسوية هذه الملفات الشائكة الراجعة إلى التسيير الجماعي السابق في أقرب الآجال.

رابعاً. تدبير الموارد البشرية

1. التعويضات عن التنقل

لقد تم إحداث سجل خاص بتنقلات الموظفين و قد كلف موظف من طرف الجماعة للقيام بتحري و إعداد للمهمات، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2015. وللإشارة فإن الجماعة لم تحدث هذا السجل ولم تكلف أي موظف بهذه المهام من قبل إلى حسن التطرق إليها من طرف السيد القاضي.

2. تقاعس في تنفيذ أحكام قضائية صادرة لفائدة الموظفين

فيما يخص هذا الشق، فإن الأحكام القضائية لا يمكن تنفيذها عند الإدلاء بالحكم مباشرة إلا بعد دراستها في دورة شهر أكتوبر، دورة إعداد مشروع الميزانية.

ومن المعلوم أنه في السنة المالية 2012 تمت مناقشة أحكام الموظفين وقد صادق المجلس وأعضائه على مبالغ الموظفين ليتم صرفها كما يلي:

- "س. ب" حوالة رقم 166 و 167 و 168 بتاريخ 2013/04/29 (مبلغ 59.994.00 درهم).
- "س. ب" حوالة رقم 363 و 364 و 365 بتاريخ 2014/12/22 (مبلغ 125.674.00 درهم).
- "ط. ب" رقم الحوالة 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 بتاريخ 2013/11/20 (مبلغ 67.884.00 درهم).
- "ط. ب" رقم الحوالة 368 و 369 و 370 و 371 و 372 بتاريخ 2014/12/23 (مبلغ 74.586.00 درهم).

الجماعة القروية "حوزية" (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية "حوزية" بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 30 يونيو 1992. وتقع الجماعة بدائرة "أزمور" عمالة إقليم الجديدة، حيث تمتد على مساحة 101 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 28.821 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير الموارد البشرية

أسفر تدقيق تدبير الموارد البشرية عن تسجيل الملاحظات التالية:

➤ عدم إخضاع توزيع الموظفين بمصالح الجماعة لمعايير حسن التدبير

تتوفر الجماعة على 48 موظفا وعونا، منهم 12 في حالة وضع رهن إشارة مصالح غير جماعية. ويتوزع 36 موظفا العاملون فعليا بالجماعة على ستة مصالح دون أن يخضع هذا التوزيع لمقاييس تتماشى ومتطلبات تسيير كل مصلحة. ففي الوقت الذي يوجد فيه أكثر من ثلث الموظفين (33,34 %) بمصلحة الحالة المدنية ومصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية، لا تتوفر مصلحة الموارد المالية والجبائية إلا على موظفين اثنين على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به من إحصاء الملزمين وتحديد الوعاء الضريبي وعمليات التصفية واستخلاص الضرائب والرسوم المحلية وكذا التحصيل والمراقبة.

كما يلاحظ عدم وجود مصلحة للممتلكات والمنازعات القضائية، حيث تقوم الكتابة العامة بهذه المهمة، مما قد يشكل تراكما لمهامها.

كما أن رئيس مصلحة التفتيش والمراقبة والشؤون الإدارية والقانونية والتنشيط الاقتصادي والتعاون، هو في نفس الوقت الكاتب الخاص لرئيس الجماعة ومكلف كذلك بكتابة المجلس الجماعي.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن موظفا واحدا يقوم بعدة مهام من قبيل مهام مكتب الضبط، ومصلحة تصحيح الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، وكتابة المجلس واللجن، وسياسة سيارة الإسعاف، وكذا مهام العناية بالمناطق الخضراء وتنظيم الحفلات، ومصلحة حفظ الصحة والوقاية، ومصلحة الشؤون الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي.

وتجدر الإشارة هنا أنه من شأن تركيز المهام في يد موظف أو عون وحيد أن يطرح مشكلا في استمرار العمل عند غيابه سواء خلال الرخص الإدارية السنوية أو لأسباب صحية.

➤ عدم احترام مسطرة الوضع رهن الإشارة لبعض الموظفين

تبين أن الجماعة، قبل سنة 2014، استمرت في تكريس الوضع رهن الإشارة دون تأطيره بمقتضيات الفصل 46 المكرر مرتين من القانون رقم 50.05 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، خصوصا فيما يتعلق بعدم جواز اللجوء إليه إلا لتلبية الحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل انجاز مهام معينة خلال مدة محددة مع إلزامية رفع تقرير دوري للإدارة الأصلية قصد تتبع نشاط الموضوع رهن الإشارة.

أما بعد 30 يناير 2014 تاريخ صدور المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر، فإن الجماعة لم تحترم، بخصوص ستة موظفين، مسطرة

الوضع رهن الإشارة المنصوص عليها في هذا المرسوم، حيث لم يقدّم الموظفون المعنيون بتقديم طلب الوضع رهن الإشارة، كما لم تقم الإدارة المستقبلية بالتعبير عن رغبتها في الاستفادة من خدمات أولئك الموظفين الموضوعين رهن إشارتها.

➤ انعدام التكوين المستمر لصالح موظفي الجماعة

لم يستفد موظفو وأعوان الجماعة من التكوين المستمر للرفع من مؤهلاتهم المهنية وتحسينها باستثناء السيد "م.غ" والسيد "ب.غ". كما أن هذا الأخير، وبعد الاستفادة من التكوين، وضع رهن إشارة دائرة "الحوزية". وعلى الرغم من أن الجماعة سبق لها وأن وقعت اتفاقية شراكة مع جامعة "شعيب الدكالي" بالجديدة، تمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 25 غشت 2014، وتنص على تنظيم حلقات للتكوين والتدريب، إلا أنه، وباستثناء السيد "م.غ" لم يستفد أي موظف من خدمات هذه الجامعة، مع العلم أن الجماعة في حاجة ماسة إلى التكوين المستمر في مجال النفقات والجبايات والبرمجة والتخطيط والمراقبة الداخلية والشرطة الإدارية والاعلاميات وتسيير الممتلكات الجماعية والمنازعات والموارد البشرية والتعمير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- وضع برنامج للتكوين المستمر للرفع من المؤهلات المهنية لمواردها البشرية؛
- وضع هيكل تنظيمي يأخذ بعين الاعتبار التوزيع العقلاني للموظفين والأعوان الجماعيين ويراعي متطلبات تسيير كل مصلحة.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية العقارية

مكنت مراقبة تدبير الجماعة للأموال العقارية التي تتصرف فيها من تسجيل الملاحظات التالية:

➤ غياب مسؤول فعلي عن تدبير الأملاك والمنازعات الجماعية

لا يتوفر التنظيم الحالي للجماعة على مصلحة خاصة بالشؤون القانونية يعهد إليها بتدبير ممتلكات الجماعة وملفات المنازعات القضائية، وقد تبين أن الكاتب العام للجماعة هو من يشرف فعليا على أغلبية ملفات ممتلكاتها، وذلك خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تلزم الجماعة بتعيين مسؤول يشرف على مصلحة الممتلكات، يكون متوفرا على تكوين قانوني وقدرة ودراية بدراسة الملفات العقارية وتتبعها.

كما تجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى النقص المسجل فيما يتعلق بالحفاظ على أرشيف بعض ملفات ممتلكات الجماعة.

➤ عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية للتأشير عليه

تبين عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة للقيام بمراقبة مدى ملائمة التقيد بالموحدة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها، وذلك مرتين في السنة وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 248 سالف الذكر.

➤ عدم تضمين سجل الممتلكات الجماعية لكافة الممتلكات

تبين أن سجل الممتلكات الجماعية لا يحتوي على كافة الممتلكات التي تتوفر عليها الجماعة، حيث لا يتضمن بعض الممتلكات من قبيل المستودع الجماعي القديم والجديد بدوار "الهرازة" وخزان للمياه بنفس الدوار.

➤ احتواء السجل على ممتلكات ليست في ملكية الجماعة

ويتعلق الأمر على سبيل المثال بما يلي:

- ممتلكات شيدت على وعاء عقاري في ملكية المندوبية السامية للمياه والغابات كانت تقوم الجماعة باستغلاله في إطار احتلال مؤقت لمساحة تناهز 54 هكتار؛
- منتزه أرض البحر والكشكين التابعين له.

➤ عدم تضمين وتحيين بعض المعطيات المتعلقة ببعض الممتلكات الجماعية

سجل عدم تحيين بعض المعطيات المتعلقة ببعض الممتلكات الجماعية الواردة بسجل الممتلكات، ويتعلق الأمر بما يلي:

- السكنين الوظيفيين بدوار "الهرازة" بمساحة إجمالية قدرها 120 متر مربع، حيث لم يشر السجل إلى مصدر الملك ولا إلى تخصيصه، كما لم يشر إلى أربعة مساكن وظيفية أخرى بمحاذاتهما ولا إلى مستغليهما؛

- البقعة الأرضية ذات مساحة هكتار واحد، حيث لم يشر سجل الممتلكات إلى تحفيظ هذه البقعة الأرضية، كما لم يشر إلى قطعة أرضية أخرى بمساحة تناهز 4 هكتارات اقتنتها الجماعة بمحاذاة تلك البقعة.

◀ عدم حماية الجماعة للممتلكات التي تتصرف فيها

يتجلى ذلك في تشييد مجموعة من الأبنية على أراضي في ملكية الجماعة (دوار الهرابزة) في غياب أي إطار اتفاقي مع الجماعة. ويتعلق الأمر بمجموعة من الدور السكنية الوظيفية التابعة لوزارة الصحة ووزارة الداخلية، ومجموعة من الأبنية الأخرى المتواجدة بمحاذاة مقر الجماعة بدوار "الهرابزة" كسكن الطبيب والممرض بالمركز الصحي، وسكن رئيس دائرة الحوزية وقائدها، وكذا مقر المركز الصحي، ومقر دائرة الحوزية، ومركز قيادة الحوزية، ومقر دار الشباب، ومقر جمعية داء السكري.

◀ عدم حرص الجماعة على تحيين مساحة الملك الغابوي الذي تستغله عن طريق الاحتلال المؤقت

كانت الجماعة تحتل جزءا من الملك الغابوي يسمى "تلال ازمو" تبلغ مساحته حوالي 54 هكتار، بناء على القرار رقم 68/20 بتاريخ 1968/10/17 الصادر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي المكلف بالإنعاش الوطني آنذاك، والذي على أساسه تحتل الجماعة قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي. إلا أنها لم تعد تتصرف في مجموعة من الأجزاء الأرضية منه والتي تبلغ مساحتها حوالي 28 هكتار و66 آر و10 سنتياري. بحيث لوحظ أن هذه الأجزاء قد تم استغلالها من طرف مجموعة من الإدارات والمؤسسات لبناء مراكز اصطياف من قبيل المكتب الوطني للسكك الحديدية، وشركة اتصالات المغرب، والمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، والمصالح الاجتماعية للقوات المساعدة، والمصالح الاجتماعية لمؤسسة محمد السادس لرجال التعليم، والمصالح الاجتماعية للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة، والمصالح الاجتماعية التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات.

◀ التصرف في أجزاء من الملك الغابوي دون موافقة مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات

قامت الجماعة بمجموعة من أعمال التصرف في أجزاء من الملك الغابوي الذي تستغله عن طريق الاحتلال المؤقت دون أية موافقة صريحة من قبل المصالح التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات. علما أن هذه الأعمال تجيز لمصالح المندوبية إلغاء قرار الاحتلال المؤقت وفقا للمادة السادسة من كناش الشروط العامة الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي المؤرخ في 21 أكتوبر 1948. ونذكر على سبيل المثال:

- كراء محطات وقوف السيارات والدراجات للأغيار عن طريق إجراء طلبات عروض خلال سنوات 2010 و2012 و2013؛
- كراء الجماعة لسكنين موجودين على نفس الملك الغابوي لكل من الكاتب العام السابق للجماعة وباشا سابق؛
- ترخيص لشركة "ك.ب" باستغلال قطعة أرضية مساحتها 600 متر مربع كائنة بمحاذاة شاطئ "الحوزية المركز" عن طريق الكراء لإحداث مركز تجاري يضم 9 دكاكين، وسوق تجاري صغير، ومقهى ومطعم، وقاعة متعددة الاختصاصات، وموقف للسيارات (رخصة البناء رقم 2002/34 بتاريخ 23 دجنبر 2002 المسلمة للشركة السياحية "ك.ب")؛
- ترخيص باستغلال مقهى ومطعم للؤلؤة "لابيرل" بشاطئ "الحوزية المركز" عن طريق الكراء؛
- كراء المركب السياحي القديم بشاطئ "الحوزية" لصالح المكتب الوطني للسكك الحديدية إلى غاية فسخ عقد الكراء من جانبه بتاريخ 31 دجنبر 2011؛
- كراء لفائدة شركة "اتصالات المغرب" بتاريخ 01 أبريل 1994، قطعة أرضية مساحتها 2 هكتار تقريبا لإقامة مخيم، وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ضمنا؛
- تشييد الجماعة لمجموعة من المباني من قبيل الملحقة الإدارية بمساحة 300 متر مربع، والمستودع الجماعي بمساحة 100 متر مربع، وملعب بمساحة 300 متر مربع؛
- إعطاء الموافقة للمكتب الوطني للسكك الحديدية لبناء مرافق ومبان سياحية وتهيئة الولوج للشاطئ. وتجدر الإشارة أن الجماعة قد توصلت بقرار إلغاء الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المذكور تحت رقم 2011/101 بتاريخ 30 غشت 2011، وتوجد في حالة نزاع مع المندوبية السامية للمياه والغابات إلى حدود نهاية مهمة لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تعيين مسؤول يشرف على مصلحة الممتلكات؛
- تسوية علاقتها مع مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات بخصوص الاحتلال المؤقت لجزء من الملك الغابوي؛
- تضمين سجل الممتلكات لجميع المعطيات المتعلقة بالممتلكات الجماعية وتحيينها مع ضبطها والحفاظ على أرشيف بعض الملفات؛
- اللجوء إلى إطار اتفاقي بخصوص المشاريع المشتركة بين الجماعة والإدارات العمومية.

ثالثا. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة التسيير بخصوص عملية تدبير المداخل عن تسجيل الملاحظة التالية:

◀ عدم تحقيق التأمين الخاص بشسيع المداخل

لوحظ عدم إبرام عقد تأمين لشسيع مداخل الجماعة مما يخالف مقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تراكم ديون الكراء

إلى غاية نهاية 2013، بلغت الديون المترتبة عن كراء الدور التابعة للجماعة غير المتكفل بها من طرف القابض العمومي مبلغ 21.600,00 درهم (100 درهم للشهر كسومة كرائية). كما أن أغلب الموظفين المكترين لا يؤدون ما بذمتهم، وتكتفي الجماعة بتوجيه مراسلات للمدينين من أجل حثهم على الأداء دون أن يسفر ذلك عن أية نتيجة تذكر.

◀ استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع من مستغلين غير مرخص لهم

قامت الجماعة باستخلاص هذا الرسم من مستغلي مجموعة من المقالع غير المرخص لها وهي شركات: "أ.د.م.ا"، و"ش.ت"، و"ش.ل"، و"ش.ص"، و"ش.ل.ع.ا". وذلك خلافا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أن الرسم يفرض على المستغل المرخص له.

وتجدر الإشارة إلى أنه، طبقا للمادة 50 من الميثاق الجماعي، ينبغي على رئيس المجلس الجماعي أن يمارس اختصاصاته في مجال الشرطة الإدارية ولا سيما في مجال تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على استخلاص المداخل المرتبطة بإيجار المحال التجارية والدور السكنية بانتظام، وكذا على تطبيق بنود العقود؛
- احترام مقتضيات القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والرسوم المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

رابعا. تدبير النفقات

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ قصور في تحديد الحاجيات قبل تنفيذ النفقات

لاحظت هيئة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة، مسبقا، بتحديد الحاجيات السنوية للجماعة من توريدات ومواد ضرورية للسير العادي للإدارة الجماعية، وكذا بتحديد الخصائص التقنية للمشتريات. ويتجسد قصور الجماعة في هذا المجال من خلال الأمثلة التالية:

- إقتناء برنامج معلوماتي لتدبير شساعة المداخل دون استغلال جميع مكوناته. حيث لوحظ، بهذا الخصوص، عدم استغلال جميع الإمكانيات التقنية المتاحة من طرف البرنامج والاقتصار على استعماله لحساب تصفية بعض الرسوم أو الحصول على توقعات الميزانية أو على النموذج رقم 10؛
- إقتناء، كذلك، برنامج معلوماتي لتدبير شساعة المصاريف دون استغلال جميع مكوناته. حيث لوحظ، بهذا الخصوص، عدم استغلال جميع الإمكانيات التقنية المتاحة من طرف البرنامج والاقتصار على استعماله في إجراءات مساطر الالتزام والتصفية واستصدار الأوامر بالصرف، على الرغم من أن كل العمليات المتعلقة

- بالنفقات تمر عبر برنامج التدبير المندمج للنفقات المتاح على بوابة الخزينة العامة؛
- عدم استغلال طابعة تصاميم معمارية منذ اقتنائها بواسطة سند الطلب رقم 2012/20، والتي كلفت ميزانية الجماعة ما قدره 58.000,00 درهم، بحيث لم يتم استعمالها على الإطلاق منذ استلامها بتاريخ 20 يونيو 2012؛
- اقتناء كتب مدرسية دون توزيعها على المستفيدين. حيث قامت الجماعة باقتناء كتب مدرسية بتاريخ 26 شتنبر 2014 لدعم المتدربين بالجماعة، وذلك عن طريق سند الطلب رقم 2014/35 بما قدره 49.977,50 درهم، إلا أنها، وإلى حدود متم شهر دجنبر 2014، لم تقم بتوزيعها على المستفيدين، أي بعد مرور أربعة أشهر على بداية السنة الدراسية.

﴿ تأخر الجماعة في دفع مستحقات استعمال مطرح جمع النفايات المنزلية ﴾

تقوم الجماعة القروية "الحوزية" بتدبير نفاياتها بوسائلها الخاصة، كما تقوم بطمر هذه النفايات بتراب جماعة "مولاي عبد الله" وفق اتفاقية شراكة بين الجماعتين من أجل استغلال مطرح جمع النفايات الذي تديره شركة "ب". وبخصوص هذا الأمر سجلت الملاحظات التالية:

- لا تقوم الجماعة بالأداء الشهري لصالح الشركة المفوض لها بتدبير مطرح النفايات كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من العقد المبرم بين الطرفين، حيث تبين وجود متأخرات في ذمة الجماعة، تتعلق بفترة تناهز 15 شهرا (إلى حدود شهر شتنبر 2014)، بما قدره 136.482,30 درهم؛
- تراكم مستحقات بذمة الجماعة بما قدره 33.128,62 درهم حسب معطيات الشركة المفوض لها بتدبير المطرح، وذلك على إثر مطالبة هذه الأخيرة الجماعة بمراجعة الأسعار المتعلقة بخدمات طمر النفايات طبقا لمقتضيات المادة 4، ووفق الصيغة المحددة في المادة 27 من العقد المبرم بين الجماعة القروية لمولاي عبد الله والشركة المفوض لها بتدبير المطرح، والتي تتيح إمكانية مراجعة الأسعار نهاية كل سنة من الاستغلال.

﴿ عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة رقم 2009/01 ﴾

لم تقم الجماعة بخصوص الصفقة رقم 2009/01 بقيمة 3.667.180,00 درهم بإعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وفقا للمادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

﴿ تأخير على مستوى إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال ﴾

حيث لم يتم إصدار بعض الأوامر بالخدمة إلا بعد مضي عدة شهور على المصادقة على الصفقة، ويتعلق الأمر، خصوصا، بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2009/1، إذ تمت المصادق عليها بتاريخ 28 يوليوز 2009، في حين لم يتم إصدار الأمر بالخدمة إلا بتاريخ 3 فبراير 2010؛
- الصفقة رقم 2010/04، بحيث تمت المصادق عليها بتاريخ 4 يناير 2011، في حين لم يتم إصدار الأمر بالخدمة إلا بتاريخ 26 دجنبر 2011؛
- الصفقة رقم 2013/09 التي تمت المصادق عليها بتاريخ 25 أكتوبر 2013، في حين لم يتم إصدار الأمر بالخدمة إلا بتاريخ 12 فبراير 2014.

﴿ تأخير على مستوى تأسيس الضمان النهائي للصفقات ﴾

لوحظ أنه تم تأسيس الضمان النهائي بالنسبة للصفقة رقم 2009/1 بتاريخ 06 يناير 2010، في حين أن تبليغ المصادقة على الصفقة كان بتاريخ 28 يوليوز 2009؛ أما بالنسبة للصفقة رقم 2013/08 المتعلقة بأشغال بناء مسلك قروي "بوقنادل"، فقد تم تأسيس الضمان النهائي بتاريخ 05 فبراير 2014، في حين أن تبليغ المصادقة على الصفقة تم بتاريخ 31 دجنبر 2013. وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 3 من المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي توجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

﴿ نقص على مستوى جودة الأشغال ﴾

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2013/8 الخاصة بأشغال بناء مسلك قروي "بوقنادل" الرابط بين اعدادية "بن طفيل" ومقبرة "سيدي بوقنادل" بمبلغ 250.800,00 درهم المنجزة من طرف "ش.ز.ا".

وقد عاينت لجنة المراقبة سوء جودة الأشغال خصوصا بالشرط المؤدي إلى اعدادية "بن طفيل" من خلال تكون مجموعة من الأوحال التي تعيق تنقل الساكنة المجاورة.

وتجدر الإشارة إلى عدم إنجاز أية منشأة لتصريف مياه الأمطار، علما أن الثمن رقم 5 من دفتر الشروط الخاصة بنص على وضع 14 متر طولي من تلك المنشآت، وهو ما كان من شأنه أن يخفف من تجمع مياه الأمطار. وبالتالي من تكون تلك الأوحال.

ولقد سبق للجماعة أن وجهت إخطارا للشركة المعنية من أجل القيام بالإصلاحات الضرورية، لكن من دون إرفاقه بقوائم مفصلة عن الشوائب أو العيوب المسجلة. وجدير بالذكر أنه، إلى غاية انتهاء عمل لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات في متم دجنبر 2014، لم تقم الشركة المعنية بتلك الإصلاحات.

➤ **توقف على مستوى إنجاز الأشغال من جراء عدم برمجة الجماعة للاعتمادات المتعلقة بالأتعاب والتتبع**
يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2011/1 المتعلقة بأشغال التجهيز بالإنارة العمومية لشاطئ "سندس"، وتجزئة أرض البحر، ومدخل مدينة الجديدة، والتي نالتها شركة "ب.س" بمبلغ قدره 650.012,40 درهم. إذ تم تبليغ الأمر بالخدمة بخصوص الصفقة الموماً إليها بتاريخ 16 أبريل 2012، إلا أن الأشغال بقيت متوقفة منذ إصدار الجماعة لأمر بالتوقف بتاريخ 16 ماي 2012، وإلى حدود نهاية مهمة مراقبة التسيير للمجلس الجهوي للحسابات لم يتم إصدار أي أمر باستئناف الأشغال التي حددت مدة إنجازها في 3 أشهر فقط. ويرجع سبب هذا التوقف إلى عدم برمجة الجماعة للاعتمادات الخاصة بالأتعاب والتتبع "peines et soins" لصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مقابل خدماتها المتعلقة على الخصوص بمراقبة وتتبع الأشغال وتسلمها وفقا للمادة 2 من دفتر الشروط الخاصة.

➤ **عدم تضمن بعض وثائق إعداد وتنفيذ النفقات للمعطيات المتعلقة بآماكن إنجاز الأشغال**
لوحظ، في هذا الصدد، عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال في نظام الاستشارة كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2009/1، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على المنافسة.

كما أن بعض سندات الطلب لم تحدد بدقة أماكن إنجاز الأشغال، نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، سندات الطلب رقم 2009/27 و 2009/41 و 2010/6 و 2011/30 و 2011/61 و 2012/24.

➤ **تسلم عتاد صغير للتزيين في غياب الاعتمادات المالية**
تسلمت الجماعة من شركة "ر.أ" 450 من الرايات والأعلام الوطنية بتاريخ 12 شتنبر 2008، إلا أنها لم تقم بأداء مبلغ الفاتورة ذات الصلة التي بلغت قيمتها 74.250,00 درهم إلا بتاريخ فاتح يونيو 2009 (حوالة الأداء رقم 279)، وذلك بسبب عدم كفاية الاعتمادات خلال سنة 2008، وهذا ما أكدته الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ فاتح يونيو 2009.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تفادي التأخير في إصدار الأمر بالخدمة للصفقات وبالتالي ضمان إنجاز الأشغال داخل آجال معقولة؛
- احترام التزاماتها التعاقدية اتجاه الشركة المفوض لها بتدبير مطرح النفقات بمولاي عبد الله.

خامسا. تدبير التعمير

مكن تدقيق ملف التعمير بالجماعة من تسجيل الملاحظات التالية:

➤ **خصائص في مجال الأعوان المحلفين المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير**
تتوفر الجماعة فقط على موظفين اثنين عهد إليهما بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير، بالإضافة إلى تكليفهما بمهام أخرى داخل الجماعة، مع العلم أن المجال الترابي للجماعة يفوق أكثر من 100 كلومتر مربع، وأن الجماعة تعرف توسعا عمرانيا بعد المصادقة على خلق مركز حضري محدد للشريط الساحلي مصادق عليه بالمرسوم رقم 2.07.1113 الصادر في 30 شعبان 1428 (13 شتنبر 2007)، وكذا وجود تصميم تهيئة المقر الرئيسي للجماعة في طور الدراسة من طرف الوكالة الحضرية للجديدة.

➤ **خصائص على مستوى الوسائل اللوجستية الموضوعة رهن إشارة مراقبي مخالفات التعمير**
بالنظر لتعدد الدواوير والاتساع الجغرافي للجماعة، كان يتعين عليها وضع رهن إشارة الأعوان المحلفين المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير الوسائل اللوجستية المناسبة وخصوصا وسيلة للتنقل لأداء مهامهم على الوجه الأمثل.

❏ غياب برنامج لمراقبة ضوابط التعمير وضعف على مستوى عمليات المراقبة
لا تتوفر المصلحة المختصة بالتعمير في الجماعة على برنامج محدد للمراقبة بشكل مسبق يوضح الجولات المزمع تنظيمها التي تحرر على إثرها محاضر لتتبع رخص الإصلاح ورخص البناء التي تسلمها الجماعة داخل مجالها الترابي، حيث غالبا ما تكفي الجماعة بتتبع المخالفات التي توافيها بها السلطة المحلية بالحوزية.

❏ عدم القيام بالإجراءات الضرورية لزرع بعض المخالفات المتعلقة بالتعمير
من تجليات عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية لزرع بعض المخالفات المتعلقة بالتعمير نسجل الملاحظة التالية:

• عدم تحرير محضر لمخالفة قائمة وتسويتها فيما بعد

بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر يوليوز 2012، وكذا المقرر المتم له المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس المنعقدة في فبراير 2014، تم اتخاذ القرار رقم 9 الصادر في 20 ماي 2013 والمصادق عليه في 11 غشت 2014 من طرف رئيس المجلس الجماعي، يعلن فيه بأن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتغيير الطريق الرابط بين الزنقة رقم 1 للواجهة البحرية المحاذية للشطر الثاني من مشروع "مازكان" الى الطريق الوطنية رقم 1 المتواجدة بتصميم التهيئة لجماعة "الحوزية"، والمصادق عليها من طرف لجنة الاستثمار بعمالة إقليم الجديدة، إلا أنه حسب المعطيات التي حصلت عليها لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات، تبين للجنة أن اتخاذ المقرر من قبل المجلس الجماعي، وكذا قرار رئيس المجلس المنشور بالجريدة الرسمية ما هو إلا تسوية لمخالفة في ميدان التعمير تمت خلال سنة 2009، حيث قام مجموعة من الشركاء بالقيام ببداية الأشغال الأساسية لفتح الطريق المعنية من قبيل شق حدود الطريق، ووضع حافات الأرصفة وقنوات تصريف مياه الأمطار على مسافة تقدر بحوالي 250 متر من طرف هؤلاء الشركاء المالكين لتلك الأراضي التي تخترقها الطريق.

وقد تمت أعمال الشروع في شق الطريق المعنية وبداية تهيئتها دون الحصول على التراخيص الضرورية من الجماعة ودون تسجيل المخالفة في حق المخالفين في حينه.

• استغلال محلات دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة

بعد مقارنة العدد الإجمالي لرخص البناء الصادرة خلال الفترة من 2009 إلى 2013 مع عدد رخص السكن أو شواهد المطابقة لنفس الفترة، يتبين أن هناك ضعف كبير بخصوص عدد البناءات التي حصلت على رخص السكن أو شواهد المطابقة، حيث تشكل نسبة عدد رخص السكن أو شواهد المطابقة مقارنة مع عدد رخص البناء الصادرة، خلال الفترة المذكورة، فقط، 17,04 %.

وقد تبين، من خلال المعاينات التي قامت بها لجنة المجلس الجهوي للحسابات، على سبيل المثال، لمجموعة من مراكز الاصطياف المحاذية لشاطئ "الحوزية المركز"، أنها موصولة بشبكة الكهرباء والماء ومفتوحة للاستعمال لصالح المصطافين دون حصولها على شواهد المطابقة، وهو ما يعد مخالفا للمادة 55 من القانون رقم 12.90 الخاص بالتعمير.

❏ وجود نقص على مستوى أرشفة وثائق تجزئة "أرض البحر"

ألحقت تجزئة أرض البحر بتراب الجماعة بعد التقسيم الإداري لسنة 1992، ولم تتم موافاة لجنة المراقبة إلا بتصميم للتجزئة، في حين أن الوثائق الأخرى من قبيل الترخيص والتسليم المؤقت والتسليم النهائي ودقتر التحملات غير متوفرة بالإدارة الجماعية.

سادسا. دعم الجمعيات

تضاعف الدعم الممنوح للجمعيات من طرف الجماعة خمس مرات في ظرف خمس سنوات، حيث انتقل من 252.500,00 درهم سنة 2009 إلى 1.512.500,00 درهم سنة 2013.

وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

❏ عدم اعتماد الجماعة على نظام واضح لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات

تبين أن تحديد مبلغ الدعم المرصود لكل جمعية لا يخضع لمعايير واضحة معتمدة من قبل لجنة معهود إليها بذلك.

◀ عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لمصفوفة مشاريع تلنزم بتحقيقها

لا تقدم الجمعيات التي تستفيد من الدعم مصفوفة مشاريع تلنزم بتحقيقها، مما يجعل الجماعة غير قادرة على معرفة مدى التزام الجمعيات المستفيدة من صرف مبالغ الدعم ورصدها من أجل تحقيق الأهداف المبرمجة.

◀ عدم تقديم الجمعيات التي تستفيد بشكل دوري من مساعدات تفوق 10.000,00 درهم حساباتها للجماعة

إن الجمعيات التي تستفيد بشكل دوري من مساعدات تفوق 10.000,00 درهم لا تقدم حساباتها للجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.637 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 75.00.

◀ عدم قيام الجماعة بأية مراقبة بعدية للجمعيات المستفيدة من الدعم

لم تقم الجماعة بأية مراقبة للجمعيات المستفيدة من الدعم من أجل التحقق من مدى صرف الدعم المرصود في المجالات المخصصة له.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع نظام واضح لاختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم مبني على معايير موضوعية ومساطر واضحة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحوزية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لحوزية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "إيغود" (إقليم اليوسفية)

تقع الجماعة القروية "إيغود" ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم اليوسفية جهة دكالة عبدة، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014 ما مجموعه 22.870 نسمة. وقد بلغت مداخيل الجماعة حسب المعطيات الواردة في الحساب الإداري لسنة 2013 ما مجموعه 26.707.410,38 درهم في حين وصلت المصاريف ما مجموعه 17.683.489,83 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية "إيغود" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات نوردتها كما يلي:

أولاً. الموارد البشرية

الاستفادة من التعويض عن القيام بالأعمال الشاقة والملوثة

تقوم الجماعة بصرف 59.670,62 درهم سنوياً كتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة لفائدة 14 موظفاً يقومون بمهام لا تدخل ضمن أصناف المهام التي تحددها المادة 2 من قرار وزير الداخلية رقم 1732-07 الصادر في 18 شتنبر 2007 والمحدد لإجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن سبعة من المستفيدين (تعويض قدره 32.097,00 درهم)، موضوعون رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية عند منح التعويض المذكور.

ثانياً. الممتلكات

عدم تصفية الوضعية القانونية لأماكن الجماعة

قامت الجماعة بتشديد بنائيات فوق أراضي لا تزال في ملك الجموع دون القيام بتسوية وضعيتها القانونية كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998، وهو الأمر الذي كان موضوع مجموعة من المراسلات والمذكرات من عمالة إقليم أسفي منذ سنة 1997، (مراسلات: عدد 10167 بتاريخ 6 يونيو 2005 وعدد 2850 بتاريخ 15 أبريل 2008 وعدد 5682 بتاريخ 09 مايو 2009 ومذكرة عدد 5288 بتاريخ 30 أبريل 2009...).

إبرام عقود مع أشخاص يوجدون في حالة تنافي

قامت الجماعة بإبرام عقود مع أشخاص يوجدون في حالة تنافي ويتعلق الأمر بكراء دكان جماعي رقم 88 ومستودع جماعي رقم 06 لمستشارين جماعيين وهم النائب الثاني للمجلس ونائب كاتب المجلس. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، وكما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تسوية الوضعية القانونية لأماكن الجماعة؛
- مراعات مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي عند إبرام العقود.

ثالثا. التعمير

◀ قيام مصلحة غير مؤهلة بتسليم رخص الربط بالماء والكهرباء

تقوم مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات بتسليم رخص ربط بنايات بالماء والكهرباء رغم كونها مصلحة غير مؤهلة ودون الاعتماد على الوثائق الأساسية كشهادة المطابقة أو الرجوع إلى المصلحة التقنية لاستيضاح وضعيتها التعميرية، بل لا تستند على أي أساس وتعتمد فقط على شواهد إدارية مسلمة من طرف القائد للمعنيين تفيد امتلاكهم للبنية المزعم ربطها بشبكة الماء أو الكهرباء. وذلك لتمكينهم من هذا الربط.

◀ تسليم رخص ربط بالماء والكهرباء لبنايات في وضعية غير قانونية

قامت الجماعة بتسليم رخص الربط بالماء والكهرباء لبنايات توجد في وضعية غير قانونية تم تحرير محاضر في شأنها ولم تتم تسوية وضعيتها. فقد منحت الجماعة مابين 02 يناير 2013 و20 مايو 2014، تسعة عشر (19) رخصة للربط بالماء أو الكهرباء تتعلق ببنايات غير مرخص لها بالبناء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مراعاة طبيعة الاختصاص خلال إسناده إلى مصلحة أو مسؤول للقيام به، من أجل ضمان السير السليم للمرافق العمومية والمصالح الإدارية؛
- التأكد من احترام المباني للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير قبل تسليمها رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء.

رابعا. المنازعات

◀ عدم قيام الجماعة بما يتعين عليها من تسوية الوعاء العقاري قبل إنشاء مسلك

لم تقم الجماعة بما يتعين عليها من تسوية الوعاء العقاري قبل إنشاء المسلك موضوع الصفقة رقم 2006/02 بتاريخ 2006/02/13. مما أدى إلى رفع دعوى قضائية من طرف أحد ملاك العقارات المعنية للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي مما حمل ميزانية الجماعة صائر الدعوى والتعويض بما قدره 31.007,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوعاء العقاري بشكل حبي أو باللجوء إلى مسطرة نزاع الملكية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، قبل إنشاء المشاريع على عقارات الغير.

خامسا. المرافق العمومية

1. التدابير الصحية ونظافة المجزرة الجماعية

من خلال المعاينة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، تم الوقوف على الحالة المتردية للمجزرة الجماعية من خلال تراكم الدماء والأوساخ الحيوانية، لاسيما وأن أرضيتها غير مبلطة مما يجعلها صعبة التنظيف. كما عاين المجلس الجهوي وجود بعض المواشي الحية مربوطة داخل المجزرة وغياب غرفة للتبريد.

2. مرفق نقل اللحوم

تبين أن الجماعة لا تتوفر على مرفق لنقل اللحوم رغم أن عدد الذبائح بلغت ما بين 2011 و2013 ما مجموعه 12.585 رأساً من الغنم بمعدل شهري يساوي 349 رأساً، و899 رأساً من البقر بمعدل يقارب 23 رأساً في الشهر. إذ يقوم أصحاب هذه الذبائح بنقلها بوسائلهم الخاصة دون مراعاة شروط النظافة والتدابير الصحية المناسبة من تبريد ونظافة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الالتزام بشروط النظافة والصحة العمومية حماية للأفراد من الأمراض والتسممات الغذائية المرتبطة باستهلاك اللحوم؛
- إنشاء مرفق لنقل اللحوم في الظروف الملائمة.

سادسا. المداخل

◀ عدم استخلاص الرسم على سيارات الإسعاف

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على سيارات الإسعاف رغم أن القرار الجبائي حدد سومتها. إذ تتوفر الجماعة على أربع سيارات إسعاف، بلغ عدد الكيلومترات المسجلة بعدداتها ما مجموعه 999.045 كيلومترا، واستهلكت ما بين 2011 و 2013 ما قدره 180.789,70 درهم من الوقود و 7.392,00 درهم من الزيوت.

◀ عدم استخلاص الرسم على محلات بيع المشروبات

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على ثلاثة محلات لبيع المشروبات تتواجد بتراب الجماعة. ويتعلق الأمر برخص الاستغلال ذات الأرقام 2009/02 و 2009/03 و 2013/02.

◀ تراكم الباقي استخلاصه

لا تقوم الجماعة باستخلاص مجموعة من الأكرية المتعلقة بالمحلات التجارية والسكنية، ولم تقم بأي إجراء قانوني من أجل إنذار المعنيين بالأمر أو في حالة عدم الامتثال سلوك الوسائل القانونية من أجل فسخ العقد. وقد بلغ مجموع هذه المبالغ 103.620,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن جزءا من هذه المبالغ يقدر ب 7.670,00 قد طاله التقادم الخماسي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على تحصيل الرسوم المحددة بالقوانين والأنظمة وتحصيل أكرية المحلات التجارية والسكنية، وعند الاقتضاء، تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

سابعا. النفقات: استهلاك الوقود والزيوت

يقوم رئيس المجلس الجماعي بإصدار سندات للوقود لتسليمها إلى الأطراف المستعملة التي تدلي بها إلى محطة الوقود من أجل التزود، ثم يستلم لاحقا فاتورة من الممون تعادل مجموع "السندات لأجل" ويقوم حينها بإعداد سند الطلب المطابق للاستهلاك.

ويحتفظ الرئيس دون غيره بدفاتر هذه السندات التي لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من الاطلاع عليها بعين المكان، كما أن الجماعة لا تحتفظ بأي وثيقة متعلقة بمتابعة هذا الاستهلاك. وقد بلغ استهلاك الجماعة من الوقود والزيوت ما قدره على التوالي 274.753,81 درهما و 43.176,00 درهما ما بين 2011 و 2013.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإيغود

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. الموارد البشرية

الاستفادة من التعويض عن القيام بالأعمال الشاقة والملوثة

فيما يتعلق بالأشغال الشاقة والملوثة فسيتم العمل على مراعاة المادة 2 من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 الصادر في 18 شتنبر 2007 المحدد لإجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

ثانياً. الممتلكات

عدم تصفية الوضعية القانونية لأمالك الجماعة

نظراً لطبيعة أراضي الجموع التي تتكون منها كل الممتلكات العقارية للجماعة فإنه من الصعب العمل على تحفيظ هذه الأملاك وتسوية وضعيتها القانونية في فترة زمنية قياسية، وعليه فإن الجماعة ستعمل مستقبلاً كل ما في وسعها من أجل تسوية هذه الوضعية.

إبرام عقود مع أشخاص يوجدون في حالة تنافي طبقاً لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

- الدكان رقم 88 فإنه تم بتنازل مكتري سابق لفائدة "ع.ك.م"؛

- المستودع رقم 06 تم بتنازل السيد "ف.د" لفائدة "ع.ك".

وسيتم التقيد مستقبلاً بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ثالثاً. التعمير

قيام مصلحة غير مؤهلة بتسليم رخص الربط بالماء والكهرباء

لقد عملت الجماعة على تصحيح هذه الوضعية حيث تم إسناد هذه المهمة إلى موظف بالمكتب التقني بالجماعة، قصد تطبيق الملاحظات الواردة في تقريركم المتعلق بهذه النقطة.

تسليم رخص الربط بالماء والكهرباء لبنايات توجد في وضعية غير قانونية

لقد تم إصدار رخص ربط الماء والكهرباء بناء على شواهد إدارية صادرة عن السلطة المحلية بعد طلبها من المعنيين بالأمر حيث يتم إخبارهم بتنفيذ قرارات المحكمة في حال ثبوت إدانتهم بالمخالفات المشار إليها بمحاضر التعمير.

رابعاً. المنازعات

عدم قيام الجماعة بما يتعين عليها من تسوية الوعاء العقاري قبل إنشاء مسلك

لقد سبقت تسوية الوعاء العقاري قبل إنشاء المسلك الرابط بين الطريق رقم 2317 ودواوير لبروكات الركازة اولاد سي ابيه، حيث قام وجهاء الدواوير المذكورة باتفاق حبي وودي بأن يسمح المعني بالأمر للجماعة بمرور المسلك لمسافة لا تزيد عن 30 متر على البقعة التي يدعي أنها في ملكيته فوافق على ذلك. إلا أنه وبعد إنجاز المسلك خالف الوعد والاتفاق الودي وقام برفع دعوى قضائية ضد الجماعة.

خامساً. المرافق العمومية

1. التدابير الصحية ونظافة المذبح الجماعي

لقد كان المذبح الجماعي في حالة مزرية لا يتوفر لا على الماء ولا تسوير ولا سقف إلا أن المجلس الحالي قام بتأهيل هذا المرفق بالجوء إلى صندوق التجهيز الجماعي، وستعمل الجماعة مستقبلاً على بذل جهد أكبر ليكون هذا المرفق في المستوى اللائق.

أما فيما يخص الحيوانات الحية المربوطة داخل المذبح فكان هذا ظرف طارئ وسنعمل على تجنبه مستقبلاً باتخاذ كل الإجراءات اللازمة.

2. مرفق نقل اللحوم

الجماعة بصدد دراسة إمكانية اقتناء سيارة لنقل اللحوم مراعاة لشروط النظافة والتدابير الصحية المطلوبة.

سادسا. المداخل

◀ عدم استخلاص الرسم على سيارة الإسعاف

ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي خلال الفترة الانتدابية المقبلة للمجلس الجماعي.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

فيما يتعلق بهذه النقطة، أحيطكم علما بأن محلات بيع المشروبات لجماعة إيغور لا تخضع لمواصفات المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم حيث يشير الفصل الثالث من القرار الجبائي إلى استخلاص 10 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها عن المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، الشيء الذي يتنافى مع وضعية المحلات المعدة لشرب الشاي بطريقة تقليدية بالمركز.

◀ تراكم الباقي استخلاصه

تطبيقا للملاحظات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة باستدعاء المكترين لتأدية متأخرات الديون، وبالفعل تم تحصيل اعتمادات مهمة في انتظار استخلاص كافة الديون.

سابعا. النفقات: استهلاك الوقود والزيوت

نظرا لتواجد محطة وحيدة لتوزيع الوقود والزيوت بمركز إيغود في ملكية مستشار جماعي، يقوم الرئيس بإصدار سندات الطلبات لممول خارج تراب الجماعة وفي حدود الاعتمادات المرصودة بالميزانية الجماعية لتسيير الآليات التابعة للجماعة طيلة السنة المالية.

الجماعة القروية "بني يكرين" (إقليم سطات)

تقع الجماعة القروية بني يكرين ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم سطات - جهة الشاوية ورديغة. وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014 ما مجموعه 13.031 نسمة.

بلغت مداخيل الجماعة سنة 2014 ما مجموعه 13.304.459,69 درهم وبلغت المصاريف 5.782.880,22 درهم، في حين وصل مبلغ الباقي استخلاصه إلى 654,00.86 درهم بتاريخ 2014/10/23.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

من خلال عملية المراقبة التي تمت بالجماعة القروية بني يكرين، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً. الموظفون والأعوان

➤ وضع عدد كبير من الموظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة

لقد تم وضع 11 موظفاً من أصل 26 يشتغلون بالجماعة- رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة، من بينهم خمسة موظفين لم يمضي على توظيفهم أكثر من سنتين، مما يفرغ الغرض الأساسي من توظيفهم في المقام الأول من أية فائدة للجماعة. وقد بلغت كتلة الأجور والمساهمات الاجتماعية المخصصة لهؤلاء الموظفين والأعوان ما مجموعه 557.848,56 درهم وهو ما يشكل نسبة 36,50 المائة من كتلة الأجور الإجمالية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراعاة حاجيات ومصالح الجماعة خلال القيام بعمليات التوظيف وكذا الوضع رهن الإشارة.

ثانياً. التعمير

➤ عدم القيام بتحرير مخالفات التعمير في حق المخالفين

لا تقوم الجماعة بمسؤولياتها فيما يتعلق باختصاصات الشرطة الإدارية في مجال التعمير على أكمل وجه، مما أدى إلى استفحال ظاهرة البناء العشوائي، وقد تمت معاناة هذه الظاهرة من طرف لجنة المراقبة ولوحظ نقص المراقبة وعدم تحرير المحاضر المتعلقة ببعض المخالفات، وقد لوحظ أن التقني المحلف المكلف بهذه المهمة لا يقوم بمهمته بصفة دورية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بتحرير المخالفات، ولاسيما المادتين 64 و65 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

ثالثاً. المداخيل

➤ عدم استخلاص الرسم على سيارة الإسعاف

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على سيارة الإسعاف رغم أن القرار الجبائي حدد سؤمته. حيث أن الجماعة تتوفر على سيارة إسعاف، بلغ عدد الكيلومترات في عدادها 17.786 كلم منذ اقتنائها بتاريخ 26 يوليوز 2010.

➤ عدم استخلاص الرسم على محلات بيع المشروبات

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على محلات بيع المشروبات رغم تواجد بعضها بتراب الجماعة. فعلى سبيل المثال، لا يقوم أصحاب الرخصتين 2004/01 و2005/02 بأداء هذا الرسم ولا تقوم الجماعة بالإجراءات اللازمة في حقهم.

➤ تراكم الباقي استخلاصه

لا تقوم الجماعة باستخلاص مجموعة من الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الأجرة من بعض الأشخاص المتوقعين عن الأداء، ولم تقم بأي إجراء قانوني ملائم من أجل إنذارهم لكي يؤدوا ما في ذمتهم أو في حالة عدم الامتثال، سلوك الوسائل القانونية من أجل حملهم على ذلك. وقد بلغ الباقي استخلاصه إلى حدود 2013/12/31 ما مجموعه 57.763,00 درهم، طال التقادم جزءاً منه.

- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:
- العمل على تحصيل الرسوم المحددة بالقوانين والأنظمة؛
 - الالتزام بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

رابعاً. الجمعيات

◀ عدم تتبع الإعانات المقدمة للجمعيات

لا تحرص الجماعة على قيام الجمعية الخيرية الإسلامية التي تتلقى سنوياً إعانة قدرها 100.000,00 درهم بتقديم حساباتها طبقاً لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتنظيمه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على مطالبة الجمعيات التي تتلقى إعانات دورية تفوق 10 آلاف درهم، بتقديم الحسابات المتعلقة بأوجه صرف هذه الإعانات للجماعة.

خامساً. النفقات

◀ تأخر كبير في تنفيذ بعض الصفقات

أبرمت الجماعة ثلاث صفقات خلال سنة 2012، تهم تهيئة بعض المسالك بالجماعة (الصفقات 2012/01 و 2012/02 و 2012/03) بمبلغ إجمالي يصل 2.882.775,60 درهم. إلا أن هذه الصفقات عرفت تأخراً في التنفيذ، اكتفت على إثره الجماعة ببعث عدة مراسلات للمقاول من أجل حثه على الالتزام ببنود العقد وتدارك التأخير الحاصل. ولم يتم اتخاذ قرار الفسخ إلا بتاريخ 26 غشت 2014 أي بعد قرابة سنتين من تاريخ بدء الأشغال، علماً أن مدة الصفقات الثلاث كانت تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

◀ استهلاك الوقود والزيوت

يقوم رئيس المجلس الجماعي بإصدار سندات للوقود لتسليمها إلى الأطراف المستعملة التي تدلي بها إلى محطة الوقود من أجل التزود، ثم يستلم لاحقاً فاتورة من الممون تعادل مجموع "السندات لأجل" ويقوم حينها بإعداد سند الطلب المطابق للاستهلاك.

ويحتفظ الرئيس دون غيره بدفاتر هذه السندات التي لم تتمكن لجنة المراقبة من الاطلاع عليها بعين المكان، كما أن الجماعة لا تحتفظ بأي وثيقة متعلقة بتنفيذ هذا الاستهلاك. وقد بلغ استهلاك الجماعة من الوقود والزيوت ما قدره 211.000,00 درهماً ما بين 2011 و 2013.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- ضرورة التتبع الفعال لتنفيذ الصفقات؛
- التقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بخصوص صرف نفقات الوقود والزيوت.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني يكرين

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. الموظفون والأعوان

فتبعاً للملاحظة الواردة بالتقرير والمتمحورة حول وضع موظفي الجماعة القروية لبني يكرين رهن إشارة مصالح غير تابعة لها، فقد تم معالجة الوضعية بدعوة المعنيين بالأمر، وعددهم إحدى عشرة (11) موظفاً للالتحاق بالجماعة قصد ممارسة الوظيفة بدواليها.

وتبعاً لما ذكر، فقد أعيد إلى الإدارة الجماعية واستأنف عمله بها ثلاثة موظفين جماعيين، ويتعلق الأمر بالسادة: "ه. غ." و"س. ش." و"ن. ن."، في حين لم يلتحق بعد بالإدارة الجماعية أربعة موظفين وهم السادة: "م. ن." و"ز. ب." و"ع. د. ع." و"ص. ب.".

وبهدف معالجة وضعية الموظفين الأربعة الذين لم يلتحقوا بعد بالجماعة، سنعمل في غضون الأيام القليلة المقبلة على دعوتهم وإعطاءهم فرصة أخيرة، وإلا سيتم اعتبارهم في وضعية ترك المنصب وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم.

أما الحالات الأخرى المتبقية والبالغ عددها ثلاث حالات وتتعلق بالموظفين الموظفين الجماعيين العاملين بمصالح السلطة ("ع. ر. ف." و"ب. ر." و"م. د.") فقد تم إبقاء المعنيين بالأمر على الحالة المذكورة، وذلك عملاً بمقتضيات المذكرة الولائية عدد: 9856 الصادرة بتاريخ 21 يوليوز 2014.

ثانياً. التعمير

فبخصوص الملاحظة المسجلة بمجال التعمير، والمتمثلة في عدم القيام بالمسؤولية على أكمل وجه وخاصة فيما يتعلق بنقص مراقبة البناء العشوائي وتحرير المحاضر المتعلقة ببعض المخالفات، فسنعلم ما في وسعنا لتشديد مراقبة البناء المخالف للنصوص الجاري بها العمل في مجال التعمير وذلك بتعزيز الطاقم البشري للمكتب التقني بتقني إضافي، بالإضافة إلى توفير وسيلة للتنقل التقني قصد تسهيل مأمورية المراقبة.

ثالثاً. المداخل

عدم استخلاص الرسم على سيارة الإسعاف

بالنسبة لعدم استخلاص الرسم على سيارات الإسعاف، فتجب الإشارة إلى أن الجماعة القروية لبني يكرين تعتبر من الجماعات المستهدفة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية اعتباراً لارتفاع نسبة الفقر بها.

وتبعاً لتوجهات وفلسفة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ولتجاوز وضعية الفقر الذي يمس فئة جد عريضة من ساكنة الجماعة تم اقتناء سيارة الإسعاف بتاريخ 26 يوليوز 2010 مساهمة من الجماعة القروية في دعم القطاع الصحي بترابها.

أما عدم استخلاص الرسم على سيارة الإسعاف فمرده فقر وعوز الفئة المستهدفة.

عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

وفيما يتعلق بعدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات، فمرده عدم ممارسة المعنيين بالأمر لنشاط بيع المشروبات الغازية، وخاصة بالنسبة للسيد "م. د." المرخص له بمقتضى القرار رقم 2005/02 الصادر بتاريخ 08/02/2005 والسيد "ع. د." المرخص له بمقتضى القرار رقم 2005/04 الصادر بتاريخ 13/06/2005.

تراكم الباقي استخلاصه

في باب الباقي استخلاصه، وخاصة بالنسبة لما هو مسجل بباب الرسوم المفروضة على استغلال سيارات الأجرة، فقد قمنا بعدة مساعي حبية في أول الأمر لدى الملمزمين قصد تحصيل المبالغ المستحقة، ليتم إصدار أمر بمداخل تم وضعه بمصالح الخزينة الإقليمية بسطات بتاريخ 14 أكتوبر 2014.

كما تم تحصيل جزء قدره 12.370.00 درهماً من المبالغ سائلة الذكر.

رابعاً. الجمعيات

في هذا الباب سنعمل مستقلاً على العمل بمقتضى توصية المجلس الجهوي للحسابات الواردة في هذا الشأن بتقريره وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتنظيمه.

خامسا. النفقات

فيما يخص الملاحظات المسجلة في الشق المرتبط بالنفقات، والمتعلقة على الخصوص بالتأخر الكبير في تنفيذ بعض الصفقات واستهلاك الوقود والزيوت، فتجدر الإشارة إلى أن التأخير الذي حصل في تنفيذ الصفقات المتعلقة بإصلاح المسالك فقد حصل بفعل تقصير المقاوله نائلة الصفقات وتماطلها في القيام بتعهداتها، ليتم فسخ الصفقات.

وفيما يتعلق باستهلاك الوقود والزيوت، فعملا بالملاحظات الواردة بالتقرير في هذا الباب، فقد تم إبرام اتفاقيتين مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء شيات (vignettes) الضرورية لتسديد مصاريف الصيانة وإصلاح السيارات والآليات الجماعية ولاقتناء الوقود والزيوت وذلك كما يلي:

- الاتفاقية رقم: 2015/1401 حول مصاريف الصيانة وإصلاح السيارات والآليات الجماعية؛
- الاتفاقية رقم: 2015/1774 لاقتناء الوقود وزيوت السيارات والآليات الجماعية.

مجموعة الجماعات الغابوية "الخضراء" (إقليم بنسليمان)

تم إحداث مجموعة الجماعات الغابوية "الخضراء" سنة 1986 من طرف جماعات الزيايدة وموالين الغابة وفضالات وأحلاف وسيدي يحيى زعير وبوزنيقة وبني يخلف ومليلة التابعة لإقليم بنسليمان، وذلك من أجل صيانة وتنمية الثروة الغابوية لإقليم بنسليمان والمحافظة عليها. وإثر التقطيعين الجماعيين لسنتي 1992 و2009، أصبحت المجموعة تتكون من الجماعات القروية التالية: الزيايدة وعين تيزغة وفضالات وأحلاف وسيدي بطاش وبئر النصر ومليلة، بالإضافة لبلدية المنصورية.

ويتمثل هدف المجموعة في صيانة وتنمية الثروة الغابوية لإقليم بنسليمان وتتكون مواردها من 20 بالمائة من مداخل الجماعات الأعضاء المتأتية من بيع المنتوجات الغابوية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 من الظهير الشريف رقم 01.76.350 المؤرخ في 20 شتنبر 1976 متعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي. وقد نسخ قانون المالية لسنة 2009 أحكام هذا الظهير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات فيما يلي أهمها:

أولاً. التدبير الإداري والموارد البشرية

❏ غياب مخطط لتنمية الثروة الغابوية

لم يقيم مجلس المجموعة بوضع مخطط لتنمية الثروة الغابوية بالجماعات المعنية يتم من خلاله تشخيص الحاجيات بشراكة مع المتدخلين المعنيين كالمديرية الإقليمية للمياه والغابات والوقاية المدنية، وذلك من أجل تحديد أهداف واضحة وسبل الوصول إليها وذلك عبر حصر مشاريع محددة من حيث الجانبين التقني والمالي.

❏ عدم تحيين النظام الداخلي للمجموعة

صادق مجلس المجموعة خلال الدورة العادية لشهر أبريل 1993 على النظام الداخلي لهذا الجهاز، والذي تضمن في العديد من فصوله إحالات على الميثاق الجماعي لسنة 1976 المعمول به آنذاك (الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي). وبعد التغييرات والتعديلات التي طرأت على الميثاق الجماعي باعتماد القانون رقم 78.00، لم يقيم مجلس المجموعة بأية مبادرة لتحيين هذا النظام الداخلي.

فعلى سبيل المثال، تم إحداث المجموعة في ظل الميثاق الجماعي لسنة 1976 الذي نص فصله 56 على أنه "تسير النقابة لجنة ينتخب أعضاؤها من طرف المجالس الجماعية المعنية بالأمر ويمثل كل جماعة داخل اللجنة مندوب يختار من بين أعضاء المجلس الجماعي.....". ومنذ ذلك الحين، لم يطرأ أي تغيير على تمثيلية الجماعات داخل مجلس المجموعة رغم أن المادة 82 من القانون 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 17.08، نصت على أن الجماعات الأعضاء تمثل في مجلس المجموعة بصفة متناسبة مع مساهمتها وعلى الأقل بعضو واحد لكل جماعة عضو.

❏ عدم توفر المجموعة على موارد بشرية

لا تتوفر مجموعة الجماعات "الخضراء" على موظفين أو أعوان، حيث إنها لم تقم بأي توظيف منذ إنشائها رغم توفرها على ثلاثة مناصب مالية شاغرة. إذ تعتمد في تدبير شؤونها الإدارية والمالية على موظفين تابعين لإقليم بنسليمان في غياب أي إطار تعاقدية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع مخطط لتنمية الثروة الغابوية يشكل إطارا لتنفيذ مشاريع المجموعة؛
- تحيين النظام الداخلي للمجموعة من أجل مواكبة التغييرات والتعديلات التي طرأت على الميثاق الجماعي، بعد اعتماد القانون رقم 78.00؛
- توفير الموارد البشرية اللازمة لعمل المجموعة، وفي حالة الاعتماد على موظفين غير تابعين لها، العمل على أن يتم ذلك وفق الوضعيات التي يسمح بها قانون الوظيفة العمومية.

ثانيا. المراقبة الداخلية

◀ عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أن الأمر بالصرف لا يقوم بمسك محاسبة المواد المنصوص عليها في المادتين 111 و 112 من المرسوم رقم 02.09.441 الخاص بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم مسك سجلات المحاسبة الإدارية

لا يمسك الأمر بالصرف سجلات المحاسبة الإدارية المتعلقة بالمدخلات والنفقات والمنصوص عليها في المادتين 117 و 118 من المرسوم 02.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتتمثل في الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة المجموعة ودفتر الحسابات حسب نوعية المدخلات، ودفتر تسجيل حقوق الدائنين والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

◀ اختلالات في تدبير ممتلكات المجموعة

تم تسجيل اختلالات في مسك سجل الجرد من قبيل عدم تدوين بعض المقتنيات في هذا السجل وعدم تثبيت أرقام الجرد على الأدوات والمعدات والآليات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بما يلي:

- مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادتين 111 و 112 من المرسوم 02.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- مسك السجلات المنصوص عليها في المادتين 117 و 118 من المرسوم سالف الذكر؛
- مسك سجل الجرد وتثبيت أرقام الجرد على الأدوات والمعدات والآليات.

ثالثا. التدبير المالي

1. إعداد الميزانية

◀ عدم اعتماد ميزانية المجموعة داخل الآجل القانوني

لوحظ أن ميزانية مجموعة الجماعات الغابوية "الخضراء" يتم عرضها على المجلس واعتمادها خلال السنة المعنية بالميزانية وليس خلال الأشهر الأخيرة للسنة الفارطة، خلافا لمقتضيات المادة 16 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أن رئيس مجلس المجموعة يحضر ميزانية السنة والتي يجب أن تعتمد من طرف المجلس في تاريخ أقصاه 15 نونبر من السنة التي قبلها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المادة 16 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. تحصيل المداخل

◀ غياب الأساس القانوني لتحصيل المداخل ابتداء من سنة 2009

نسخت المادة 9 مكرر من قانون المالية لسنة 2009 أحكام الفصلين 14 و 15 من الظهير الشريف رقم 01.76.350 المتعلق بتنظيم مساهمات السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي. وأصبحت نسبة 20 بالمائة من مداخل الجماعات الأعضاء المتأتية من بيع المنتوجات الغابوية، تدفع لـ "الصندوق الوطني الغابوي". غير أن الجماعات الأعضاء استمرت في دفع نسبة 20 بالمائة من المداخل المتبقية المتأتية من بيع المنتوجات الغابوية للمجموعة في غياب أي سند قانوني ودون موافقة المجالس التداولية للجماعات الأعضاء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحديد مساهمات الجماعات المؤلفة للمجموعة بشكل واضح يعكس إرادة المجالس الجماعية المعنية في تنمية الثروة الغابوية المحلية وذلك بمراعاة مقتضيات المادة 9 مكررة من قانون المالية لسنة 2009 وكذا مقتضيات الميثاق الجماعي لا سيما المواد 36 و 40 و 42 منه.

3. تنفيذ النفقات

❏ غياب الاستشارات الكتابية الموجهة للمتنافسين

لا يتضمن ملف النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب ما يثبت استشارة المجموعة للمتنافسين كتابيا، كما تنص على ذلك الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

❏ وضع عتاد معلوماتي رهن إشارة إقليم بنسليمان

قامت المجموعة بوضع عتاد معلوماتي بقيمة 49.992,00 درهم (سند الطلب رقم 2013/01 بتاريخ 2013/12/04) رهن إشارة موظفين تابعين لإقليم بنسليمان، في غياب أية وثيقة إدارية بين المجموعة والإقليم.

❏ ارتفاع غير مبرر للنفقات المتعلقة بالهاتف والاتصالات

رغم أن المجموعة لم تقم بأية أنشطة استثنائية خلال سنتي 2012 و 2013، إلا أن نفقات الاتصالات عرفت ارتفاعا بنسبة 50 بالمائة بين هاتين السنتين. حيث انتقلت هذه المصاريف من مبلغ 40.000,00 درهم سنة 2012 إلى 60.000,00 درهم سنة 2013. وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة لا تتوفر على إدارة خاصة بها.

❏ صرف المجموعة لنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها

فقد تبين، من خلال فحص لائحة خطوط الهاتف التي أدلت بها المجموعة، استفادة 3 موظفين تابعين لإقليم بنسليمان من خمسة خطوط للهاتف النقال، ما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

❏ استغلال آليات المجموعة من طرف إقليم بنسليمان دون سند قانوني

لقد تبين أن مصالح إقليم بنسليمان تستعمل شاحنتين وجرارا في ملك المجموعة من أجل قضاء مصالح الإقليم في غياب أية اتفاقية تربطه بمجموعة الجماعات والتي يمكن الاستناد عليها لتبرير هذه الوضعية.

❏ عدم الأمر بصرف نفقات تأمين الآليات منذ سنة 2009

منذ سنة 2009، لم تقم المجموعة بأداء نفقات تأمين هذه المركبات التي تستغلها الجماعة، مع العلم أن نفقات التأمين تعتبر من النفقات الإجبارية حسب ما تنص على ذلك المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تطبيق المقتضيات التنظيمية الخاصة بالاستشارات الكتابية الموجهة إلى المنافسين فيما يخص النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب؛
- تسوية الوضعية القانونية للعتاد المعلوماتي والآليات الموضوعة رهن إشارة إقليم بنسليمان؛
- الالتزام بإجبارية النفقات المتعلقة بتأمين الآليات؛
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون الخاص بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمحددة لتحملات المجموعات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمجموعة الجماعات الغابوية " الخضراء "

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التدبير الإداري والموارد البشرية

➤ غياب مخطط لتنمية الثروة الغابوية

لم يقدّم المجلس السابق للذات تعاقبا على تدبير المجموعة بوضع مخطط لتنمية الثروة الغابوية لأن هناك أهداف المجموعة التي أسست من أجلها سنة 1986 وهي بمثابة مخطط وذلك لكونها أهداف واضحة حيث يعمل منذ ذلك الحين كل مجلس توالى على تدبير شؤون هذه المجموعة على تحقيقها من خلال جميع تدخلاته في المجال الغابوي.

➤ عدم توفر المجموعة على موارد بشرية

تتوفر المجموعة على 3 مناصب مالية شاغرة، ولكن ميزانيتها غير قارة حيث تكون مداخيل المجموعة رهينة بالبيوعات الغابوية حسب كل سنة فبالإضافة لا يمكن ضمان اجر قارة لهذه المناصب ويتم الاعتماد على خدمات تطوعية لموظفين تابعين لإقليم بنسليمان وذلك في غياب أي إطار تعاقدي وبعد ملاحظات وتوصيات مجلسكم الموقر سيتم حل هذا الإشكال في إطار قانوني بين المجموعة وإقليم بنسليمان.

ثانياً. المراقبة الداخلية

➤ عدم مسك محاسبة المواد

أتعهد بالعمل بالقرب العاجل بالمسك سجل محاسبة المواد طبقا لمقتضيات مواد المرسوم 02-09-441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها. كما أتعهد بمسك سجل الجرد وتثبيت أرقام الجرد على الآليات والمعدات.

ثالثاً. التدبير المالي

➤ عدم اعتماد المجموعة داخل الاجل القانوني

لم يتم اعتماد ميزانية المجموعة داخل الاجل القانوني نظرا لكون المورد الوحيد لميزانية هذه الأخيرة الذي يتحدد من نسبة 20 % من منتوج الملك الغابوي التابع للجماعات للسنة الفارطة وعليه فإنه يتم الانتظار الى غاية عقد مجالس الجماعات المكونة للمجموعة دوراتها العادية لشهر فبراير لبرمجة فوائضها المالية وتخصيص مساهماتها لفائدة ميزانية المجموعة ، كما أن المصالح المركزية لوزارة الداخلية باعتبارها السلطة الوصية على هذه المجموعة كانت تطالب بإرفاق الميزانية بشهادة تثبت توفر الاعتمادات مؤشر عليها من طرف القابض المحلي قبل المصادقة عليها ، كما أكد لكم أنني قمت بعرض الميزانية على أنظار مجلس المجموعة خلال دورة أكتوبر كسائر الجماعات طبقا لمقتضيات المادة 12 و 16 من القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، حيث عمل مجلس المجموعة على إدراج النقطة المتعلقة بدراسة ميزانية المجموعة لسنة 2015 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014

➤ غياب الأساس القانوني لتحصيل المداخل ابتداء من سنة 2009

ان الجماعات التابعة لهذه المجموعة استمرت بتحويل نسبة 20 % من منتوج بيع القطوعات الغابوية لفائدة ميزانية المجموعة بسبب عدم تفعيل المادة التاسعة مكرر من قانون المالية لسنة 2009 وذلك لعدم توصل مجلس المجموعة بأية مراسلة أو دورية في هذا الشأن وكذلك عدم صدور أي قانون تنظيمي.

كما نتعهد بالعمل مستقبلا على تفعيل توصيات مجلسكم الموقر في هذا الشأن

➤ غياب الاستشارات الكتابية الموجهة للمتنافسين

سأعمل مستقبلا على تطبيق المقتضيات التنظيمية الخاصة بالاستشارات الكتابية الموجهة للمتنافسين فيما يخص النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب

➤ وضع عتاد معلوماتي رهن إشارة إقليم بنسليمان

بما ان قسم الجماعات المحلية هو الذي يقوم بجميع الاعمال الادارية التي تهتم المجموعة فكان من الضروري تزويدها بعتاد معلوماتي وسيقوم مجلس المجموعة بتسوية الوضعية القانونية للعتاد المعلوماتي وكذلك الآليات الموضوعة رهن إشارة إقليم بنسليمان.

➤ ارتفاع غير مبرر لنفقات الهاتف والمواصلات

لقد كانت هناك متأخرات على عاتق المجموعة وكان من الضروري رفع الاعتمادات في هذا الفصل لكي يتم تغطية الخصائص مع العلم أن نسبة مهمة من السندات تبلغ 40 % تقريبا تبقى في الاحتياط للسنة المالية وذلك لتغطية نفقات الاتصالات إلى حين اعتماد ميزانية السنة المالية حيث يغطي هذا الاحتياط 4 إلى 5 أشهر من السنة المالية.

➤ صرف المجموعة لنفقات لا تدخل ضمن نفقاتها

بما أن المجموعة لا تتوفر على موظفين فكان من الضروري تزويد الموظفين التابعين لإقليم بنسليمان المتطوعين لدى المجموعة بخطوط هاتفية وذلك لتسهيل مأمورياتهم بربط الاتصال بالرئيس ونوابه وكذلك التنسيق بين أعضاء المجموعة، مع العلم أن هؤلاء الموظفين لا يتقاضون أي أجر أو تعويض عن المهام التي يقومون بها وسأعمل على تسوية أشكال الموظفين العاملين لدى المجموعة بالوضع رهن الإشارة حسب توصية مجلسكم الموقر.

➤ استغلال آليات المجموعة من طرف إقليم بنسليمان دون سند قانوني

بما أن المجموعة لا تتوفر على سائقين بسبب ميزانيتها غير القارة فإن المجالس المتعاقبة وضعت الآليات رهن إشارة مصالح إقليم بنسليمان، فإنني اتعهد بتسوية الوضعية القانونية لهذه الآليات الموضوع رهن إشارة إقليم بنسليمان وذلك بالتنسيق مع المصالح الإقليمية.

➤ عدم الأمر بصرف نفقات تأمين الأليات منذ سنة 2009

منذ سنة 2009 لم تتوصل المجموعة بشواهد التحملات أو فواتير يمكن الاعتماد عليها في تأدية نفقات التأمين، ووعيا من مجلس المجموعة بإجبارية هذه النفقات حسب ما ينص عليه القانون فقد تم مؤخرا مراسلة الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك "SNTL" من أجل تزويد مجلس المجموعة بالمستندات الضرورية وذلك لتأمين جميع الأليات.

مجموعة الجماعات "التنمية" (إقليم سطات)

تم إحداث مجموعة الجماعات "التنمية" سنة 1999، تحت اسم النقابة الجماعية "التنمية"، من طرف جماعات "تامدروست" و"سيدي العايدي" و"عين نزاغ" التابعة لإقليم سطات، وذلك من أجل إنشاء وتجهيز منطقة صناعية بتامدروست. وبعد التقسيم الجماعي لسنة 2009، أصبحت المجموعة تتكون من الجماعتين القرويتين "سيدي العايدي" و"المزامزة الجنوبية". وتجدر الإشارة إلى أن المجلسين الجماعيين لهاتين الأخيرتين اتخذتا خلال سنة 2013 مقررين من أجل حل المجموعة (وجهت بشأنهما مراسلة إلى سلطة الوصاية)، كما قامت رئيسة المجموعة، خلال سنة 2013، بتوزيع رصيد المداخل المتوفر والبالغ قدره 5.048.609,32 درهما بالتساوي على جماعتي "سيدي العايدي" و"المزامزة الجنوبية".

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير هذه المجموعة برسم الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نورد أهمها فيما يلي:

❏ غياب رؤية شاملة لمشروع إحداث المنطقة الصناعية

تبين أنه، عند إحداث المجموعة، لم تتم بلورة رؤية شاملة لإنجاز مشروع المنطقة الصناعية بتامدروست، وذلك من خلال إنجاز دراسة قبلية تقنية ومالية تمكن من ضمان ظروف نجاح هذا المشروع. حيث لم يتم إعداد دراسات تقنية تهم عمليات تجهيز المنطقة الصناعية وخاصة تلك التي تخص التطهير والماء والكهرباء والطرق. وكنتيجة لذلك، وبعد مرور أكثر من 14 سنة، تم اتخاذ قرار حل المجموعة دون أن تحقق الهدف من إنشائها (تجهيز الأرض المخصصة للمنطقة الصناعية "تامدروست").

❏ عدم تحديد المساهمات المالية للجماعات المؤلفة للمجموعة

لم يتم تحديد مساهمات الجماعات المؤلفة للمجموعة في قرار الإحداث. وكنتيجة لغياب مصادر التمويل، لم يتم إنجاز أية نفقة من طرف المجموعة باستثناء النفقة المتعلقة بدراسة حول المنطقة الصناعية بقيمة 280.800,00 درهم والمنجزة سنة 2002.

❏ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المخصص لإنجاز المشروع

تم اختيار الأرض السلالية المسماة "أولاد سليمان" لاحتضان المنطقة الصناعية "تامدروست". غير أن المجموعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعية هذا العقار الذي ظل أرضا للجموع تحت سلطة وزارة الداخلية.

❏ غياب نظام داخلي لمجلس المجموعة

لوحظ غياب نظام داخلي لمجلس المجموعة منذ تاريخ إحداثها. وتجدر الإشارة أن الغاية من هذا النظام هو تمكين المجلس المذكور من تنظيم اجتماعاته ومداولاته، بحيث يتطرق إلى عدد دوارته العادية وكيفية تحديد جدول أعماله وشروط عقد دوراته الاستثنائية وعلاقة المجلس بسلطة الوصاية ودور رئيس المجلس والمكتب والمندوب والنياب والنياب القانوني لانعقاد الدورات وتنظيم الجلسات، وكذا طبيعة الجلسات (علنية أو سرية) وطرق التصويت وتحرير محاضر الجلسات والتوقيع على المقررات ومسك وحفظ سجل المداولات وكيفية تعليق مقررات المجلس.

❏ عدم التوفر على موارد بشرية

لا تتوفر المجموعة على موظفين أو أعوان، مع العلم أنه يمكنها اللجوء للتوظيف أو الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة للموظفين التابعين للجماعات الأعضاء.

❏ عدم إعداد ميزانيات المجموعة

تبين، من خلال تفحص الوثائق المحاسبية للمجموعة، أنها تتوفر فقط على ميزانيتين سنتي 2002 و2013. حيث لم يعد رؤساء مجلس المجموعة المتعاقبين الميزانيات الخاصة بالسنوات المتبقية، مما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 المؤرخ في 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ومقتضيات المادة 16 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 المؤرخ في 18 فبراير 2009.

◀ عدم إعداد الحسابات الإدارية

لوحظ، من خلال تفحص الوثائق المحاسبية المتوفرة، أن رئيسي مجلس المجموعة المعنيين، لم يقوموا بإعداد الحسابين الإداريين الخاصين بسنتي 2002 و2013. مما يتعارض مع مقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 (30 شتنبر 1976) سالف الذكر ومقتضيات المادة 53 من القانون رقم 45.08 المشار إليه أعلاه.

ولإشارة، فإن الحسابات الإدارية المتعلقة بالسنوات المالية الأخرى، لم يتم إعدادها نظرا لعدم إعداد الميزانيات السنوية المتعلقة بها.

◀ اختلالات بخصوص الاتفاقية المبرمة لأجل إعداد القطعة الأرضية التي ستجز عليها المنطقة الصناعية

قامت المجموعة بإبرام اتفاقية مع المقولة "ع.ا.ا" (مصادق عليها من طرف السلطة الإقليمية) قصد وضع أرض بمساحة 150 هكتار رهن إشارة هذه الأخيرة لمدة 6 أشهر لتسويتها حتى تصبح جاهزة لإنجاز مشروع المنطقة الصناعية. وقد تبين أنه في إطار هذه الاتفاقية عمدت المجموعة إلى تحصيل مبلغ قدره 5.071.500,00 درهما كنتيجة لبيع الأتربة المستخرجة من الأرض في غياب أي سند يؤذن لها في بيع منتج وتحصيل ثمنه، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 سالف الذكر، ومقتضيات القانون رقم 45.08 المشار إليه أعلاه، وكذا الفصل 21 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد تم تحصيل هذا المبلغ بين يدي القابض الجماعي لسلطات خلال سنة 2002.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد دراسات تقنية ومالية قبل إحداث مجموعة للجماعات وذلك عبر:

- تحديد الحاجيات الحقيقية للجماعات المؤلفة لها والمعبّر عنها بشكل يضمن انخراطها في إنجاز المشروع؛
- توفير الوسائل الضرورية (المادية واللوجستية) اللازمة لتتبع المشاريع وتحقيق أهدافها.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "التنمية"

لم يدل رئيس مجلس مجموعة الجماعات التنمية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفهرس

7	تقديم
8	الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بسطات
13	الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير
14	إقليم آسفي
36	التدبير المفوض لمرقق النظافة بالجماعة الحضرية الجديدة
43	الجماعة الحضرية "حد السوالم"
59	الجماعة الحضرية "الشماعية"
76	الجماعة الحضرية "جمعة سحيم"
89	الجماعة الحضرية "البروج"
104	الجماعة القروية "الوليدية" (إقليم سيدي بنور)
126	الجماعة القروية "خط أركان" (إقليم أسفي)
136	الجماعة القروية "بولنوار" (إقليم خريبكة)
144	الجماعة القروية "الحساسنة" (إقليم برشيد)
153	الجماعة القروية "سيدي بطاش" (إقليم بنسليمان)
164	الجماعة القروية "حوزية" (إقليم الجديدة)
173	الجماعة القروية "إيغود" (إقليم اليوسفية)
178	الجماعة القروية "بني ياكرين" (إقليم سطات)
182	مجموعة الجماعات الغابوية "الخضراء" (إقليم بنسليمان)
187	مجموعة الجماعات "التتمية" (إقليم سطات)

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0

